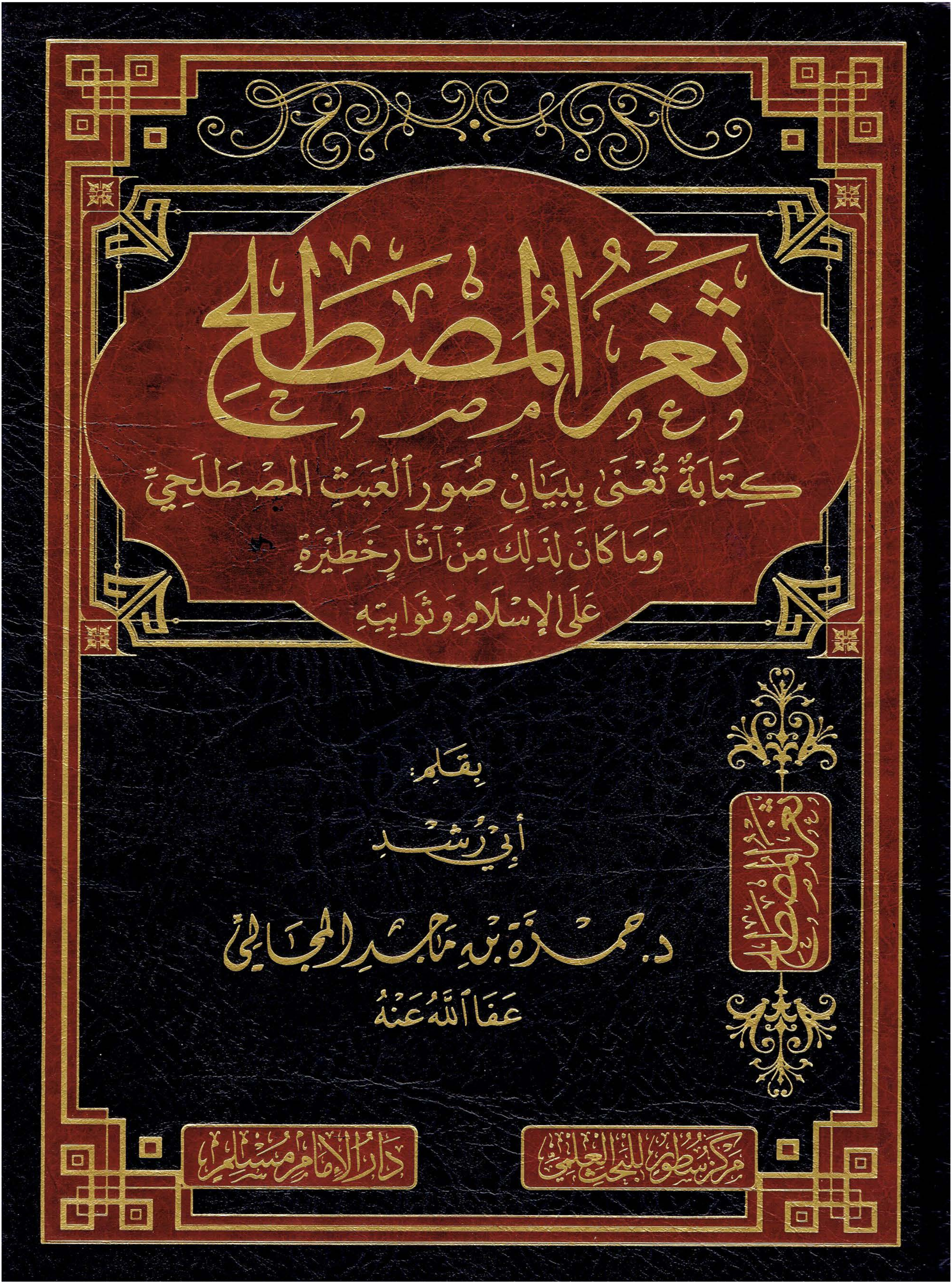

ثغر المصطلح
كتابة تعنى ببيان صور العبث المصطلحي
وما كان لذلك من آثار خطيرة
على الإسلام وثوابته
بقلم:
أبي رُشد
د. حمزة بن ماجد المجالي
عفا الله عنه
دار الإمام مسلم
مركز سطور للبحث العلمي



كتابة تعنى ببيان صور العبث المصطلحي
وما كان لذلك من آثار خطيرة على الإسلام وثوابته



طباعة - نشر - توزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

شارع الفيصليَّة - خلف الجامعة الإسلاميَّة

00966532627111

00966590960002

daremslm@gmail.com

daremslm



Sutor.center@gmail.com

بحث علمي - صف - تنسيق - تصميم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجالي، حمزة ماجد عبد الرحيم

ثغر المصطلح. / حمزة ماجد عبد الرحيم المجالي. - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

ردمك: ٥-١٠-٨٣٦٢-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية - مصطلحات ٢- المصطلحات أ. العنوان

ديوي ٢٤٠,٣ ١٤٤٣/٤٦٧٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٦٧٥

ردمك: ٥-١٠-٨٣٦٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م



كتابة تعنى ببيان صور العبث المصطلحي

وما كان لذلك من آثار خطيرة على الإسلام وثوابته

بقلم:

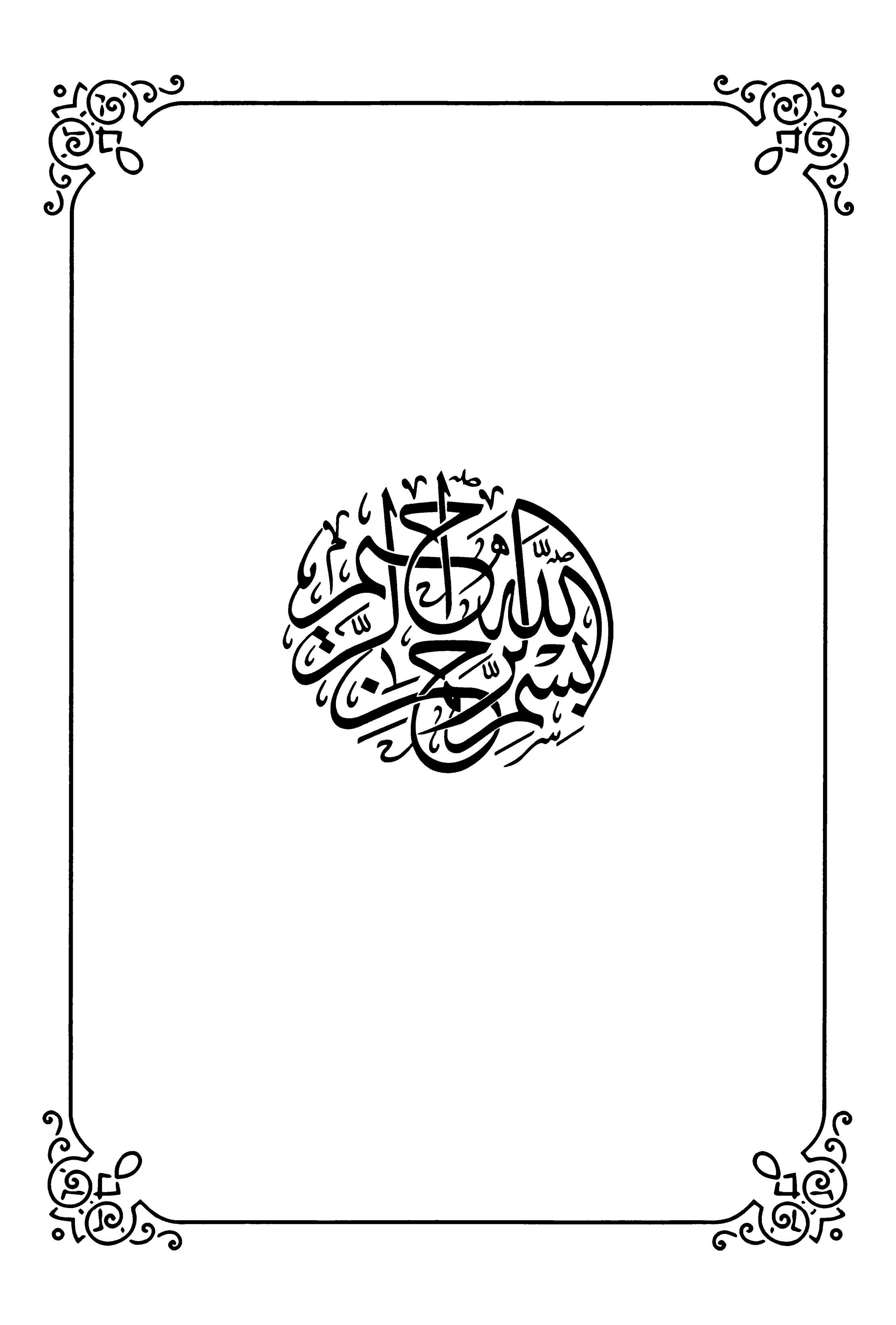
أبي رشد

د. حمزة بن ماجد المجالي

عفا الله عنه






بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* إِنَّ الحَمدَ للهِ؛ نَحمَدُهُ، ونَستَعِينُهُ، ونَستَغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضلِل؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

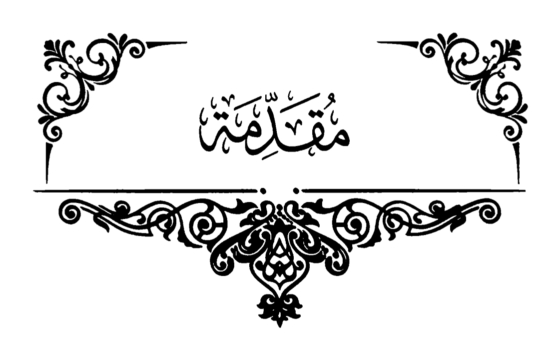
وَأَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آلُ عِمرَانَ: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحزَابُ: ٧٠-٧١].

* أَمَّا بَعدُ؛ فَإِنَّ أَصدَقَ الحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وخَيرَ الهَديِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعدُ:



مُقَدِّمَة

الثَّغرُ: هُوَ مَوضِعُ المَخَافَةِ فِي/ مِن أَطرَافِ البِلَادِ[١]، الَّتِي يُخشَى أَن يَتَسَلَّلَ مِنهَا العَدُوُّ لِغَدرٍ أَو أَذِيَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى اليَومَ بِـ: المَنَاطِقِ الحُدُودِيَّةِ، وَقَد تَكُونُ الثُّغُورُ مَادِيَّةً كَحُدُودِ الدُّوَلِ وَالبُلدَانِ الَّتِي نَرَاهَا اليَومَ، وَقَد تَكُونُ مَعنَوِيَّةً؛ أَي: أَنَّهَا قَد تَكُونُ عَلَى أَطرَافِ فِكرَةٍ أَو عَقِيدَةٍ، تَحمِيهَا مِن أَيِّ دَخِيلٍ يَضُرُّ بِهَا، وَمَتَى تَمَّ اختِرَاقُ تِلكَ الثُّغُورِ، وَالتَّسَلُّلُ مِن خِلَالِهَا، وَالعَبَثُ فِيهَا؛ سَقَطَت تِلكَ الفِكرَةُ أَو ضَاعَت تِلكَ العَقِيدَةُ، وَامتَدَّت إِلَيهَا أَيَادِي التَّحرِيفِ وَالتَّشوِيهِ؛ وَلِذَا كَانَ مِن أَهَمِّ الثُّغُورِ المَعنَوِيَّةِ لِكُلِّ عَقِيدَةٍ، وَلِعَقِيدَةِ الإِسلَامِ خُصُوصًا: «ثَغرُ المُصطَلَحِ».

«فَعَلَى كَثرَةِ العَاهَاتِ الفِكرِيَّةِ وَالنَّفسِيَّةِ وَالتَّربَوِيَّةِ الَّتِي تُعَانِي مِنهَا الأُمَمُ المَغلُوبَةُ؛ فَإِنَّ ثَمَّةَ مُشكِلَةً مَا انفَكَّت تَفتِكُ بِنُخَبِهَا وَعَامَّتِهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ وَذَلِكَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِغَزوِ المُصطَلَحَاتِ المُضَلِّلَةِ الوَافِدَةِ لِتِلكَ المُجتَمَعَاتِ.

وَيَسعَى بَعضُهُم لِتَهوِينِ هَذَا الإِشكَالِ، فِيمَا يَسعَى آخَرُونَ لِيَجعَلُوا مِنهُ عُنوَانَ الثَّقَافَةِ المُستَنِيرَةِ، وَسِمَةَ التَّحدِيثِ، وَيَكَادُ القَاسِمُ المُشتَرَكُ بَينَ جَمِيعِ

(١) انظُر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» (١/ ٢١٣).

هَؤُلَاءِ يَبرُزُ في صُورَةِ تَسوِيغٍ سَاذَجٍ مَفَادُهُ: أَنَّ مَسأَلَةَ المُصطَلَحَاتِ عِبَارَةٌ عَن أَدَاةِ تَوَاصُلٍ إِنسَانِيٍّ مُشتَرَكَةٍ، لَا تَعرِفُ وَطَنًا أَو دِينًا أَو حَضَارَةً؛ حَيثُ غَدَت لُغَةً عَالَمِيَّةً مُشتَرَكَةً، مَن تَخَلَّفَ عَنِ استِعمَالِهَا: كَتَبَ عَلَى نَفسِهِ الِانزِوَاءَ، وَالبَحثَ خَارِجَ دَائِرَةِ الحَدَثِ، وَبَقِيَ فِي ذَيلِ القَافِلَةِ، فِي حِينِ يَتَقَدَّمُ كُلُّ شَيءٍ حَولَهُ.

لَا؛ بَل إِنَّ مَن نَازَعَ فِي أَهَمِّيَّةِ التَّفَاعُلِ مَعَ مُصطَلَحَاتِ الآخَرِ عَلَى نَحوٍ لَا يُؤمِنُ بِخُصُوصِيَّةٍ، وَلَا يَعتَرِفُ بِأَيِّ فَارِقٍ فِيهَا: يَكُونُ قَد حَكَمَ عَلَى نَفسِهِ بِالإِعدَامِ الحَضَارِيِّ!

وَيُضِيفُ بَعضُ المَفتُونِينَ بِالآخَرِ قَائِلًا: (إِنَّ التَّشَدُّدَ فِي ضَبطِ المُصطَلَحَاتِ، وَالبَحثَ عَن خُصُوصِيَّاتِهَا؛ اهتِمَامٌ سَطحِيٌّ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا جَدوَى مِن وَرَائِهِ)؛ وَالوَاقِعُ المَوضُوعِيُّ، وَالنَّظَرُ العِلمِيُّ الفَاحِصُ: يُخَالِفَانِ -كِلَاهُمَا- ذَلِكَ الزَّعمَ، وَيَكشِفَانِ أَنَّ الِاهتِمَامَ بِالمُصطَلَحَاتِ وَضَبطَهَا وَتَحدِيدَهَا لَيسَ اهتِمَامًا تَرَفِيًّا، وَلَا قَضِيَّةً هَامِشِيَّةً، فَضلًا عَن أَن يَكُونَ انغِلَاقًا أَوِ اهتِمَامًا بِالأَشكَالِ وَالصُّوَرِ عَلَى حِسَابِ الجَوهَرِ، أَو بِالمَبَانِي وَالأَلفَاظِ عَلَى حِسَابِ المَعَانِي وَالدِّلَالَاتِ»[1].

فَلَا يَخفَى لِذِي لُبٍّ مَا لِلمُصطَلَحَاتِ مِن أَثَرٍ كَبِيرٍ فِي مَجَالَاتِ الحَيَاةِ عُمُومًا، وَمَجَالِ العِلمِ وَالفِكرِ وَالثَّقَافَةِ خُصُوصًا؛ فَالمُتَتَبِّعُ لِحَالِ الأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ -اليَومَ- وَلِغَيرِهِ = يَجِدُ أَنَّ مَوضُوعَ المُصطَلَحَاتِ مِن أَهَمِّ مَوضُوعَاتِ السَّاعَةِ، وَمَا قَضِيَّةُ مُصطَلَحِ (الإِرهَابِ) عَنَّا بِبَعِيدٍ؛ الَّذِي كَانَ قَنطَرَةً لِاحتِلَالِ دُوَلٍ،

(١) «إِشكَالُ المُصطَلَحَاتِ مِنَ المَنظُورِ الحَضَارِيِّ» -«مَجَلَّةُ البَيَانِ»- (١٦٦/ ١٢٦).

وَسَلبِ وَنَهبِ خيرَاتِهَا، وَقَتلِ وَتَشرِيدِ أَبنائِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَقَعَ تَستُّرًا بِمُصطَلَحٍ زِئبَقِيٍّ لَا يُعرَفُ وَجهُهُ مِن قَفَاهُ، وَكَم يَغتَاظُ المُتَأَلِّمُ عَلَى حَالِ أُمَّتِهِ حِينَ يَسمَعُ أَربَابَ عَمَائِمَ وَهُم يَقُولُونَ: إِرهَابٌ، وَتَطَرُّفٌ، وَتَشَدُّدٌ؛ هَكَذَا؛ وَلَا يَدرُونَ فِيمَ يُستَعمَلُونَ؛ فَيُرَدِّدُونَ مُصطَلَحَاتٍ آلَت بِالأُمَّةِ إِلَى الدَّمَارِ، وَلَم يُكَلِّفُوا أَنفُسَهُم أَن يُعطُونَا لِهَذِهِ المُصطَلَحَاتِ حُدُودًا وَضَوَابِطَ نَبنِي الحُكمَ مِن خِلَالِهَا لِتَحقِيقِ المَفهُومِ الصَّحِيحِ لَهَا[١].

ذَلِكَ، أَنَّ الأَثَرَ النَّفسِيَّ الَّذِي يُلقِيهِ المُصطَلَحُ عَلَى عُقُولِ الأُمَمِ وَفُهُومِهَا: أَثَرٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَكَم تَغَيَّرَت قِيَمٌ، وَثَوَابِتُ، وَمَوَاقِفُ؛ لِأَجلِ تَوظِيفِ مُعَيَّنٍ لِمُصطَلَحٍ مَا، وَكَم تَأَثَّرَت عُقُولٌ، وَبَنَت أَجيَالٌ مَفَاهِيمَهَا عَلَى مُصطَلَحَاتٍ وُلِدَت تِلكَ الأَجيَالُ وَوَجَدَت تِلكُمُ المُصطَلَحَاتِ مَاثِلَةً أَمَامَهَا؛ فَغُذِّيَت بِهَا العُقُولُ وَالقُلُوبُ، وَصَارَتِ المَفَاهِيمُ مُنطَلِقَةً مِن تِلكَ المُصطَلَحَاتِ، وَرُبَّمَا كَانَت صَحِيحَةً، فَرُبَّمَا كَانَت خَاطِئَةً، وَرُبَّمَا كَانَت مُدَمِّرَةً.

قَالَ شَيخُ مَشَايِخِنَا الإِمَامُ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَن نُسَمِّيَ الرِّبَا فَائِدَةً؛ لِأَنَّ لِلأَسمَاءِ آثَارُهَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَمِن أَسبَابِ فُشُوِّ الرِّبَا بَينَ النَّاسِ: **تَضلِيلُ الجَمَاهِيرِ عَنِ الحَقَائِقِ الشَّرعِيَّةِ بِأَسمَاءَ نَاعِمَةٍ**؛ فَالرِّبَا لَا يُسَمُّونَهُ رِبًا؛ لِأَنَهُ لَو سُمِّيَ رِبًا لَتَقَزَّزَ بَدَنُ المُسلِمِ بِمُجَرَّدِ مَا يَسمَعُ هَذَا الِاسمَ؛ لِأَنَهُ يَعرِفُ يَقِينًا أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ»[٢].

---

(١) سَيَأتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِمُصطَلَحِ الإِرهَابِ وَأَثَرِهِ -بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى- وَهُوَ المُوَفِّقُ وَحدَهُ.
(٢) «سِلسِلَةُ الهُدَى وَالنُّورِ» (٣٥٥/ ١/ دَقِيقَة: ٤٤-٤٦).

وَالمُصطَلَحَاتُ نَشَأَت قَدِيمًا[1]، وَنَشَأَت لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيهَا، وَمَعَ مُضِيِّ الأَزمَانِ وَالأَحوَالِ صَارَتِ المُصطَلَحَاتُ تَتَوَلَّدُ شَيئًا فَشَيئًا وَتَزِيدُ؛ إِلَى أَن صَارَت فِي عَصرِنَا لُعبَةً مِن أَهَمِّ اللُّعَبِ، ذَاتَ أَثرٍ وَعَامِلٍ مُهِمٍّ فِي التَّأْثِيرِ فِي اتِّجَاهَاتِ النَّاسِ، وَأَفكَارِهِم، بَل وَعَقَائِدِهِم حَتَّى[2].

وَمِنَ المَعلُومِ أَنَّ مِن أَعظَمِ مَا افتَرَضَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ: مَعرِفَةَ شَرعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ المَعرِفَةُ إِلَّا بِمَعرِفَةِ قَالَبِهَا وَوِعَائِهَا؛ أَي: بِمَعرِفَةِ مَا دَلَّت عَلَيهِ هَذِهِ الشِّرعَةُ مِنَ المَعَانِي وَالحُدُودِ الَّتِي هِيَ مِنَ الدِّينِ، قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الحُدُودُ مَعرِفَتُهَا مِنَ الدِّينِ فِي كُلِّ لَفظٍ: هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى-، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ قَد تَكُونُ مَعرِفَتُهَا فَرضَ عَينٍ، وَقَد تَكُونُ فَرضَ كِفَايَةٍ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللهُ -تَعَالَى- مَن لَم يَعرِف هَذِهِ الحُدُودَ بِقَولِهِ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التَّوبَة: ٩٧]»[3].

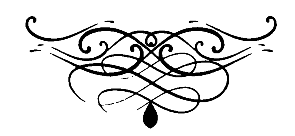
---

(١) بَل نَشَأَت مُنذُ خَلقِ آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، إِشَارَةٌ تُستَفَادُ مِن قَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البَقَرَة: ٣١]، مَعَ التَّنَبُّهِ إِلَى الخِلَافِ الحَاصِلِ فِي مَسأَلَةِ: هَلِ اللُّغَةُ تَوقِيفِيَّةٌ أَم اصطِلَاحِيَّةٌ؟
وَلِتَفصِيلِ القَولِ فِيهَا وَفِي مُتَعَلَّقَاتِهَا وَآثَارِهَا انظُر مَا كَتَبَهُ شَيخُنَا «أَبُو عُبَيدَةَ» مَشهُورُ بنُ حَسَنٍ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي تَعلِيقَةٍ لَهُ مِن تَحقِيقِهِ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيخ تَقِيِّ الدِّينِ الهِلَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ المَوسُومَةِ بِـ: «الفَوَائِدِ السَّامِيَةِ فِي تَارِيخِ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ» (٤٥٠-٤٥٣).

(٢) انظُر مُحَاضَرَةَ: «المُصطَلَحَاتُ وَأَثَرُهَا عَلَى العِلمِ وَالثَّقَافَةِ وَالرَّأيِ» لِمَعَالِي الشَّيخ العَلَّامَةِ صَالِحِ آلِ الشَّيخِ (حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ)، مَطبُوعَةً ضِمنَ: «سِلسِلَةِ شُرُوحَاتِ وَمُؤَلَّفَاتِ مَعَالِي الشَّيخِ» (٤/ ٧٢٤) ط. دَارِ الحِجَازِ، عِنَايَةُ: عَادِلِ بنِ مُحَمَّدٍ رِفَاعِيٍّ.

(٣) «الرَّدُّ عَلَى المَنطِقِيِّينَ» (٩١).

فَبِمَعرِفَةِ حُدُودِ وَمَعَانِي مُصطَلَحَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تُعرَفُ حَقِيقَةُ وَحَقَائِقُ الشِّرعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، بَل إِنَّ مَعرِفَةَ مَعَانِي المُصطَلَحَاتِ الَّتِي هِيَ مِن وَضعِ البَشَرِ؛ مُفِيدٌ فِي مَعرِفَةِ مَا دَلَّت عَلَيهِ تِلكَ المُصطَلَحَاتُ وَمَا أَرَادَ بِهَا أَصحَابُهَا؛ وَلِذَا لَم تَكُنِ الشَّرِيعَةُ غَافِلَةً عَمَّا لِمَوضُوعِ المُصطَلَحِ مِن أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، وَأَثَرٍ نَاقِعٍ؛ فَأَحكَمَت بَابَهَا وَأَوصَدَت مَنَافِذَهَا فِي شَأنِ المُصطَلَحَاتِ كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ -بِإِذنِ اللهِ-[١].



---

(١) انظُر: «ضَوَابِطُ استِعمَالِ المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٥-٦)، لِـ: د. سُعُودِ العُتَيبِيِّ -جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-؛ بَحثٌ نَافِعٌ وَاستَفَدتُ مِنهُ كَثِيرًا، كَتَبَ اللهُ أَجرَ الجَمِيعِ.



المُصطَلَحُ لُغةً واصطِلاحًا

* **المُصطَلَحُ في اللُّغَةِ:** اسمٌ لِمَا اصطُلِحَ عَلَيهِ؛ أَي: اتُّفِقَ عَلَيهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ لَفظَ «المُصطَلَحِ» يَرجِعُ إِلَى الفِعلِ: «اصطَلَحَ»؛ المَأخُوذِ مِن مَادَّةِ: «صَلَحَ»، وَجَاءَ مَعنَى هَذِهِ المَادَّةِ في المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

«الصُّلحُ: تَصَالُحُ القَومِ بَينَهُم، وَالصَّلَاحُ: نَقِيضُ الفَسَادِ، وَالإِصلَاحُ: نَقِيضُ الإِفسَادِ، وَرَجُلٌ صَالِحٌ = مُصلِحٌ، وَالصَّالِحُ فِي نَفسِهِ، وَالمُصلِحُ فِي أَعمَالِهِ وَأُمُورِهِ...، وَالصِّلَاحُ بِمَعنَى المُصَالَحَةِ...، وَتَصَالَحَ القَومُ وَاصَّالَحُوا وَاصطَلَحُوا بِمَعنًى وَاحِدٍ»[١].

وَقَالَ ابنُ فَارِسٍ: «(صَلَحَ) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالحَاءُ: أَصلٌ وَاحِدٌ؛ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الفَسَادِ، يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيءُ يَصلُحُ صَلَاحًا...»[٢].

وَلَم أَظفَر بِتَفسِيرٍ مُستَقِلٍّ لِلَفظِ المُصطَلَحِ في المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، إِلَّا أَنكَ عِندَ النَّظَرِ في مُشتَقَّاتِ مَادَّةِ «صَلَحَ» وَمَعَانِيهَا؛ تَجِدُهَا تَرجِعُ إِلَى مَعنَيَينِ رَئِيسَينِ؛ هُمَا:

---

(١) «تَهذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزهَرِيِّ (٤/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) «مُعجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٣/ ٣٠٣).

الأَوَّلُ: مَا هُوَ ضِدُّ الفَسَادِ الَّذِي هُوَ الإِصلَاحُ؛ وَمِنهُ قَولُهُم: صَلُحَ الشَّيءُ يَصلُحُ صَلَاحًا.

الثَّانِي: الِاتِّفَاقُ؛ وَمِنهُ قَولُهُم: «اصطَلَحَ القَومُ وَتَصَالَحُوا وَاصَّالَحُوا».

وَبَينَ المَعنَيَينِ تَقَارُبٌ في دِلَالَةِ كُلٍّ مِنهُمَا؛ فَمِنَ المَعلُومِ أَنَّ إِصلَاحَ الفَسَادِ بَينَ القَومِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِم[١].

* **وَأَمَّا فِي الِاصطِلَاحِ**: فَقَد عَرَّفَهُ العُلَمَاءُ بِتَعرِيفَاتٍ عِدَّةٍ، لَا تَخرُجُ تِلكَ التَّعرِيفَاتُ -بِجُملَتِهَا- عَنِ المَعنَى العَامِّ لِلِاصطِلَاحِ: وَهُوَ الِاتِّفَاقُ مِن طَائِفَةٍ عَلَى وَضعِ مَعنًى إِزَاءَ لَفظٍ مُعَيَّنٍ، أَو نَقلُ استِعمَالِ لَفظٍ فِي مَعنًى لُغَوِيٍّ إِلَى مَعنًى آخَرَ؛ قَالَ (أَبُو البَقَاءِ) الكَفَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاصطِلَاحُ: هُوَ اتِّفَاقُ القَومِ عَلَى وَضعِ الشَّيءِ، وَقِيلَ: إِخرَاجُ الشَّيءِ عَنِ المَعنَى اللُّغَوِيِّ إِلَى مَعنًى آخَرَ لِبَيَانِ المُرَادِ»[٢]، وَقَالَ الشَّرِيفُ الجُرجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاصطِلَاحُ: عِبَارَةٌ عَنِ اتِّفَاقِ قَومٍ عَلَى تَسمِيَةِ الشَّيءِ بِاسمٍ مَا، يُنقَلُ عَن مَوضِعِهِ الأَوَّلِ»[٣]، وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ العُرفُ الخَاصُّ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّفَاقِ قَومٍ عَلَى تَسمِيَةِ شَيءٍ بِاسمٍ بَعدَ نَقلِهِ عَن مَوضُوعِهِ الأَوَّلِ لِمُنَاسَبَةٍ بَينَهُمَا؛ كَالعُمُومِ وَالخُصُوصِ، أَو لِمُشَارَكَتِهِمَا فِي أَمرٍ أَو مُشَابَهَتِهِمَا فِي وَصفٍ»[٤].

---

(١) انظُر: «ضَوَابِطُ المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٢٨)، «الأُسُسُ اللُّغَوِيَّةُ لِعِلمِ المُصطَلَحِ» لِـ: د. مَحمُودِ حِجَازِي (٧).
(٢) «الكُلِّيَّاتُ» (١٢٩).
(٣) «التَّعرِيفَاتُ» (٨٥).
(٤) «كَشَّافُ اصطِلَاحَاتِ الفُنُونِ وَالعُلُومِ» (١/ ٢١٢).

وَنَحنُ إِذَا نَظَرنَا لِتَعَارِيفِ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَالمُعَاصِرِينَ لِلاصطِلَاحِ وَالمُصطَلَحِ: نَجِدُهَا -بِمَجمُوعِهَا- تَجمَعُ وَصفَينِ يَدُورُ حَولَهُمَا مَفهُومُ المُصطَلَحِ:

الأَوَّلُ: وَصفُ الاِتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: وَصفُ النَّقلِ مِن مَعنًى لُغَوِيٍّ إِلَى آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَينَهُمَا.

أَما وَصفُ الاِتِّفَاقِ: فَمِنَ البَاحِثِينَ مَن يَرَى أَنَّ الاِتِّفَاقَ لَيسَ ضَرُورِيًّا فِي وَضعِ المُصطَلَحِ؛ وَيَقُولُ: «الاِتِّفَاقُ ضَرُورِيٌّ لَا يُستَغنَى عَنهُ فِي الاِستِعمَالِ؛ لَا فِي أَصلِ الوَضعِ»[1]، وَكَلَامُهُ وَجِيهٌ بِاعتِبَارِ النَّشأَةِ وَأَصلِ الوَضعِ؛ إِذ قَد يَقُومُ شَخصٌ فِي أَيِّ حَقلٍ أَو مَجَالٍ مَعرِفِيٍّ بِوَضعِ مَا يَرَاهُ مِنَ المُصطَلَحَاتِ الخَادِمَةِ لِذَاكَ المَجَالِ المَعرِفِيِّ -مَعَ التِزَامِ ضَوَابِطِ الاِصطِلَاحِ العَامَّةِ، وَالضَّوَابِطِ الخَاصَّةِ لِلاصطِلَاحِ فِي ذَلِكَ الحَقلِ المَعرِفِيِّ المَقصُودِ-، ثُمَّ يَنتَشِرُ المُصطَلَحُ وَيَكثُرُ استِعمَالُهُ حَتَّى يُصبِحَ حَاكِمًا مُحَكَّمًا فِي إِطَارِ المَجَالِ وَالحَقلِ المَعرِفِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَاكَ المُصطَلَحُ المَوضُوعُ.

وَمِنَ البَاحِثِينَ مَن خَالَفَ فِي اشتِرَاطِ الاِتِّفَاقِ لِلاستِعمَالِ بَعدَ الوَضعِ؛ فَلِكُلِّ أَحَدٍ -بِنَظَرِهِم- أَن يَضَعَ مَا يَرَاهُ مِنَ المُصطَلَحَاتِ مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ، شَرِيطَةَ أَن يَكُونَ المُصطَلَحُ حَادِثًا، أَمَّا أَن يُنقَلَ مُصطَلَحٌ مُستَقِرٌّ استِعمَالُهُ إِزَاءَ مَعنًى مُعَيَّنٍ إِلَى مَعنًى جَدِيدٍ: فَهَذَا لَا يُقبَلُ عِندَ أَصحَابِ هَذَا الاِتِّجَاهِ[2].

---

(١) **انظُر**: «مِن قَضَايَا المُصطَلَحِ اللُّغَوِيِّ» لِـ: د. مُصطَفَى الحَيَادِرَةِ (١/ ١٥).

(٢) **انظُر**: «ضَوَابِطُ المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٣١-٣٢).

وَالخِلَافُ السَّابِقُ يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ الِاصطِلَاحِ عُمُومًا، وَأَمَّا الِاصطِلَاحُ فِي المَجَالِ الشَّرعِيِّ؛ فَالوَاجِبُ -ابتِدَاءً- المُحَافَظَةُ عَلَى مَا استَقَرَّ مِن مُصطَلَحٍ فِي العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ سَوَاءً كَانَ المُصطَلَحُ مَنصُوصًا عَلَيهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -أَي: توقِيفِيًّا-[1]، أَو كَانَ مِمَّا اصطَلَحَ عَلَيهِ السَّلَفُ وَالعُلَمَاءُ وَالأَئِمَّةُ وَاتَّفَقُوا عَلَيهِ أَوِ اشتَهَرَ بَينَهُم فَاعتُمِدَ؛ وَكَانَ مُؤَدِّيًا لِلحَقِيقَةِ الَّتِي أُرِيدَت مِنهُ كَمُصطَلَحٍ.

وَأَمَّا إِن أُحدِثَ مُصطَلَحٌ جَدِيدٌ: فَلَا بُدَّ مِن مُوَافَقَتِهِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا يَنطَوِي عَلَى مُخَالَفَةٍ شَرعِيَّةٍ، وَمِن جَرَيَانِهِ عَلَى وَضعِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وَأَن لَا يَكُونَ إِجمَالِيًّا مُشكِلًا.

وَأَما وَصفُ النَّقلِ: فَإِنَّا نَلحَظُ تَأكِيدًا عَلَى شَرطِ المُنَاسَبَةِ بَينَ المَنقُولِ مِنهُ وَالمَنقُولِ إِلَيهِ -كَمَا عَبَّرَ التَّهَانَوِيُّ-؛ وَذَلِكَ لِأَجلِ بَيَانِ المُرَادِ -وَبِهِ صَرَّحَ الكَفَوِيُّ-، وَعِبَارَةُ (بَيَانِ المُرَادِ) الوَارِدَةُ: تَستَوجِبُ ضَمَانَ الفَائِدَةِ مِنَ المُصطَلَحِ بَعدَ وَضعِهِ أَو نَقلِهِ[2].

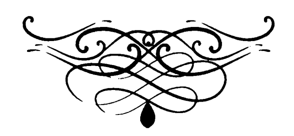
وَقَضِيَّةُ الِاصطِلَاحِ مَيدَانٌ فَسِيحٌ تَظهَرُ فِيهِ قُدرَةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى استِيعَابِ مُصطَلَحَاتِ العُلُومِ، وَمُصطَلَحَاتِ التَّدَاوُلِ وَالتَّخَاطُبِ بَينَ النَّاسِ؛ وَلِذَا كَانَت هَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ اللُّغَةُ المُصطَفَاةُ لِخَيرِ وَحيٍ وَكِتَابٍ، وَلِخَيرِ نَبِيٍّ ﷺ أَرسَلَهُ اللهُ -تَعَالَى- لِأُمَّةٍ، وَلِخَيرِ أُمَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ خَاتِمَةَ الأُمَمِ وَخَيرَهَا وَأَكرَمَهَا عَلَيهِ سُبحَانَهُ.

---

(١) انظُر لِزَامًا: «أَلفَاظُ العَقِيدَةِ التَّوقِيفِيَّةِ -مَكَانَتُهَا وَكَيفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهَا-» -«مَجَلَّةُ الأُصُولِ وَالنَّوَازِلِ»-: (العَدَدُ: ٤/ السَّنَةُ: الثَّانِيَةُ/ ٧١-١٦٩).

(٢) انظُر: «الدِّرَاسَةُ المُصطَلَحِيَّةُ مَفهُومًا وَمَنهَجًا» (٤٣-٤٤)، «ضَوَابِطُ المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٣٢).

وَمِنهُ نفهَمُ لِمَ حَاوَلَ المُستَشرِقُونَ وَأَذنَابُهُمُ التَّزهِيدَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَوَسمَهَا بِالتَّخَلُّفِ؛ لِأَنهَا لُغَةُ عِلمٍ وَحضَارَةٍ، سَادَتِ الدُّنيَا قُرُونًا، وَلَم تَكُن تُسَاوِيهَا لُغَةٌ أُخرَى؛ بَل وَلَن تُسَاوِيهَا مَادَامَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ مَوجُودَينِ بَينَ العَالَمِينَ(١).



(١) انظُر: «مَوَاقِفُ المُستَشرِقِينَ مِن قُدرَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى استِيعَابِ مُصطَلَحَاتِ العُلُومِ التَّجرِيبِيَّةِ» (٢٧-٤٤)؛ بَحثٌ مَرقُومٌ عَلَى الآلَةِ الكَاتِبَةِ، لِلبَاحِثِ: أَبِي سَعدِ الأَعظَمِيِّ ابنِ حَافِظٍ، نَالَ البَاحِثُ مِن خِلَالِهِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِستِيرِ مِن جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ، قِسمِ الِاستِشرَاقِ، شُعبَةِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ عِندَ المُستَشرِقِينَ، لِعَامِ: (١٤١٢هـ)، وَيُنظَر أَيضًا: «أَبَاطِيلُ وَأَسمَارُ» لِلعَلَّامَةِ أَبِي فِهرٍ مَحمُودِ شَاكِرٍ (١٢٥-١٤٠)، «العُدوَانُ عَلَى العَرَبِيَّةِ عُدوَانٌ عَلَى الإِسلَامِ» (١٥-٤٠)، «لُغَةُ القُرآنِ: مَكَانَتُهَا وَالأَخطَارُ التِي تُهَدِّدُهَا» (٣١-٤٥).



أَهَمِّيَّةُ المُصطَلحِ

تَأتِي الأَهَمِّيَّةُ لِلعِنَايَةِ بِهَذَا المَوضُوعِ الجَدِيرِ بِالِاهتِمَامِ مِن خِلَالِ نَظرَتَينِ:

* الأُولَى: النَّظرَةِ العَامَّةِ:

* وَيُمكِنُ إِجمَالُ أَحوَالِ أَهَمِّيَّةِ قَضِيَّةِ الِاصطِلَاحِ بِصُورَتِهَا العَامَّةِ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تُمَثِّلُ المُصطَلَحَاتُ مَفَاتِيحَ مُتَعَدِّدَةً لِأَنوَاعِ العُلُومِ وَالمَعرِفَةِ؛ فَتَارِيخُ العُلُومِ تَارِيخٌ لِمُصطَلَحَاتِهَا، وَلَا حَيَاةَ لِعِلمٍ بِدُونِهَا، وَعَلَمِيَّةُ الِاصطِلَاحِ فِي العُلُومِ كَعَلَمِيَّةِ الِاسمِ عَلَى المَولُودِ فِي إِيضَاحِ المَقصُودِ، وَتَحدِيدِ المَفهُومِ[1].

ثَانِيًا: إِنَّ المُصطَلَحَاتِ لَهَا تَأثِيرٌ سَلبًا وَإِيجَابًا فِي العُلُومِ مِن حَيثُ هِيَ، وَفِي المَعرِفَةِ مِن حَيثُ هِيَ، وَفِي سُلُوكِ الإِنسَانِ مِن حَيثُ هُوَ، وَفِي سِيَاسَاتِ الدُّوَلِ، وَتَأثِيرُ تِلكَ السِّيَاسَاتِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ عَقلًا، وَجَسَدًا، وَسُلُوكًا، وَتَعَبُّدًا، وَاعتِقَادًا، وَلَهَا تَأثِيرٌ فِي تَنمِيَةِ المُجتَمَعَاتِ، وَالمَدَنِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الحَضَارَاتِ.

---

(١) انظُر: «المُوَاضَعَةُ فِي الِاصطِلَاحِ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَفصَحِ اللُّغَى»، بَحثٌ مُهِمٌّ لِلشَّيخِ العَلَّامَةِ بَكرِ بنِ عَبدِاللهِ (أَبُو زَيدٍ)، طُبِعَ ضِمنَ مَجمُوعَةِ: «فِقهِ النَّوَازِلِ» -لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/ ١٤٨).

ثَالِثًا: المُصطَلَحُ وَسِيلَةٌ لِنَقلِ الأفكَارِ بِأَلفَاظٍ مَحدُودَةٍ، وَتَركِيزِ المَعَانِي الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ فِي أَلفَاظٍ؛ رُبَّمَا خُدِمَت بَعدَ ذَلِكَ، وَوَلَدَت مِنَ اللَّفظِ الَّذِي لَا يَحتَمِلُ مَعنًى = مَعَانِيَ مُتَجَدِّدَةٍ فِي المُستَقبَلِ؛ لِأَجلِ احتِمَالِ اللَّفظِ، أَو لِأَجلِ اشتِمَالِهِ بِالتَّعَلُّمِ، أَو بِوَضعِ أَهلِهِ عَلَى عِدَّةِ وِجهَاتٍ وَاتِّجَاهَاتٍ، وَمَعَارِفَ.

«فَالمُصطَلَحَاتُ ضَرُورَةٌ عِلمِيَّةٌ، وَوَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ مِن وَسَائِلِ التَّعلِيمِ وَنَقلِ المَعلُومَاتِ، وَقَد أَصبَحَت -لِضَرُورَتِهَا- تُمَثِّلُ جُزءًا مُهِمًّا فِي المَنَاهِجِ العِلمِيَّةِ، مُسَاعِدَةً عَلَى حُسنِ الأَدَاءِ، وَدِقَّةِ الدِّلَالَةِ، وَسُرعَةِ الِاستِحضَارِ، وَتَقرِيبِ المَسَافَةِ، وَتَوفِيرِ الجُهُودِ..، وَفِيهَا جَمعُ أَفكَارِ المُتَعَلِّمِينَ وَالمُعَلِّمِينَ عَلَى دِلَالَاتٍ وَاضِحَةٍ.

وَبِالجُملَةِ؛ فَالِاصطِلَاحُ عُملَةٌ نَافِقَةٌ؛ بِوَاسِطَتِهَا يَبدَأُ التَّعلِيمُ، وَيَنتَشِرُ العِلمُ، وَتَنتَقِلُ الأَفكَارُ،... وَبِقَدرِ مَا يَتِمُّ مِن ثَبَاتٍ وَحَفَاوَةٍ وَدِقَّةٍ: يَكُونُ تَوَفُّرُ هَذِهِ المَنَافِعِ، وَعَلَى النَّقِيضِ عِندَ كَسرِ العُملَةِ، وَكَسَادِ السَّكَّةِ، وَاللهُ المُستَعَانُ»[(١)].

«فَمَفَاتِيحُ العُلُومِ: مُصطَلَحَاتُهَا، بِدُونِهَا تَتَجَمَّدُ المَعَارِفُ، وَيَصعُبُ تَعَلُّمُهَا، وَتَدَارُسُهَا، وَتَنَاقُلُهَا بَينَ الأَقرَانِ وَالأَجيَالِ وَالحَضَارَاتِ، وَبِاستِيعَابِهَا تَنجَلِي المَضَامِينُ، وَتَنكَشِفُ المُحتَوَيَاتُ؛ فَتُفهَمُ المَقَاصِدُ وَالمَرَامِي.

وَكُلُّ عِلمٍ مِنَ العُلُومِ لَهُ مِنَ المُفرَدَاتِ وَالأَلفَاظِ وَالِاصطِلَاحَاتِ، الَّتِي بِهَا يُعلَمُ العِلمُ، وَيَفهَمُهُ طَالِبُوهُ»[(٢)].

---

(١) «المُوَاضَعَةُ فِي الِاصطِلَاحِ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَفصَحِ اللُّغَى» -فِقهُ النَّوَازِلِ- (١/ ١٤٨)، مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا.

(٢) «المُصطَلَحَاتُ الوَافِدَةُ وَأَثَرُهَا عَلَى الهُوِيَّةِ الإِسلَامِيَّةِ» (١٧).

رَابِعًا: المُصطَلَحُ يُوَجِّهُ العَقلَ إِلَى مَعنًى يَرسَخُ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ العَقلُ وَالقَلبُ خَالِيَينِ مِن مَعرِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الِاستِعمَالِ الأَصلِيِّ لِذَلِكَ المُصطَلَحِ؛ فَإِذَا أَتَى لَفظٌ وَجُعِلَ بِإِزَائِهِ مَعنًى -أَو مَعَانٍ-: فَإِنَّهُ سَيَلتَصِقُ بِذَلِكَ اللَّفظِ، وَيَرسَخُ فِي العَقلِ عَلَى الهَيئَةِ الَّتِي بَلَغَ إِلَيهِ بِهَا[1].

خَامِسًا: تَظهَرُ أَهَمِّيَّةُ المُصطَلَحَات -أَيضًا- مِن جِهَةِ قَابِلِيَّتِهَا لِلثَّبَاتِ وَالتَّطَوُّرِ وَالتَّغيِيرِ؛ فَثَبَاتُهَا يَرجِعُ لِأَمرَينِ رَئِيسَينِ:

لِقُوَّةِ مُستَعمِلِهَا أَوَّلًا، وَقُوَّةِ دِلَالَتِهَا عَلَى المُرَادِ مِنهَا ثَانِيًا، وَالكَلِمَاتُ عُمُومًا، وَالمُصطَلَحَاتُ خُصُوصًا: «عِبَارَةٌ عَن كَائِنٍ حَيٍّ» -عَلَى حَدِّ قَولِ فِيكتُور هُوجُو (١٨٠٢- ١٨٨٥م)[2]-؛ كَائِنٌ حَيٌّ: مِن نَاحِيَةِ إِمكَانِ تَوسِيعِ دِلَالَاتِهَا وَتَضيِيقِهَا بِنَاءً عَلَى الحَاجَةِ وَالقَصدِ؛ مِمَّا يَجعَلُ المُصطَلَحَ سِلَاحًا خَطِيرًا يُمكِنُ تَوظِيفُهُ بِالصُّورَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ المُوَظِّفَ.

وَهَذَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ البَشِيرُ الإِبرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُلَخِّصُ خَطَرَ المُصطَلَحَاتِ وَالعَبَثَ فِيهَا بِقَولِهِ: «**إِنَّ ظُلمَ الكَلِمَاتِ بِتَغيِيرِ دِلَالَتِهَا كَظُلمِ الأَحيَاءِ بِتَشوِيهِ**

---

(١) مِن مُحَاضَرَةِ: «المُصطَلَحَاتِ وَأَثَرِهَا عَلَى العِلمِ وَالثَّقَافَةِ وَالرَّأيِ» لِمَعَالِي الشَّيخِ العَلَّامَةِ صَالِحِ آلِ الشَّيخِ (حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ)، (٤/ ٧٢٥-٧٢٧) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٢) أَدِيبٌ وَشَاعِرٌ وَرِوَائِيٌّ فِرَنسِيٌّ، لَاقَت أَعمَالُهُ اهتِمَامًا وَتَقدِيرًا بَالِغَينِ؛ وَلِذَا تُرجِمَت إِلَى أَغلَبِ اللُّغَاتِ المَنطُوقَةِ، أَشهَرُ أَعمَالِهِ: «البُؤَسَاءُ»، «أَحدَبُ نُوتردَام».
يَذهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الكُتَّابِ وَالمُفَكِّرِينَ مِنَ المُسلِمِينَ إِلَى إِسلَامِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَأَنَّهُ سَمَّى نَفسَهُ (أَبُو بَكرٍ)، وَلَهُ قَصِيدَةٌ عَنِ الإِسلَامِ بِعُنوَانِ: «العَامُ التَّاسِعُ الهِجرِيُّ»، الَّتِي ضَمَّنَهَا فِي مَلحَمَتِهِ الخَالِدَةِ: «أُسطُورَةُ القَرنِ» تَحَدَّثَ فِيهَا عَن تَارِيخِ البَشَرِيَّةِ، وَضَمَّنَهَا مَدحًا كَثِيرًا لِتَارِيخِ وَأَشخَاصِ الإِسلَامِ، خُصُوصًا نَبِيَّنَا عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

خِلقَتِهِم، كِلَاهُمَا مُنكَرٌ، وكِلَاهُمَا قَبِيحٌ، وَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الظُّلمِ يَزِيدُ عَلَى القُبحِ بِأَنهُ تَزوِيرٌ لِلحَقِيقَةِ، وَتَغلِيطٌ لِلتَّارِيخِ، وَتَضلِيلٌ لِلسَّامِعِينَ، وَيَا وَيلَنَا حِينَ نَغتَرُّ بِهَذِهِ الأَسمَاءِ الخَاطِئَةِ، وَيَا وَيحَ تَارِيخِنَا إِذَا بُنِيَ عَلَى هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ الكَاذِبَةِ»[١].

مَا سَبَقَ إِجمَالٌ لِأَهَمِّيَّةِ المُصطَلَحِ عَلَى وَجهِ العُمُومِ، في العُلُومِ وَالفُهُومِ وَالأَفكَارِ جُملَةً.

وَأَمَّا النَّظرَةُ الأُخرى لِأَهَمِّيَّتِهِ: فَإِنَّهَا تَأتِي مِن جِهَةِ اهتِمَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ بِالمُصطَلَحِ، وَشَدِيدِ عِنَايَتِهَا بِهِ، وَيُمكِنُنَا إِجمَالُ ذَلِكَ بِمَا يَلِي..

* الثَّانِيَةِ: أَهَمِّيَّةِ المُصطَلَحِ في المَنظُورِ الإِسلَامِيِّ:

أَوَّلًا: اهتَمَّ القُرآنُ الكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ اهتِمَامًا بَالِغًا بِقَضِيَّةِ وَمَوضُوعِ المُصطَلَحَاتِ، وَهَذَا الِاهتِمَامُ يَجِدُهُ النَّاظِرُ المُدَقِّقُ في آيَاتِ الكِتَابِ الكَرِيمِ، وَنُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ؛ وَمِن ذَلِكَ:

* قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٤]، قَالَ العَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ حَسَنُ خَانِ القِنَّوجِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَجهُ النَّهيِ عَن ذَلِكَ:

أَنَّ هَذَا اللَّفظَ كَانَ بِلِسَانِ اليَهُودِ سَبًّا، قِيلَ: إِنَّهُ في لُغَتِهِم بِمَعنَى: (اسمَع لَا سَمِعتَ)، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ.

---

(١) «عُيُونُ البَصَائِرِ» (٥٧٣-٥٧٤).

فَلَمَّا سَمِعُوا المُسلِمِينَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ رَاعِنَا؛ طَلَبًا مِنهُ أَن يُرَاعِيَهُم؛ -مِنَ المُرَاعَاةِ- اغتَنَمُوا الفُرصَةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كَذَلِكَ -مُظهِرِينَ أَنَّهُم يُرِيدُونَ المَعنَى العَرَبِيَّ، مُبطِنِينَ أَنهُم يَقصِدُونَ السَّبَّ الَّذِي هُوَ مَعنَى هَذَا اللَّفظِ فِي لُغَتِهِم-.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنهُ يَنبَغِي تَجَنُّبُ الأَلفَاظِ المُحتَمِلَةِ لِلسَّبِّ وَالنَّقصِ؛ وَإِن لَم يَقصِدِ المُتَكَلِّمُ بِهَا هَذَا المَعنَى المُفِيدَ لِلشَّتمِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَدَفعًا لِلوَسِيلَةِ، وَقَطعًا لِمَادَّةِ المَفسَدَةِ وَالتَّطَرُّقِ إِلَيهِ.

ثُمَّ أَمَرَهُمُ اللهُ بِأَن يُخَاطِبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا لَا يَحتَمِلُ النَّقصَ، وَلَا يَصلُحُ لِلتَّعرِيضِ؛ فَقَالَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾، أَي: أَقبِل عَلَينَا، وَانظُر إِلَينَا»[1].

وَقَالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي سِيَاقِ تَفسِيرِهِ لِلآيَةِ: «فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى تَجَنُّبِ الأَلفَاظِ المُحتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعرِيضُ لِلتَّنقِيصِ وَالغَضِّ...

الدَّلِيلُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِسَدِ الذَّرَائِعِ وَحِمَايَتِهَا»[2].

وَالنَّاظِرُ فِي تَفسِيرَاتِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالمُفَسِّرِينَ لِلآيَةِ: يَتَّضِحُ لَهُ أَشيَاءُ؛ مِنهَا[3]:

* أَنَّ القُرآنَ يَكشِفُ خُبثَ اليَهُودِ فِي تَلَاعُبِهِم بِالأَلفَاظِ؛ تَورِيَةً وَتَعرِيضًا،

---

(١) «فَتحُ البَيَانِ فِي مَقَاصِدِ القُرآنِ» (١/ ٢٤٣).

(٢) «الجَامِعُ لأَحكَامِ القُرآنِ» (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظُر: «المُصطَلَحَاتُ الوَافِدَةُ وَأَثَرُهَا عَلَى الهُوِيَّةِ الإِسلَامِيَّةِ» (٢٧).

وَإِلبَاسَ الحَقِّ بِالبَاطِلِ، وَالمُتَأَمِّلُ لِلسِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ: يَجِدُ أَنَّ هَذَا الأُسلُوبَ هُوَ دَيدَنُهُم عَبرَ العُصُورِ حَتَّى وَقتنَا الحَاضِرَ.

* كَمَا وَيُنَبِّهُ القُرآنُ إِلَى أَنَّ اليَهُودَ -بِصِفَةٍ عَامَّةٍ- لَا يُرِيدُونَ خَيرًا بِالمُسلِمِينَ قَطُّ، وَجَاءَ ذَلِكَ تَعلِيقًا وَتَعقِيبًا عَلَى أُسلُوبِ الأَلفَاظِ المُعَرَّضِ بِهَا، وَنَهيِ رَبِّنَا عَنِ استِعمَالِهَا وَقَبُولِهَا.

* يَأمُرُنَا القُرآنُ إِلَى تَجَنُّبِ الأَلفَاظِ المُبهَمَةِ أَوِ المُوهِمَةِ لِمَعنًى سَيِّءٍ، وَيَنهَانَا عَنِ الجَائِزِ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَعنًى فَاسِدٍ، وَالتَّحذِيرُ مِن: أَنَّ مُجَارَاتِهِم فِي الأَلفَاظِ وَالِاصطِلَاحَاتِ الوَاضِحِ احتِمَالُهَا لِلسُّوءِ؛ قَد يَهوِي بِنَا إِلَى المَهَالِكِ وَمُخَالَفَةِ شَرعِ اللهِ سُبحَانَه.

* يَأمُرُنَا القُرآنُ بِاستِعمَالِ الأَلفَاظَ الَّتِي لَا تَحتَمِلُ إِلَّا الحُسنَ مَبنًى وَمَعنًى، وَلَا بُدَّ أَن يَنسَحِبَ حُسنُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

وَأَمَّا الِاهتِمَامُ النَّبَوِيُّ بِشَأنِ المُصطَلَحِ فَأَمثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ:

مِنهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وَسَهلِ بنِ حُنَيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، **فِيهِ**: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَت نَفسِي؛ وَلَكِن لِيَقُل: لَقِسَت نَفسِي**»[1].

* قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُقَالُ: خَبُثُ خُبثًا؛ فَهُوَ خَبِيثٌ؛** أَي: رَدِيءٌ، وَمَعنَى: لَقِسَت -بِكَسرِ القَافِ-: غَثَت.

وَكَرِهَ: خَبُثَت؛ وَهُوَ بَائِنٌ مِن لَفظِ الخُبثِ، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: (لَقِسَت، وَخَبُثَت

---

(١) **أَخرَجَهُمَا**: البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٩) (٦١٨٠)، وَمُسلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٠) (٢٢٥١).

وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُ استَقبَحَ لَفظَ خَبُثَت)[١]؛ أَي: فَإِنَّهُ كَانَ يُعجِبُهُ اللَّفظُ الحَسَنُ، وَيَتَفَاءَلُ بِهِ، وَيَكرَهُ الِاسمَ القَبِيحَ وَيُغَيِّرُهُ، وَكَرِهَ لَفظَ الخَبِيثِ؛ إِذِ الخَبِيثُ حَرَامٌ عَلَى المُؤمِنِينَ»[٢].

* وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفظَ الخُبثِ، وَبَشَاعَةِ الِاسمِ، وَعَلَّمَهُم الأَدَبَ فِي الأَلفَاظِ، وَاستِعمَالَ حَسَنِهَا، وَهُجرَانَ قَبِيحِهَا»[٣].

وَحَدِيثُ كُلٍّ مِن: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا[٤]، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[٥]، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[٦]، وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[٧]، -بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ أَشهَرُهَا-[٨]:

«إِنَّ أُنَاسًا مِن أُمَّتِي يَشرَبُونَ الخَمرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا».

---

(١) انظُر: «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (٤/ ٢٣١) ط. مَجمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - القَاهِرَةِ.

(٢) «التَّوضِيحُ لِشَرحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢٨/ ٥٦٩)، انظُر لِلخِلَافِ فِي النَّهيِ وَالأَمرِ الوَارِدَانِ فِي الحَدِيثِ: «فَتحَ البَارِي» (١٤/ ٤٩-٥٠).

(٣) «شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ» (١٢/ ٤١٣) ط. السِّرسَاوِيِّ.

(٤) أَخرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ١٣٣٣/ ٢١٤٥) بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، وَأَبُو يَعلَى فِي «مُسنَدِهِ» (٧/ ٣٥٢/ ٤٣٩٠) بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنَّ شَوَاهِدَهُ كَثِيرَةٌ.

(٥) أَخرَجَهُ: أَحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٣٧/ ٥٣٤/ ٢٢٩٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٢٠)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٨٨)، وَغَيرُهُم.

(٦) أَخرَجَهُ: أَحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٢٧/ ٣٨٢/ ٢٢٧٠٩)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٨٥)، وَغَيرُهُم.

(٧) أَخرَجَهُ: ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٨٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٨/ ١١٢/ ٤٧٤٧)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» (٦/ ٩٧)، وَغَيرُهُم.

(٨) الحَدِيثُ ثَابِتٌ؛ انظُر: «سِلسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١/ ١٧٩-١٨٦).

«لَا تذهَبُ اللَّيَالِي وَالأيامُ، حَتَّى تشرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا».

* يُلحَظُ -وَبِقُوَّةٍ- مِنَ الحَدِيثَينِ: العَلَاقَةُ بَينَ شُربِ الخَمرِ، وَتسَمِيَتِهَا بِغَيرِ اسمِهَا؛ كَأَنَّ تَغَيُّرَ الِاسمِ سَهَّلَ لَهُم شُربَ الخَمرِ، فَاختَلَفَ الوَازِعُ بِتَغَيُّرِ الِاسمِ، كَمَا وَيَظهَرُ -جَلِيًّا- الرَّبطُ بَينَ تَغَيُّرِ المُسَمَّيَاتِ، وَتَغَيُّرِ الحُكمِ فِي نَفسِيَّةِ النَّاسِ؛ مِن لَفظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، حِينَ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكفَأُ -قَالَ زَيدٌ: يَعنِي فِي الإِسلَامِ- كَمَا يُكفَأُ الإِنَاءُ؛ يَعنِي الخَمرَ».

فَقِيلَ: كَيفَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَد بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا فَيَستَحِلُّونَهَا»[١].

وَلِذَا كَانَتِ العِنَايَةُ المُصطَلَحِيَّةُ وَالِاصطِلَاحِيَّةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ، الَّتِي جَاءَت لِتَحقِيقِ نَجَاةِ النَّاسِ مِن مَفَاسِدِ وَشُرُورِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ؛ فَلَم تَترُك سَبِيلًا لِصِيَانَةِ النَّاسِ مِن تِلكَ الشُّرُورِ إِلَّا وَطَرَقَتهُ، وَلَا زُقَاقًا يُفضِي إِلَيهَا إِلَّا وَسَدَّتهُ؛ وَمِن ذَلِكَ قَضِيَّةُ: العَبَثِ، وَالتَّحرِيفِ، وَالتَّلَاعُبِ المُصطَلَحِيِّ[٢].

ثَانِيًا: اهتَمَّ عُلَمَاءُ الإِسلَامِ بِمَوضُوعِ المُصطَلَحَاتِ، وَأَكَّدُوا عَلَى وُجُوبِ العِنَايَةِ بِالمُصطَلَحَاتِ العِلمِيَّةِ (عَقِيدَةً وَفِقهًا وَفِكرًا)؛ فَحَرَصُوا عَلَى استِعمَالِ

(١) أَخرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ١٣٣٣/ ٢١٤٥) بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.
(٢) انظُر: مُحَاضَرَةَ: «المُصطَلَحَاتِ وَأَثَرِهَا عَلَى العِلمِ وَالثَّقَافَةِ وَالرَّأيِ» لِمَعَالِي الشَّيخِ العَلَّامَةِ صَالِحِ آلِ الشَّيخِ (حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ) (٤/ ٧٣٩).

مُصطلَحاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا وَضَعُوا الضَّوابِطَ المَنهَجِيَّةَ فِي التَّعامُلِ مَعَ المُصطلَحاتِ بِعامَّةٍ، وَالوَافِدَةِ عَلَى أَهلِ الإِسلَامِ مِن قِبَلِ المُخَالِفِينَ لَهُم فِي العَقَائِدِ وَالأَفكَارِ بِخَاصَّةٍ.

* وَوَضَّحَ شَيخُ الإِسلَامِ طَرِيقَةَ السَّلَفِ فِي التَّعامُلِ مَعَ المُصطلَحاتِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ: أَنَّهُم يُرَاعُونَ المَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ المَعلُومَةَ بِالشَّرعِ وَالعَقلِ، **وَيُرَاعُونَ -أَيضًا- الأَلفَاظَ الشَّرعِيَّةَ**؛ فَيُعَبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَن تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيهِ، وَمَن تَكَلَّمَ بِلَفظٍ مُبتَدَعٍ يَحتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى البِدعَةِ أَيضًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابَلَ بِدعَةً بِبِدعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ»[1].

* كَمَا وَبَيَّنَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ التَّخَلِّيَ عَنِ المُصطلَحاتِ الشَّرعِيَّةِ، أَوِ التَّخَلِّيَ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالضَّوابِطِ المَنهَجِيَّةِ؛ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الإِسلَامِ فِي التَّعامُلِ مَعَ المُصطلَحاتِ: **كَانَ سَبَبًا فِي وُقُوعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَالِانحِرَافَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ وَالمَنهَجِيَّةِ الخَطِيرَةِ؛ وَذَلِكَ عِندَمَا استَعمَلُوا المُصطلَحاتِ وَالأَلفَاظَ المُخَالِفَةَ لِعَقِيدَةِ الإِسلَامِ وَمَنهَجِهِ**، وَمِمَّن نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ: «**دُرَّةُ العِلمِ؛ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالَ: «وَمِن أَعظَمِ أَسبَابِ الغَلَطِ فِي فَهمِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ: أَن يَنشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصطِلَاحٍ حَادِثٍ؛ فَيُرِيدُ أَن يُفَسِّرَ كَلَامَ اللهِ بِذَلِكَ الِاصطِلَاحِ، وَيَحمِلَهُ عَلَى تِلكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعتَادَهَا»[2].

---

(١) «دَرءُ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (١/ ٢٥٤).
(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٢/ ١٠٧).

وَمِن ذَلِكَ -تَمثِيلًا-:

مَا قَالَهُ شَيخُ الأَزهَرِ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الخَضِرُ حُسَينُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَد عَرَفتَ أَنَّ التَّصَوُّفَ في الأَصلِ: سُلُوكُ طَرِيقَةِ الزُّهدِ، وَالِانقِطَاعُ إِلَى العِبَادَةِ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفسِ عَلَى الأَفعَالِ وَالتُّرُوكِ، **وَلَيسَ لِهَذِهِ المُجَاهَدَةِ فِي عَهدِ السَّلَفِ تَعَالِيمُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنهَا لَا تَزِيدُ عَلَى العَمَلِ بِمَا يُرشِدُ إِلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِن أَحكَامٍ، وَيَدعُوَانِ إِلَيهِ مِن مَكَارِمِ الأَخلَاقِ، وَسَنِيِّ الآدَابِ.**

ثُمَّ إِنَّ الصُّوفِيَّةَ أَخَذُوا يَتَحَدَّثُونَ بِمَا يَعرِضُ لَهُم فِي أَثنَاءِ المُجَاهَدَةِ مِن أَحوَالٍ وَخَوَاطِرَ، وَبِمَا يَنتَقِلُونَ فِيهِ مِن مَقَامَاتٍ، وَصَارُوا يُعَبِّرُونَ عَن تِلكَ المَعَانِي **بِأَلفَاظٍ جَرَت مَجرَى المُصطَلَحَاتِ العِلمِيَّةِ.**

وَمِن هَذِهِ النَّاحِيَةِ: وَجَدَ بَعضُ الجَاهِلِينَ أَوِ المُضِلِّينَ مَنفَذًا لِأَن يُضِيفُوا إِلَى التَّصَوُّفِ مَعَانِيَ بَاطِلَةً، وَشُرُوحًا لِتِلكَ المُصطَلَحَاتِ غَيرَ صَالِحَةٍ؛ كَالكَلِمَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي الحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ»[1].

وَلَكَ أَن تَتَخَيَّلَ مَا فَعَلَت تِلكَ المُصطَلَحَاتُ مِن عَجَائِبِ الخُرَافَاتِ وَالبِدَعِ فِي التَّصَوُّفِ؛ حَتَّى صَارَتِ الأُمَّةِ تَرَى مَا لَا يَقبَلُهُ عَقلُ الصِّبيَانِ؛ مِن جَهلٍ بَل وَصَدٍّ عَن سَبِيلِ اللهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِرَأيِ العَلَّامَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ الخَضِرِ حُسَينَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَشَأَ مِن خُبثٍ أَو جَهلِ التَّوظِيفِ لِلمُصطَلَحَاتِ.

---

(١) مِن مَقَالٍ عَنِ التَّصَوُّفِ؛ كَتَبَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَلَّةِ: «الهِدَايَةِ الإِسلَامِيَّةِ» (١٣٥٧هـ).
انظُر: «مَوسُوعَةُ الأَعمَالِ الكَامِلَةِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ الخَضِرِ حُسَينٍ» (٤/ ١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

وَبِالتَّأَمُّلِ؛ تَجِدُ أَنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ظَهَرَت فِي أُمَّةِ الإِسلَامِ: كَانَ لِلتَّوظِيفِ المُصطَلَحِيِّ فِيهَا حَظٌّ كَبِيرٌ؛ كَمُصطَلَحِ: الإِمَامَةِ عِندَ الرَّافِضَةِ، وَمُصطَلَحِ: الوِلَايَةِ عِندَ الصُّوفِيَّةِ، وَمُصطَلَحِ: العَدلِ عِندَ المُعتَزِلَةِ، ومُصطَلَحِ: الإِيمَانِ عِندَ المُرجِئَةِ، وَمُصطَلَحَاتِ: التَّأوِيلِ وَالتَّجسِيمِ وَالتَّركِيبِ عِندَ المُتَفَلسفَةِ مِنَ المُعتَزِلَةِ وَالأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ.

مُصطَلَحَاتٌ حَادِثَةٌ أَدَّت إِلَى عَقَائِدَ مُحدَثَةٍ، ثُمَّ صَارَت حَاكِمَةً عَلَى عَقَائِدِ المُسلِمِينَ، بَل وَتُهدِرُ دِمَاءَ بَعضِهِم بِحُجَّةِ كُفرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى تِلكَ القَوَالِبِ المُصطَلَحِيَّةِ الَّتِي أَفرَغَهَا البَشَرُ وَخَلَطُوا بِهَا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

* قَالَ الأُستَاذُ جَمَالُ سُلطَانُ -وَفَّقَهُ اللهُ لِهُدَاهُ- مُبَيِّنًا خُطُورَةَ استِعمَالِ المُصطَلَحَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الأَديَانِ وَالعُقُولِ: «وَهَذِهِ المُصطَلَحَاتُ -مَعَ الأَسَفِ- تتكَاثَرُ بِصُورَةٍ غَرِيبَةٍ هَذِهِ الأَيَامُ، وَتَتَفَشَّى عَبرَ أَجهِزَةِ الإِعلَامِ، وَمُنتَدَيَاتِ الثَّقَافَةِ؛ مِمَّا يَجعَلُهَا مَزلَقًا لِأَفهَامِ بَعضِ الشَّبَابِ، تُهدِرُ عَلَى أَذهَانِهِم قَضِيَّةَ دِينِهِم وَشَرِيعَتِهِم، **بَل إِنَّ الإِلحَاحَ المُكَثَّفَ عَلَى إِبرَازِ هَذِهِ المُصطَلَحَاتِ وَالتَّركِيزِ عَلَى جَعلِهَا قُطبًا لِلحِوَارِ الدِّينِيِّ، يَدُورُ حَولَهَا، وَيَتَفَرَّعُ حَدِيثُهُ مِن دِلَالَاتِهَا؛ أَدَّى إِلَى تَورِيطِ بَعضِ الدُّعَاةِ فِي تَبَنِّي هَذِهِ المُصطَلَحَاتِ، وَلَو بِطَرِيقَةٍ غَيرِ مُبَاشِرَةٍ؛ حَيثُ يُمَرِّرُ استِعمَالَهَا فِي حَدِيثِهِ، وَعَبرَ خَطِّ قَلَمِهِ، كَأَنَّهَا مَسأَلَةٌ مُسَلَّمَةٌ، دُونَمَا نَظَرٍ فِي أُصُولِهَا وَدِلَالَاتِهَا، وَمَوقِفِهَا مِنَ العِلمِ الشَّرعِيِّ وَمُصطَلَحَاتِهِ**»[1].

---

(١) «تَجدِيدُ الفِكرِ الإِسلَامِيِّ» (٥٧).

ثَالِثًا: إِنَّ هَذِهِ المُصطَلَحَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءً أَكَانَت قَدِيمَةً أَم حَدِيثَةً: فَهِيَ مِنَ الكَثرَةِ بِمَكَانٍ؛ بِحَيثُ لَا يُمكِنُ لِأَحَدٍ أَن يُحصِيَهَا؛ فَمُصطَلَحَاتُ العَصرِ الَّذِي نَعِيشُهُ: تتكَاثَرُ وَتتَوَالَدُ كُلَّ يومٍ، وَمِنَ العَسِيرِ جِدًّا تَتَبُّعُهَا وَرَدُّ البَاطِلِ الوَارِدِ فِي كُلِّ مُصطَلَحٍ؛ فَكَانَ لِزَامًا إِيجَادُ ضَوَابِطَ شَرعِيَّةٍ تُبَيِّنُ لَنَا كَيفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ المُصطَلَحَاتِ عُمُومًا، وَالمُخَالِفَةِ مِنهَا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجهِ الخُصُوصِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمنَا أَنَّ مِن أَكبَرِ مُخَطَّطَاتِ أَعدَاءِ الإِسلَامِ: إِضلَالُ المُسلِمِينَ مِن خِلَالِ مَا بَاتَ يُعرَفُ بِـ: «حَربِ -أَو مَعرَكَةِ- المُصطَلَحَاتِ»؛ فَهِيَ حَربٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَغَزوٌ فَتَّاكٌ، بَل هِيَ مِن أَخطَرِ الحُرُوبِ الَّتِي تُشَنُّ عَلَى الإِسلَامِ وَالمُسلِمِينَ اليَومَ؛ حَيثُ تُشَكِّلُ أَدَقَّ مَوَاقِعِ الغَزوِ الثَّقَافِيِّ عَلَى الأُمَّةِ، وَعَتَادُ هَذِهِ الحَربُ: المُصطَلَحَاتُ، وَلَقد صَدَقَ القَائِلُ بِقَولِهِ: «إِنَّ قُوَّةَ الِاصطِلَاحِ غَدَت لَا تَقِلُّ عَن قُوَّةِ السِّلَاحِ»[١].

وَلَقد أَدرَكَ أَعدَاءُ الأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ اليَومَ خَطَرَ هَذِهِ الحَربِ عَلَى دِينِ الأُمَّةِ وَثَوَابِتِهَا؛ فَأَصبَحُوا كُلَّ يَومٍ يُغرِقُونَ العَقلَ الإِسلَامِيَّ -مِن جِهَةِ الوَعيِ وَاللَّاوَعيِ- بِآلَافِ المُصطَلَحَاتِ البَاطِلَةِ؛ لِلسَّعيِ لِإِفسَادِهِ، وَإِيقَاعِهِ فِي الِانحِرَافِ وَالضَّلَالِ، أَو عَلَى الأَقَلِّ لِإِشغَالِهِ عَنِ القَضَايَا الكُبرَى، مِن جِهَتِهِ كَفَردٍ، أَو عَلَى مُستَوَى الأُمَّةِ عُمُومًا.

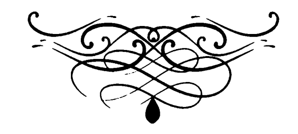
وَلِذَا كَانَ اهتِمَامُ عُلَمَائِنَا بِضَبطِ **المُصطَلَحَاتِ الإِسلَامِيَّةِ (الشَّرعِيَّةِ)** قَدِيمًا فِي الأُمَّةِ، قَالَ الشَّيخُ بَكرُ (أَبُو زَيدٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَعَلَّ أَقدَمَ كِتَابٍ عَنِيَ بِشَرحِ لُغَةِ

---

(١) «الحَقُّ العَرَبِيُّ فِي الِاختِلَافِ الفَلسَفِيِّ» (٧٩) ط. المَركَزِ الثَّقَافِيِّ العَرَبِيِّ.

التَّشرِيعِ، وَإِعطَاءِ دِرَاسَةٍ عَنهَا هُوَ: «كِتَابُ الزِّينَةِ»[١]، لِأَبِي حَاتِمٍ أَحمَدِ بنِ حَمدَانَ الرَّازِيِّ (المُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٢٢ هـ)[٢]، وَهُوَ أَحسَنُ كِتَابٍ وَقَفتُ عَلَيهِ فِي هَذَا الصَّدَدِ»[٣].

ثُمَّ سَاقَ الشَّيخُ جُملَةً مِنَ المَصَادِرِ لِلتَّدلِيلِ عَلَى العِنَايَةِ الإِسلَامِيَّةِ بِشَأنِ المُصطَلَحِ، لَا سِيَّمَا فِي لُغَةِ التَّشرِيعِ الَّتِي عَبَّرَ عَنهَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِـ: «المُوَاضَعاتِ الشَّرعِيَّةِ»[٤].



(١) حَقَّقَهُ: سَعِيدُ الغَانِمِيُّ، وَتَوَلَّى طِبَاعَتَهُ وَنَشرَهُ: مَنشُورَاتُ الجَمَلِ (بَيرُوتُ - بَغدَادُ).

(٢) خَلَطَ بَعضُهُم بَينَهُ وَبَينَ الإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (٢٧٧هـ)، لَا سِيَّما وَأَنَّ ابنَ حَمدَانَ الرَّازِيَّ (٣٢٢هـ) كَانَ مِن زُعَمَاءِ الإِسمَاعِيلِيَّةِ وَكُتَّابِهِم، وَكِلَاهُمَا يُكَنَّى بِـ: (أَبِي حَاتِمٍ)، فَاقتَضَى التَنبِيهَ، انظُر: «الأَعلَامُ» لِلزِّركَلِيِّ (١/ ١١٩)، وَمُقَدِّمَاتُ مُحَقِّقِ: «كِتَابِ الزِّينَةِ» سَعِيدِ الغَانِمِيِّ.

(٣) «المُوَاضَعَةُ فِي الِاصطِلَاحِ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَفصَحِ اللُّغَى» -«فِقهُ النَّوَازِلِ»- (١/ ١١٠).

(٤) انظُر: «المُوَاضَعَةُ فِي الِاصطِلَاحِ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَفصَحِ اللُّغَى» -«فِقهُ النَّوَازِلِ»- (١/ ١١٠- ١١٨).



التَّأكيدُ عَلَى قِدَمِ عِنَايةِ العُلَمَاءِ بِالمُصطَلَحَاتِ

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ قِدَمَ العِنَايَةِ: قِدَمُ التَّصنِيفِ وَالتَّألِيفِ، وَعِلمُ المُصطَلَحَاتِ الإِسلَامِيُّ الَّذِي تَنَوَّعَت أَلقَابُهُ بِتَنَوُّعِ غَايَاتِهِ وَأَهدَافِهِ، وَمِن أَلقَابِهِ[1]:

* الحُدُودُ.

* التَّعرِيفَاتُ.

* لُغَةُ العِلمِ.

* لُغَةُ الفَهمِ.

* عِلمُ الدِّلَالَةِ.

* الأَسبَابُ الإِسلَامِيَّةُ.

* الشَّرعِيَّاتُ.

* الأَسمَاءُ الشَّرعِيَّةِ.

---

(١) انظُر: «المُوَاضَعَةُ في الِاصطِلَاحِ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَفصَحِ اللُّغَى» - «فِقهُ النَّوَازِلِ» - (١/ ١١٩-١٢١).

* المُصطَلَحَاتُ الإِسلَامِيَّةُ.

* الأَلفَاظُ الإِسلَامِيَّةُ.

وَالنَّاظِرُ لِكِتَابَاتِ أَئِمَّتِنَا وَعُلَمَائِنَا المُتَقَدِّمَةِ فِي العِنَايَةِ بِضَبطِ المُصطَلَحِ؛ سَوَاءً فِي إِطَارِ الفَنِّ الخَاصِّ، أَوِ الإِطَارِ الشَّرعِيِّ العَامِّ، يَجِدُهَا عَتِيقَةً قَدِيمَةً مُنذُ القُرُونِ الأُولَى؛ وَمِن ذَلِكَ: صَنِيعُ الكِسَائِيِّ «أَبِي الحَسَنِ، عَلِيِّ بنِ حَمزَةَ (١٨٩هـ)» حَيثُ كَتَبَ «كِتَابَ الحُدُودِ» فِي النَّحوِ، وَتَبِعَهُ «أَبُو زَكَرِيَّا؛ يَحيَى بنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ (٢٠٧هـ)»، وَ«أَبُو عُبَيدَةَ، مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى (٢٠٩هـ)» كِلَاهُمَا يَكتُبُ بِذَاتِ الِاسمِ وَالمَوضُوعِ.

وَهَكَذَا تَطُولُ القَائِمَةُ لَو كَانَ القَصدُ التَّتَبُّعَ؛ لَكِنَّهَا إِشَارَةٌ تنبِّهُ إِلَى مَدَى العِنَايَةِ الإِسلَامِيَّةِ بِشَأنِ المُصطَلَحَاتِ وَالِاصطِلَاحِ.

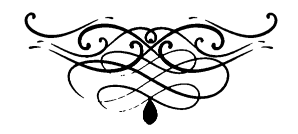
* وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى العِنَايَةِ الإِسلَامِيَّة بِـ: المُصطَلَحِ: أَبوَابٌ عِلمِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ شَتَّى؛ جَاءَت بِهَا الشَّرِيعَةُ لِصِيَانَةِ مُصطَلَحَاتِهَا «أَلفَاظِهَا وَمُسَمَّيَاتِهَا» وَمَفَاهِيمِهَا مِنَ التَّبدِيلِ وَالتَّحرِيفِ؛ فَالمُصطَلَحُ هُوَ الإِطَارُ الحَامِي لِلمَفهُومِ، أَوِ المُضَيِّعُ لَهُ إِنِ اقتَرَنَ بِقَصدٍ خَبِيثٍ؛ وَلِذَا سَدَّتِ الشَّرِيعَةُ أَيَّ سَبِيلٍ يَفتَحُ بَابَ كَيدٍ وَمَكرٍ لِتَبدِيلِ الأَسمَاءِ «المُصطَلَحَاتِ» وَالمَعَانِي «المَفَاهِيمِ» الشَّرعِيَّةِ، وَخَطَرُ هَذَا التَّبدِيلِ: أَنهُ قَد يَرتَقِي إِلَى تَبدِيلِ شَرعِ اللهِ مِن أَصلِهِ؛ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ اليَومَ فِي كَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا الشَّرعِيَّةِ -عِلمًا وَعَمَلًا-[1].

مَعَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ الأَلفَاظَ التَّوقِيفِيَّةَ وَالأَسمَاءَ الشَّرعِيَّةَ لَا يُطلِقُ عَلَيهَا جَمَاعَةٌ

---

(١) انظُر: «الحَقِيقَةُ الشَّرعِيَّةُ فِي تَفسِيرِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٩-٣٢).

مِنَ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ مُسَمَّى: «المُصطَلَحِ»؛ ذَلِكَ أَنَّ المُصطَلَحَ عِندَهُم يَختَصُّ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَن يَضَعُوا لَفظًا إِزَاءَ مَعنًى مُعَيَّنٍ، وَالأَلفَاظُ التَّوقِيفِيَّةُ لَم تَأتِ بِطَرِيقِ المُوَاضَعَةِ أَوِ التَّوَاطُؤِ عَلَيهَا؛ إِنَّمَا جَاءَت عَن طَرِيقِ الوَحيِ، وَمِن جِهَةٍ أُخرَى: رَأَى البَعضُ أَنَّ حَقِيقَةَ المُصطَلَحِ هِيَ إِخرَاجُ اللَّفظِ مِن مَعنًى لُغَوِيٍّ إِلَى آخَرَ؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَينَهُمَا؛ وَلِذَا قَالَ بِصِحَّةِ تَسمِيَةِ الأَسمَاءِ الشَّرعِيَّةِ التَّوقِيفِيَّةِ بِمُسَمَّى: «المُصطَلَحِ»[1].



(١) انظُر: «أَلفَاظُ العَقِيدَةِ التَّوقِيفِيَّةِ مَكَانَتُهَا وَكَيفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهَا» -«مَجَلَّةُ الأُصُولِ وَالنَّوَازِلِ»- (العَدَدُ: ٤/ ٨٠-٨٧).
وَحَقِيقَةُ الخِلَافِ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى مَا كَتَبنَاهُ فِي مَوضُوعِ الِاتِّفَاقِ وَالنَّقلِ، انظُر: (١٤-١٧).



مَبَاحِثُ أُصُولِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى قِدَمِ العِنَايَةِ بالمُصطَلَحَاتِ

* وَمِن تِلكُمُ التَّأصِيلَاتِ الدَّقِيقَاتِ التي تُظهِرُ العِنَايَةَ الإِسلَامِيَّةَ بِقَضِيَّةِ المُصطَلَحِ:

* دِلَالَةُ الحَقِيقَةِ وَأَقسَامُهَا:

مِن أَقرَبِ مَا عُرِّفَت بِهِ الدِّلَالَةُ: «أَنهَا كَونُ الشَّيءِ بِحَالَةٍ يَلزَمُ مِنَ العِلمِ بِهِ العِلمُ بِشَيءٍ آخَرَ»[١]، أَو «كَونُ الشَّيءِ مَتَى فُهِمَ فُهِمَ غَيرُهُ»[٢].

وَهَذِه التَّعرِيفَاتُ عَامَّةٌ؛ تَشمَلُ كُلَّ مَا فِيهِ إِرشَادٌ إِلَى غَيرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَن طَرِيقِ اللَّفظِ، أَوِ العَقلِ، أَوِ الوَضعِ؛ فَلَفظُ «أَربَعَةٌ»: يَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ مُكَوَّنٍ مِن أَربَعِ وِحدَاتٍ، وَ«الأَثَرُ» يَدُلُّ عَلَى المُؤَثِّرِ، وَ «الضَّوءُ الأَحمَرُ» في إِشَارَاتِ المُرُورِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَنِ السَّيرِ، وَعَلَى الضِّدِّ «الضَّوءُ الأَخضَرُ» الَّذِي يُبِيحُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا دِلَالَاتٌ، تَنَوَّعَت بِاختِلَافِ الدَّالِّ، وَبِنَاءً عَلَيهِ قَسَّمَ العُلَمَاءُ

---

(١) «التَّعرِيفَاتُ» (١٧٢).

(٢) «التَّقرِيرُ وَالتَّحبِيرُ» شَرحٌ لِـ«تَحرِيرِ الكَمَالِ» لابنِ الهُمَامِ الحَنَفِيِّ (١/ ٩٩).

الدِّلَالَاتِ إِلَى أَقسَامٍ رَئِيسَةٍ، ثُمَّ تَتفَرَّعُ إِلَى أَقسَامٍ عِدَّةٍ، فَكَانَ التَّقسِيمُ الأَوَّلِيُّ لِلدِّلَالَاتِ:

* الدِّلَالَةُ غَيرُ اللَّفظِيَّةِ.

* الدِّلَالَةُ اللَّفظِيَّةُ.

وَالَّذِي يَعنِينَا هُنَا..

النَّوعُ الثَّانِي: الدِّلَالَةُ اللَّفظِيَّةُ: وَيُرَادُ بِهَا كُلُّ دِلَالَةٍ كَانَ الِانتِقَالُ فِيهَا إِلَى المَعنَى نَاشِئًا عَنِ اللَّفظِ، أَوِ الصَّوتِ، أَو دِلَالَةِ الأَلفَاظِ عَلَى المَعَانِي.

وَهَذِهِ الدِّلَالَةُ اللَّفظِيَّةُ تَنقَسِمُ إِلَى أَقسَامٍ عِدَّةٍ، بِاعتِبَارَاتٍ مُختَلِفَةٍ؛ وَمِن تِلكُمُ الِاعتِبَارَاتِ: أَقسَامُ الدِّلَالَةِ بِاعتِبَارِ الِاستِعمَالِ؛ حَيثُ قَسَّمَهَا عُلَمَاؤُنَا إِلَى قِسمَينِ رَئِيسَينِ:

* الحَقِيقَةِ.

* والمَجَازِ[1].

وَلَستُ فِي صَدَدِ التَّنظِيرِ الأُصُولِيِّ لِلمَسأَلَةِ؛ إِنَّمَا سَيَتَّجِهُ البَيَانُ إِلَى إِبرَازِ عَلَاقَةِ المَبحَثِ بِقَضِيَّةِ المُصطَلَحِ.

---

(١) مَعَ التَّنَبُّهِ إِلَى مَوقِفِ المَانِعِينَ مِنَ المَجَازِ الَّذِينَ كَانَ أَبرَزُهُم ابنَ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُمُاللَّهُ، انظُر: «المَجَازُ فِي اللُّغَةِ وَالقُرآنِ الكَرِيمِ بَينَ الإِجَازَةِ وَالمَنعِ» لِلدُّكتُورِ عَبدِالعَظِيمِ المَطعَنِيِّ (٦١٧-٩٠٣)، «المَجَازُ مِنَ الإِبدَاعِ إِلَى الابتِدَاعِ» لـ أ.د عَبدِالمُحسِنِ العَسكَرِ (٤٧-١٢٠)، «الأَبعَادُ التَّداوُلِيَّةُ لِنَظَرِيَّةِ المَجَازِ عِندَ ابنِ تَيمِيَّةَ» لِـ: أ.د. فَرِيدَةِ زُمُرُّدِ، «إِنكَارُ المَجَازِ عِندَ ابنِ تَيمِيَّةَ (عَرضٌ وَدِرَاسَةٌ)» لِـ: د. إِبرَاهِيمِ بنِ مَنصُورٍ التُّركِيِّ، «قَوَاعِدُ الِاستِنبَاطِ مِن أَلفَاظِ الأَدِلَّةِ عِندَ الحَنَابِلَةِ» (٥١-٥٦).

لَاحِظ أَخِي الكَرِيمُ العِنَايَةَ بِضَبطِ المُصطَلَحَاتِ مِنَ التَّبدِيلِ وَالتَّحرِيفِ؛ مِن جِهَتَي اللَّفظِ وَالمَعنَى مِن خِلَالِ قَاعِدَةِ الدِّلَالَةِ الحَقِيقِيَّة لِلَّفظِ:

وَالحَقِيقَةُ: هِيَ اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَسَبَبُ تَسمِيَةِ هَذَا اللَّفظِ بِالحَقِيقَةِ: لِثُبُوتِهِ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ وَلَم يُنقَل عَنهُ[1]؛ فَإِن كَانَ استِعمَالُهُ فِي وَضعِهِ اللُّغَوِيِّ الأَصلِيِّ: فَتِلكَ هِيَ الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ وَإِن شَاعَ استِعمَالُهُ مَخصُوصًا بِالعُرفِ بِبَعضِ مُسَمَّيَاتِهِ: كَانَتِ الحَقِيقَةُ هُنَا عُرفِيَّةً؛ وَهِيَ: اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا تَعَارَفَ عَلَيهِ النَّاسُ؛ سَوَاءً كَانَ عُرفًا عَامًّا أَو خَاصًّا، وَإِن نَقَلَ الشَّرعُ بَعضَ الأَلفَاظِ وَالمُسَمَّيَاتِ إِلَى صُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ يَشمَلُهَا عُمُومُ الأَصلِ الوَضعِيِّ اللُّغَوِيِّ: كَانَتِ الحَقِيقَةُ هُنَا شَرعِيَّةً؛ وَهِيَ: اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِي أَصلِ وَضعِهِ الشَّرعِيِّ.

وَعَلَيهِ: فَالحَقِيقَةُ تَنقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ[2]:

[١] الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ: وَهِيَ اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِي وَضعِهِ اللُّغَوِيِّ الأَصلِيِّ.

[٢] الحَقِيقَةُ الشَّرعِيَّةُ: وَهِيَ اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِي أَصلِ وَضعِهِ الشَّرعِيِّ.

[٣] الحَقِيقَةُ العُرفِيَّةُ: وَهِيَ اللَّفظُ المُستَعمَلُ فِيمَا تَعَارَفَ عَلَيهِ النَّاسُ؛ سَوَاءً كَانَ عُرفًا عَامًّا أَو خَاصًّا.

وَالحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ أَصلُ الكُلِّ؛ فَالعُرفُ نَقَلَهَا مِنَ اللُّغَةِ إِلَى العُرفِ، وَالشَّرعُ

---

(١) «شَرحُ مُختَصَرِ الرَّوضَةِ» (١/ ٤٨٥).

(٢) انظُر: «القَوَاطِعُ فِي أُصُولِ الفِقهِ» لِلسَّمعَانِيِّ (١/ ٤١٤)، «رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المَنَاظِرِ» (٢/ ٥٤٩-٥٥٣)، «الإِحكَامُ فِي أُصُولِ الأَحكَامِ» (١/ ٤٦-٤٧).

نَقلَهَا عَنِ اللُّغَةِ وَالعُرفِ[١]، قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ في الِاستِعمَالِ الشَّرعِيِّ لِلأَلفَاظِ: «الشَّارِعُ يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ تصَرُّفَ أَهلِ العُرفِ؛ يَستَعمِلُ اللَّفظَ تَارَةً فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِن مَعنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَتَارَةً فِيمَا هُوَ أَخَصُّ»[٢].

وَالوَضعُ فِي الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ يُقصَدُ بِهِ: تَعلِيقُ اللَّفظِ بِإِزَاءِ مَعنًى لَم يُعرَف بِهِ غَيرُ ذَلِكَ اللَّفظِ؛ «أَي: تَخصِيصُ الوَاضِعِ لَفظًا بِاسمٍ؛ بِحَيثُ إِذَا أُطلِقَ اللَّفظُ فُهِمَ مِنهُ ذَلِكَ المُسَمَّى»[٣]، وَأَمَّا الشَّرعِيَّةُ وَالعُرفِيَّةُ: فَالوَضعُ فِيهِمَا يَرجِعُ إِلَى غَلَبَةِ الِاستِعمَالِ[٤].

وَعَلَاقَةُ هَذَا البَحثِ بِقَضِيَّةِ المُصطَلَحِ تَظهَرُ مِنَ **التَّقسِيمِ ابتِدَاءً، وَفِي حَالِ وَقَعَ التَّعَارُضُ**؛ فَالنَّاظِرُ -بِدِقَّةٍ- يَجِدُ حِرصًا شَدِيدًا مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى حِمَايَةِ أَحكَامِهَا العِلمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ؛ مِن خِلَالِ حِمَايَةِ مُصطَلَحَاتِهَا مِن أَن تَختَلِطَ بِأَيِّ مَفهُومٍ يُؤَثِّرُ في دِلَالَتِهَا عَلَى المَعَانِي المَقصُودَةِ شَرعًا؛ فَكَانَ التَّقسِيمُ الدَّقِيقُ لِتَمييزِ المُصطَلَحَاتِ الشَّرعِيَّةِ عَمَّا يَشتَبِهُ بِهَا.

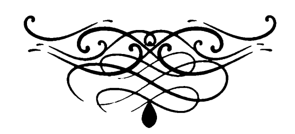
وَمَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ الحَقِيقَةِ الشَّرعِيَّةِ وَأَيِّ حَقِيقَةٍ مِنَ الحَقِيقَتَينِ (اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرفِيَّةِ): فَالشَّرعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ وَلَا بُدَّ، يَقُولُ الشَّيخُ العَلَّامَةُ (مُحَمَّدُ الأَمِينُ) الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعلَم أَنَّ التَّحقِيقَ: حَملُ اللَّفظِ عَلَى الحَقِيقَةِ الشَّرعِيَّةِ، ثُمَّ العُرفِيَّةِ، ثُمَّ اللُّغَوِيَّةِ، ثُمَّ المَجَازِ عِندَ القَائِلِ بِهِ إِن دَلَّت

---

(١) **انظُر**: «الصَّاحِبِيُّ» (٤٤-٤٧)، «المُزهِرُ في عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنوَاعِهَا» (١/ ٢٩٤-٣٠٣).
(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٩/ ٢٨٣).
(٣) «نُزهَةُ الخَاطِرِ العَاطِرِ - حَاشِيَةُ ابنِ بَدرَانَ عَلَى رَوضَةِ النَّاظِرِ» (٢/ ١٢).
(٤) «البَحرُ المُحِيطُ في أُصُولِ الفِقهِ» (٢/ ١٥٤).

عَلَيهِ قَرِينَةٌ»[١].

وَهَذَا يَكَادُ أَن يَكُونَ إِجمَاعًا[٢]، وَإِلَّا قَد يُفتَحُ بَابُ شَرٍّ خَطِيرٍ عَلَى الشَّرعِ؛ يُفضِي إِلَى الِانحِرَافِ وَالتَّحرِيفِ، وَلَا غَرَابَةَ أَن يُؤَخِّرَ أَهلُ البِدَعِ الحَقَائِقَ وَالتَّسمِيَاتِ الشَّرعِيَّةَ؛ خِدمَةً لِبِدعَتِهِم وَتَحرِيفِهِم!



---

(١) «مُذَكَّرَةُ أُصُولُ الفِقهِ عَلَى رَوضَةِ النَّاظِرِ» (٢٧٤) ط. عَالَمِ الفَوَائِدِ.

(٢) انظُر: «تَعَارُض دِلَالَاتِ الأَلفَاظِ وَالتَّرجِيحُ بَينَهَا» (٤٩٧-٥٢٢).



قَاعِدَةُ:
«لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصطِلَاحِ»

تَتَرَدَّدُ هَذِهِ العِبَارَاتُ عَلَى الأَلسِنَةِ وَفِي الكِتَابَاتِ؛ وَمَعنَاهَا فِي المَيدَانِ العِلمِيِّ عُمُومًا، وَالفِقهِيِّ وَالأُصُولِيِّ خُصُوصًا:

«إِذَا كَانَ الخِلَافُ وَاقِعًا فِي الأُمُورِ الِاصطِلَاحِيَّةِ؛ فَإِنهُ لَا يَنبَنِي عَلَيهِ حُكمٌ، وَلَا اعتِبَارَ بِهِ»[1].

وَأَمَّا الِاستِغلَالُ الخَبِيثُ لَهَا:

فَالبَعضُ يُطلِقُهَا بِمعَنَى: لَا حَرَجَ عَلَى أَيِّ بَاحِثٍ أَو كَاتِبٍ أَو مُنظِّرٍ أَو عَالِمٍ أَو مُفكِّرٍ أَن يَستَخدِمَ المُصطَلَحَ الَّذِي يُرِيدُ، بِصَرفِ النَّظَرِ عَن آثَارِهِ، أَوِ الأَهدَافِ وَالغَايَاتِ الَّتِي مِن وَرَاءِ استِعمَالِهِ، وَصَارَت هَذِهِ القَاعِدَةُ جِسرًا يُعبَرُ مِن خِلَالِهِ إِلَى العَبَثِ بِالمُصطَلَحَاتِ (الأَسمَاءِ وَالأَلقَابِ) الشَّرعِيَّةِ، وَغَيرِ الشَّرعِيَّةِ، وَأَدَاةً مِن أَدَوَاتِ غَزوِ المُصطَلَحَاتِ.

مَعَ أَنَّ عُلَمَائَنَا لَم يَكُونُوا غُفلًا عَن هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَعَن ضَبطِهَا بِمَا يَجعَلُهَا

---

(١) انظُر: «المُوَافقَاتُ» (٥/ ٢١٧-٢١٨)، وَبَحثُ: «قَاعِدَةُ: لَا مُشَاحَةَ فِي الِاصطِلَاحِ دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطبِيقِيَّةٌ» - «مَجَلَّةُ الأُصُولِ وَالنَّوَازِلِ» (العدد:٢/ ١٠٢).

خَادِمَةً لِلإِسلَامِ وَثَوَابِتِهِ وَأَحكَامِهِ، وَمِن ذَلِكَ قَولُ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الِاصطِلَاحَاتُ لا مُشَاحَّةَ فِيهَا إِذَا لَم تَتَضَمَّن مَفسَدَةً»**[١].

وَمِن ذَلِكَ قَولُ الغَزَالِيِّ -عَفَا اللهُ عَنهُ-: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الأَلفَاظِ بَعدَ مَعرِفَةِ المَعَانِي»[٢].

وَقَالَ ابنُ رُشدٍ الحَفِيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الأَسمَاءِ إِذَا فُهِمَتِ المَعَانِي»[٣].

وَقَالَ ابنُ الوَزِيرِ اليَمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي العِبَارَاتِ مَعَ إِرشَادِ القَرَائِنِ إِلَى المَقصُودِ»[٤].

بِهَذَا نُثَبِّتُ قَاعِدَةً مُهِمَّةً، تُلَخَّصُ بِالمَثَلِ القَائِلِ:

«أَثبِتِ العَرشَ ثُمَّ انقُش».

فَالوَاجِبُ: تَثبِيتُ المَعَانِي المَقصُودَةِ، وَإِظهَارُ المَآرِبِ المَنشُودَةِ، ثُمَّ لَا إِشكَالَ فِي استِعمَالِ مَا شِئتَ مِن مُصطَلَحٍ؛ **مَا لَم يَتَضَمَّن مَفسَدَةً**.

وَبَيَّنَ ابنُ تَيمِيَّةَ القَاعِدَةَ بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ قَائِلًا: «وَإِن كَانَ يُقَالُ: لَا مُشَاحَّةَ فِي العِبَارَاتِ؛ فَإِنَّ المَقصُودَ: هُوَ المَعنَى؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ لَهُ مَوقِعٌ مِنَ الدِّينِ.

وَالعِبَارَةُ المَرضِيَّةُ مَندُوبٌ إِلَيهَا، كَمَا أَنَّ التَّعَمُّقَ مَنهِيٌّ عَنهُ[٥].

---

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٤/ ٢٣٠) ط. عَالَمِ الفَوَائِدِ.

(٢) «المُستَصفَى» (١/ ٢٣)، كَرَّرَ الغَزَالِيُّ هَذِهِ القَاعِدَةَ مِرَارًا فِي كُتُبِهِ.

(٣) «الضَّرُورِيُّ فِي أُصُولِ الفِقهِ» (٤٤).

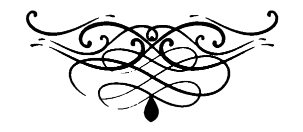
(٤) «العَوَاصِمُ وَالقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَن سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ» (٥/ ٤٢٥).

(٥) يَقصِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعَمُّقَ وَالتَّغَلُّقَ فِي العِبَارَاتِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يُغيِّرُ كَثِيرًا مِنَ الأَسمَاءِ: أَسمَاءِ الأَشخَاصِ، وَالأَمكِنَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَنهُونَ عَنِ اللَّحنِ وَيَأمُرُونَ بِإِصلَاحِ اللِّسَانِ.

فَكَيفَ فِي العِبَارَاتِ العِلمِيَّةِ، وَالمُفَاوَضَاتِ الفِقهِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي كَلَامٍ مَقصُودُهُ تَركِيبُ عِبَارَاتٍ يُقتَنَصُ بِهَا البَاطِلُ، أَو يُفحَمُ بِهَا الجَاهِلُ، مَتَى سُومِحَ صَاحِبُهَا فِي الإِطلَاقِ؛ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّوَاجِ وَالنِّفَاقِ»[١].

وَأَمَّا إِن كَانَ وَرَاءَ الأَكَمَةِ مَا وَرَاءَهَا؛ فَإِنَّ المُرِيبَ يَبدَأُ بِإِحدَاثِ مُصطَلَحٍ جَدِيدٍ، أَو يَتَّجِهُ إِلَى أَن يَحمِلَ مُصطَلَحًا ثَابِتًا عَلَى بَعضِ مَعنَاهُ، أَو عَلَى مَعنَاهُ اللُّغَوِيِّ دُونَ الشَّرعِيِّ -أَو دُونَ المَعنَى العِلمِيِّ الصَّحِيحِ-، أَو أَن يُفَسِّرَهُ بِمَعنًى جَدِيدٍ مُنقَطِعٍ عَن مَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرعِيَّةِ، أَو أَن يَزِيدَ فِيهِ مِنَ المَعَانِي مَا لَا يَشمَلُ، أَو أَن يُنقِصَ مِنهُ مَا يَشمَلُ، ثُمَّ يُلَمِّعُ ذَاكَ المُصطَلَحَ أَوِ المَعنَى وَيُزَوِّقُهُ، ثُمَّ يَنشُرُهُ وَيُظهِرُهُ، إِلَى أَن يُصبِحَ هَذَا المُصطَلَحُ وَذَاكَ المَعنَى مَحَلَّ امتِحَانٍ وَافتِتَانٍ، وَعَلَيهِ مَدَارُ الصِّرَاعِ وَالإِضلَالِ، وَيَا وَيلَهُ وَأَلفَ وَيلِهِ مَن خَالَفَهُ أَو قَوَّمَهُ!!



(١) «تنبيهُ الرَّجُلِ العَاقِلِ عَلَى تَموِيهِ الجَدَلِ البَاطِلِ» (٢٥٩-٢٦٠).



قَاعدَةٌ: «الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ»

جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الأَلْفَاظِ (وَالمُصطَلحَاتِ) الشَّرعِيَّةِ الغُنيَةَ وَالكِفَايَةَ، بَل وَأَوجَبَ تَعظِيمَهَا؛ وَكَيفَ لَا تكُونُ؟!

وَهِيَ العِبَارَاتُ الَّتِي اختَارَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَارتَضَاهَا لِلدِّلَالَةِ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَأَحكَامِهِ العِلمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، «فَالتَّعبِيرُ عَن حَقَائِقِ الإِيمَانِ وَالشَّرِيعَةِ بِعِبَارَاتِ الشَّرعِ -قُرآنًا وَسُنَّةً- أَولَى مِنَ التَّعبِيرِ عَنهَا بِغَيرِهَا؛ فَإِنَّ أَلفَاظَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَهِيَ وَحيٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَالأُمةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَيهَا، وَيَجِبُ الإِقرَارُ بِمَضمُونِهَا قَبلَ أَن تُفهَمَ، وَفِيهَا مِنَ الحِكَمِ وَالمَعَانِي مَا لَا تَنقَضِي عَجَائِبُهُ.

وَأَمَّا الأَلفَاظُ المُحدَثَةُ: فَفِيهَا إِجمَالٌ وَاشتِبَاهٌ وَنِزَاعٌ.

ثُمَّ قَد يُجعَلُ اللَّفظُ حُجَّةً بِمُجَرَّدِهِ، وَلَيسَ هُوَ قَولُ الرَّسُولِ الصَّادِقِ المَصدُوقِ ﷺ، وَقَد يُضطَرَبُ فِي مَعنَاهُ، وَهَذَا أَمرٌ يَعرِفُهُ مَن جَرَّبَهُ مِن كَلَامِ النَّاسِ...

وَمَتى ذُكِرَت أَلفَاظُ القُرآنِ وَالحَدِيثِ، وَبُيِّنَ مَعناهَا بَيَانًا شَافِيًا: فَإنها تَنتَظِمُ جَمِيعَ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنَ المَعَانِي الصَّحِيحَةِ، وَفِيهَا زِيَادَاتٌ عَظِيمَةٌ لَا تُوجَدُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَهِي مَحفُوظَةٌ مِمَّا دَخَلَ فِي كَلَامِ النَّاسِ مِنَ البَاطِلِ»[1].

وَلِلأَسَفِ؛ «أَنَّ الِانفِتَاحَ عَلَى الثَّقَافَاتِ الأُخرَى، وَعُلُومِ الأُمَمِ المُختَلِفَةِ عَبرَ التَّارِيخِ: جَلَبَ كَمًّا هَائِلًا مِنَ المُصطَلَحَاتِ الحَادِثَةِ، وَالأَلفَاظِ المُستَجِدَّةِ؛ **الَّتِي لا تَنفَكُّ عَن إِجمَالٍ وَاشتِبَاهٍ، وَتَلبِيسٍ وَأَغَالِيطَ**؛ وَلَا سِيَّمَا إِن وَافَقَت نُفُوسًا تَعتَرِيهَا السَّآمَةُ مِنَ الأَلفَاظِ الشَّرعِيَّةِ الرَّاتِبَةِ!! وَيُسَارِقُهَا طَبعُ المَيلِ إِلَى المُستَجِدِّ وَالحَدِيثِ»[2].

فَكَانَ لِتِلكَ الأَلفَاظِ المُتسِمَةِ بِالإِجمَالِ آثَارٌ خَطِيرَةٌ -جِدًّا- عَلَى ثَوَابِتِ الأُمَّةِ وَعَقِيدَتِهَا؛ قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ: **أَصلُ بَلَاءِ أَكثَرِ النَّاسِ مِن جِهَةِ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ**؛ الَّتِي تَشتَمِلُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ فَيُطلِقُهَا مَن يُرِيدُ حَقَّهَا؛ فَيُنكِرُهَا مَن يُرِيدُ بَاطِلَهَا، فَيَرُدُّ عَلَيهِ مَن يُرِيدُ حَقَّهَا، وَهَذَا بَابٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ الذَّكِيُّ الفَطِنُ: رَأَى مِنهُ عَجَائِبَ، وَخَلَّصَهُ مِن وَرطَاتٍ تَوَرَّطَ فِيهَا أَكثَرُ الطَّوَائِفِ»[3].

وَيَأتِي خَطَرُهَا مِن جِهَةِ مَا حَوَتهُ فِي دِلَالَاتِهَا مِنَ المَفَاهِيمِ الهُلَامِيَّةِ غَيرِ المُنضَبِطَةِ، وَمَا احتَوَت فِي لَازِمِهَا -لَا مُطَابِقِهَا- مَحظُورًا شَرعِيًّا، أَو نَقِيضًا لِمَا اصطُلِحَ عَلَيهِ؛ فَظَاهِرُ لَفظِهَا غَيرُ بَاطِنِ مَعنَاهَا، فَكَأَنَّمَا وُجِدَت لِخَاصَّةٍ مَن

---

(١) مِن كَلَامِ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، **انظُر**: «كِتَابَ النُّبُوَّاتِ» (٢/ ٨٧٨- ٨٧٩).

(٢) «كَلِمَاتٌ فِي المُصطَلَحَاتِ» -«مَجَلَّةُ البَيَانِ»- (العَدَدُ: ٢٩٥/ ٩٤).

(٣) «شِفَاءُ العَلِيلِ» (١/ ٤٤٤) ط. عَالَمِ الفَوَائِدِ.

أَحدَثَهَا دُونَ غَيرِهِم، فتَتَشَابَهُ مَعَ غَيرِهَا مِنَ المُفرَدَاتِ بِالجُملَةِ، وتُغَايِرُهَا في الدِّلَالَةِ، فتُلَبِّسُ الحَقَّ بِالبَاطِلِ، وَتُدَلِّسُ الخَطَأَ بِالصَّوَابِ، وَعَدَمُ تَحدِيدِهَا يَكُونُ سَبَبًا فِي وُقُوعِ الخِلَافِ وَالشِّقَاقِ[1].

وَلِذَا قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَصلُ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ مِنَ **الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ، وَالمَعَانِي المُشتَبِهَةِ**، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَفَت أَذهَانًا مُخَبَّطَةً، فَكَيفَ إِذَا انضَافَ إِلَى ذَلِكَ هَوًى وَتَعَصُّبًا؛ فَسَل مُثَبِّتَ القُلُوبِ أَن يُثَبِّتَ قَلبَكَ عَلَى دِينِهِ، وَأَن لَا يُوقِعَكَ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ»[2].

وَمِنهُ نَفهَمُ: لِمَ اهتَمَّ عُلَمَاؤُنَا غَايَةَ الِاهتِمَامِ فِي قَضِيَّةِ: «المُصطَلَحَاتِ المُجمَلَةِ»، الَّتِي كَانَ عِلَاجُهَا عِندَهُم بِالتَّفصِيلِ وَالِاستِفصَالِ كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ.

وَالأَلفَاظُ المُجمَلَةُ: هِيَ الكَلِمَاتُ وَالمُصطَلَحَاتُ المُتَشَابِهَةُ؛ المُشتَمِلَةُ عَلَى المَعَانِي الحَقَّةِ وَالبَاطِلَةِ، المُحدَثَةِ بِأَلفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، أَو مَعَانِيهَا فَقَط، أَوِ الَّتِي اقتُصِرَ فِي استِعمَالِهَا عَلَى بَعضِ مَعَانِيهَا.

يَجمَعُ لَنَا التَّعرِيفُ صُوَرَ الإِجمَالِ وَالِاشتِبَاهِ الَّتِي استَعمَلَهَا المُخَالِفُونَ لِلإِسلَامِ وَالسُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَإِمَّا أَن يَكُونَ اللَّفظُ أَوِ المُصطَلَحُ مُحدَثًا مِن أَصلِهِ، أَو أَن يَكُونَ لَفظًا وَمُصطَلَحًا شَرعِيًّا، لَكِنَّ الإِحدَاثَ فِيهِ جَاءَ مِن جِهَةِ استِعمَالِهِ فِي مَعنًى بَاطِلٍ، أَو أَن يُقصَرَ عَلَى بَعضِ مَعنَاهُ دُونَ البَاقِي.

---

(١) انظُر: «تَفصِيلُ المُصطَلَحَاتِ المُجمَلَةِ» لِلدُّكتُورِ بُلبُل عَبدِ الكَرِيمِ، مَنشُورٌ عَلَى مَوقِعِ الأَلُوكَةِ فِي الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ.

(٢) «الصَّوَاعِقُ المُرسَلَةُ عَلَى الجَهمِيَّةِ وَالمُعَطِّلَةِ» (٣/ ٩٢٧).

وَعَلَيهِ؛ فَضَابِطُ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ:

(١) أَن يَشتَمِلَ اللَّفظُ أَو المُصطَلَحُ عَلَى مَعنَيَينِ؛ حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ إِنِ اشتَمَلَ عَلَى مَعنًى بَاطِلٍ فَقَط؛ لَم يَكُن مُجمَلًا وَلَا مُشتَبِهًا؛ وَمِن أَشهَرِ أَمثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الإِجمَالِ: مُصطَلَحَاتُ «القَدِيمِ، وَالعَرَضِ، وَالجَوهَرِ، وَالجِسمِ، وَالتَّركِيبِ».

(٢) أَو أَن يَكُونَ اللَّفظُ أَوِ المُصطَلَحُ حَادِثًا، لَا ذِكرَ لَهُ فِي نُصُوصِ الوَحيَينِ، أَو لَا يَكُونُ مِمَّا أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى اصطِلَاحِهِ وَمَعنَاهُ[١]؛ كَمُصطَلَحِ «التَّنوِيرِ أَوِ الثَّورَةِ».

(٣) أَو أَن يَكُونَ اللَّفظُ أَوِ المُصطَلَحُ شَرعِيًّا، لَكِنَّهُ وُظِّفَ فِي مَعنًى بَاطِلٍ أَو مُحدَثٍ؛ كَمُصطَلَحِ (التَّوحِيدِ وَالعَدلِ) بِالمَفهُومِ المُعتَزِلِيِّ، أَو أَن يُستَعمَلَ اللَّفظُ أَوِ المُصطَلَحُ الشَّرعِيُّ فِي بَعضِ مَعنَاهُ لِإِخرَاجِ المَعَانِي الأُخرَى عَن حُكمِ ذَاكَ اللَّفظِ أَوِ المُصطَلَحِ، وَمِن أَشهَرِ أَمثِلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ: مُصطَلَحُ «التَّأوِيلِ»[٢].

تُعَدُّ الأَلفَاظُ المُجمَلَةُ مِن أَهَمِّ الوَسَائِلِ لِتَروِيجِ البَاطِلِ بِأَنوَاعِهِ وَصُنُوفِهِ؛ وَلِذَا كَانَت تِلكَ الأَلفَاظُ عَبرَ تَارِيخِ الأُمَّةِ مِحَنًا لِأَهلِ الحَقِّ؛ يَعتَمِدُ عَلَيهَا أَهلُ البَاطِلِ، وَعَلَيهَا مُعَوَّلُهُم، وَإِلَيهَا تَحَاكُمُهُم، **وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ:** أَنَّهُم لَو قَدَّمُوا وَعَرَضُوا بَاطِلَهُم كَمَا هُوَ بِصُورَتِهِ الحَقِيقِيَّةِ لَكُشِفَ أَمرُهُم، وَبَانَت حَقِيقَتُهُم،

---

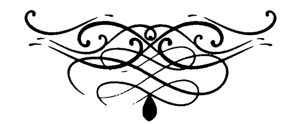
(١) **انظُر:** «إِتقَانُ الطَّالِبِ الجَامِعِيِّ لِلمُصطَلَحِ العَقَدِيِّ» -«مَجَلَّةُ الحِكمَةِ»- (العَدَدُ: ٣١/ ٢٣٠).

(٢) **انظُر:** «مَوقِفُ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ وَالعَلَّامَةِ ابنِ القَيِّمِ مِنَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ» (١/ ٦٢-٦٧).

وَظَهَرَ فَسَادُ مَسلكِهِم، وَإِنمَا سَلكُوا طَرِيقَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ لِيَخدَعُوا بِهَا ضِعَافَ العُقُولِ وَسُذَّجَ الأَفهَامِ، وَخَيَّلُوا إِلَيهِم أَنهَا الحَقُّ، وَهَذَا شَأنُ كُلِّ مُبطِلٍ؛ كَمَا حَكَى اللهُ ذَلِكَ عَن أَعدَاءِ الأَنبِيَاءِ وَالرُّسُلِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢][1].

وَعَدَّ إِمَامُنَا شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تِلكَ الأَلفَاظَ مِن أَظهَرِ أَسبَابِ ضَلَالِ النَّصَارَى وَأَمثَالِهِم مِنَ الغَالِيَةِ -كَغَالِيَةِ العُبَّادِ وَالشِّيعَةِ وَغَيرِهِم؛ بَل وَسَائِرِ أَهلِ البِدعَةِ وَالِانحِرَافِ عَنِ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ-، فَقَالَ -نَوَّرَ اللهُ ضَرِيحَهُ-:

«أَحدُهَا[2]: أَلفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ مُجمَلَةٌ مُشكِلَةٌ مَنقُولَةٌ عَنِ الأَنبِيَاءِ، عَدَلُوا عَنِ الأَلفَاظِ الصَّرِيحَةِ المُحكَمَةِ، وَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَهُم كُلَّمَا سَمِعُوا لَفظًا لَهُم فِيهِ شُبهَةٌ تَمَسَّكُوا بِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَذهَبِهِم، وَإِن لَم يَكُن دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَالأَلفَاظُ الصَّرِيحَةُ المُخَالِفَةُ لِذَلِكَ إِمَّا أَن يُفَوِّضُوهَا، وَإِمَّا أَن يَتَأَوَّلُوهَا كَمَا يَصنَعُ أَهلُ الضَّلَالِ؛ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقلِيَّةِ وَالسَّمعِيَّةِ، وَيَعدِلُونَ عَنِ المُحكَمِ الصَّرِيحِ مِنَ القِسمَينِ»[3].



(١) انظُر: «مَوقِفُ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ وَالعَلَّامَةِ ابنِ القَيِّمِ مِنَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ» (١/ ١٢٣).

(٢) مِن أَسبَابِ ضَلَالِ النَّصَارَى وَمَن عَلَى شَاكِلَتِهِم.

(٣) «الجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَن بَدَّلَ دِينَ المَسِيحِ» (١/ ٤٧٥) ط. مَركَزِ التَّأصِيلِ.



المَوقِفُ الشَّرعِيُّ الصَّحِيحُ مِنَ الألفَاظِ المُجمَلَة

يَنبَنِي المَوقِفُ الشَّرعِيُّ الصَّحِيحُ مِن أَلفَاظِ الإِجمَالِ المُشكِلَةِ عَلَى أَمرَينِ كُلِّيَّينِ بَيَّنَهُمَا -بِتَفصِيلٍ دَقِيقٍ- شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأَوَّلُ: الِاستِفصَالُ مِن مُرَادِ المُستَعمِلِ لِتِلكَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ؛ فَإِنهَا لَا تُرَدُّ جُملَةً، وَلَا تُقبَلُ جُملَةً؛ إِلَّا بِالكَشفِ عَن مَقصُودِ قَائِلِهَا؛ فَإِن كَانَ حَقًّا قُبِلَت مَعَ بَيَانِ بِدعِيَّةِ وَإِشكَالِ المُصطَلَحِ إِن كَانَ كَذَلِكَ، وَإِن كَانَ بَاطِلًا مُخَالِفًا لِلمَنقُولِ الصَّحِيحِ وَالمَعقُولِ الصَّرِيحِ رُدَّ وَلَا يُلتَفَتُ إِلَيهِ.

الثَّانِي: وُجُوبُ المُحَافَظَةِ عَلَى الِاصطِلَاحِ الشَّرعِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الوَحيُ، أَو مَا تَوَاضَعَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ؛ حَيثُ اعتَنَى أَئِمَّتُنَا فِي صِيَاغَةِ مُصطَلَحَاتٍ مُوافِقَةٍ لِلشَّرعِ، دَالَّةٍ عَلَيهِ، وَخَالِيَةٍ مِنَ المُخَالَفَةِ أَوِ الشُّبهَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّفظُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الوَحيُ أَو مِمَّا تَوَاضَعَ عَلَيهِ الأَئِمَّةُ وَالعُلَمَاءُ؛ فَإِنهُمَا يُستَغنَى بِهِمَا عَن أَيِّ لَفظٍ يُفضِي لِضَلَالٍ أَوِ انحِرَافٍ أَو سُوءِ فَهمٍ؛ كَمَا تَصنَعُ الأَلفَاظُ المُجمَلَةُ.

وَهَاكَ جُملَةً مِنَ النُّقُولِ التَّيمِيَّةِ؛ تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرنَاهُ مَوقِفًا شَرعِيًّا صَحِيحًا مِنَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ.



تَأصِيلاتٌ تَيمِيَّةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ

(١) قَالَ «شَيخُ الإِسلَامِ وَدُرَّةُ الشَّامِ» ابنُ تَيمِيَّةَ -عَلَيهِ رَحَمَاتُ رَبِّي المُتَتَابِعَاتُ- فِي قَضِيَّةِ الحِفَاظِ عَلَى الاصطِلَاحِ الشَّرعِيِّ وَالعِلمِيِّ:

«إِنَّ مَعرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا أَرَادَهُ بِأَلفَاظِ القُرآنِ وَالحَدِيثِ: هُوَ أَصلُ العِلمِ وَالإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، ثُمَّ مَعرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا البَابِ؛ لِيَنظُرَ المَعَانِيَ المُوَافِقَةَ لِلرَّسُولِ، وَالمَعَانِيَ المُخَالِفَةَ لَهَا.

وَالأَلفَاظُ نوعَانِ:

* نَوعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

* وَنَوعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَيَعرِفَ مَعنَى الأَوَّلِ؛ وَيَجعَلَ ذَلِكَ المَعنَى هُوَ الأَصلَ، وَيَعرِفَ مَا يَعنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيُرَدُّ إِلَى الأَوَّلِ، هَذَا طَرِيقُ أَهلِ الهُدَى وَالسُّنَّةِ.

وَطَرِيقُ أَهلِ الضَّلَالِ وَالبِدَعِ بِالعَكسِ: يَجعَلُونَ الأَلفَاظَ الَّتِي أَحدَثُوهَا وَمَعَانِيَهَا هِيَ الأَصلَ، وَيَجعَلُونَ مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُم، فَيَرُدُّونَهَا بِالتَّأوِيلِ

وَالتَّحرِيفِ إِلَى مَعَانِيهِم»[1].

(٢) وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللهُ **مُبَيِّنًا المَوقِفَ مِنَ الأَلفَاظِ المُحتَمِلَةِ لِمَعنَيَينِ: حَقٍّ أَو بَاطِلٍ:** «الأَلفَاظُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَل وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ؛ لَا إِثبَاتُهَا وَلَا نَفيُهَا، وَقَد تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ:

فَهَذِهِ الأَلفَاظُ لَا تُثبَتُ وَلَا تُنفَى إِلَّا بَعدَ الِاستِفسَارِ عَن مَعَانِيهَا؛ فَإِن وُجِدَت مَعَانِيهَا مِمَّا أَثبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفسِهِ: أُثبِتَت، وَإِن وُجِدَت مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَن نَفسِهِ: نُفِيَت.

وَإِن وَجَدنَا اللَّفظَ أُثبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ أَو نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ أَو كَانَ مُجمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعضَهَا لَكِنَّهُ عِندَ الإِطلَاقِ يُوهِمُ النَّاسَ؛ أَو يُفهِمُهُم مَا أَرَادَ وَغَيرَ مَا أَرَادَ: **فَهَذِهِ الأَلفَاظُ لَا يُطلَقُ إِثبَاتُهَا وَلَا نَفيُهَا؛** كَلَفظِ الجَوهَرِ، وَالجِسمِ، وَالتَّحَيُّزِ، وَالجِهَةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِن الأَلفَاظِ الَّتِي تَدخُلُ فِي هَذَا المَعنَى، فَقَلَّ مَن تَكَلَّمَ بِهَا نَفيًا أَو إِثبَاتًا إِلَّا وَأَدخَلَ فِيهَا بَاطِلًا وَإِن أَرَادَ بِهَا حَقًّا.

وَالسَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ كَرِهُوا هَذَا الكَلَامَ المُحدَثَ؛ لِاشتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ، وَقَولٍ عَلَى اللهِ بِلَا عِلمٍ»[2].

(٣) وَأَمَّا بِالنِّسبَةِ لِلاستِفصَالِ عَن مَقصُودِ قَائِلِهَا؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الأَلفَاظُ

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٧/ ٣٥٥).
(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٧/ ٣٠٤).

الَّتِي تنَازَعَ فِيهَا مَنِ ابتَدَعَهَا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، مِثْلُ لَفظِ: (الجِسمِ)، وَ(الجَوهَرِ)، وَ(المُتَحَيِّزِ)، وَ(الجِهَةِ) وَنَحوِ ذَلِكَ[١]؛ فَلَا تُطلَقُ نَفيًا وَلَا إِثبَاتًا حَتَّى يُنظَرَ فِي مَقصُودِ قَائِلِهَا؛ فَإِن كَانَ قَد أَرَادَ بِالنَّفيِ وَالإِثبَاتِ مَعنًى صَحِيحًا مُوَافِقًا لِمَا أَخبَرَ بِهِ الرَّسُولُ: صُوِّبَ المَعنَى الَّذِي قَصَدَهُ بِلَفظِهِ، **وَلَكِن يَنبَغِي أَن يُعَبَّرَ عَنهُ بِأَلفَاظِ النُّصُوصِ**»[٢].

وَقَالَ أَيضًا -أَحسَنَ اللهُ إِلَيهِ-: «**وَأَمَّا الأَلفَاظُ المُجمَلَةُ**: فَالكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفيِ وَالإِثبَاتِ دُونَ الِاستِفصَالِ يُوقِعُ فِي الجَهلِ وَالضَّلَالِ، وَالفِتَنِ وَالخَبَالِ، وَالقِيلِ وَالقَالِ، وَقَد قِيلَ: **أَكثَرُ اختِلَافِ العُقَلَاءِ مِن جِهَةِ اشتِرَاكِ الأَسمَاءِ**»[٣].

(٤) وَيُمكِنُ عِندَ إِمَامِنَا استِعمَالُ الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ بِشَرطَينِ:

الأَوَّلُ: وُجُودُ الحَاجَةِ: كَأَن يَكُونَ الخِطَابُ مَعَ مَن لَا يَفهَمُ المَقصُودَ إِلَّا بِهَذِهِ الأَلفَاظِ.

الثَّانِي: وُجُودُ القَرِينَةِ المُبَيِّنَةِ لِلمُرَادِ: فَلَا يَنبَغِي استِعمَالُ تِلكَ الأَلفَاظِ إِلَّا فِي المَضَائِقِ مَعَ التَّقيِيدِ؛ بَيَانًا لِلمَعنَى الصَّحِيحِ المَقصُودِ مِنَ استِعمَالِهَا، أَمَّا أَن تَكُونَ مُجَرَّدَةً عَنِ القَيدِ المُفصِحِ: فَلَا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لِمَا قَد تُفضِي إِلَيهِ مِن إِيهَامِ

---

(١) **انظُر لِلمَوقِفِ الشَّرعِيِّ الصَّحِيحِ مِن تِلكَ الأَلفَاظِ الكَلَامِيَّةِ الحَادِثَةِ**: «الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا المُبتَدِعَةُ مَذهَبَهُم فِي الصِّفَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَيهَا مِن كَلَامِ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ» لِلشَّيخِ الدُّكتُورِ عَبدِالقَادِرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي -جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ غَايَةً فِي البَابِ.

(٢) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ فِي نَقضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ القَدَرِيَّةِ» (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

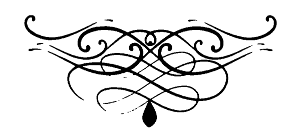
(٣) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ فِي نَقضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ القَدَرِيَّةِ» (٢/ ٢١٧).

وَخَلطٍ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، أَو تَمرِيرٍ لِلبَاطِلِ بِحُجَّةِ احتِمَالِ المُصطَلَحِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يُعدَلُ إِلَى هَذِهِ الأَلفَاظِ المُبتَدَعَةِ المُجمَلَةِ إِلَّا عِندَ الحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ المُرَادَ بِهَا**، وَالحَاجَةُ: مِثلُ أَن يَكُونَ الخِطَابُ مَعَ مَن لَا يَتِمُّ المَقصُودُ مَعَهُ إِن لَم يُخَاطَب بِهَا، وَأَمَّا إِن أُرِيدَ بِهَا مَعنًى بَاطِلًا نُفِيَ ذَلِكَ المَعنَى، وَإِن جُمِعَ بَينَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، أُثبِتَ الحَقُّ وَأُبطِلَ البَاطِلُ»(١).

وَكُلُّ مَا سَبَقَ مِن تَأصِيلَاتٍ وَتَدقِيقَاتٍ فِي قَضِيَّةِ «الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ»: يَرجِعُ فِي الأَصلِ إِلَى صِيَانَةِ الإِسلَامِ نَفسَهُ - عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً - مِن أَيِّ انحِرَافٍ تُفضِي إِلَيهِ مُؤَامَرَةٌ مُصطَلَحِيَّةٌ، أَو إِحدَاثٌ مُصطَلَحِيٌّ، أَو تَوظِيفٌ عَبَثِيٌّ.

وَسَائِرُ المَذكُورِ حَلَقَةٌ مِنَ الحَلَقَاتِ المُؤَكِّدَةِ عَلَى عِنَايَةِ الإِسلَامِ بِصِيَانَةِ قَوَالِبِهِ (الأَلفَاظِ وَالمُصطَلَحَاتِ)، وَمَعَانِيهِ (عِلمًا وَعَملًا / عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً).



(١) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ فِي نَقضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ القَدَرِيَّةِ» (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).



يُعَدُّ الغزوُ الثَّقَافِيُّ مِن أَخطرِ وَأَبشَعِ أَنوَاعِ الغَزوِ وَالسَّيطَرَةِ؛ فَإِنهُ يَتَحَرَّكُ مِن غَيرِ جُيوشٍ أَو عُدَّةٍ وَعتَادٍ، وَيتَسَلَّلُ لِوَاذًا؛ لَا يَشعُرُ بِهِ صَرِيعُهُ إِلَّا بَعدَ تَمَكُّنِهِ مِنهُ وَدَمَارِهِ لَهُ؛ فَلَيسَ قَتِيلُهُ وَصَرِيعُهُ جَسَدًا أَو دِمَاءً؛ إِنَّمَا ضَحَايَاهُ أَشلَاءُ المَبَادِئِ، وَجُثَثُ الهُوِيَّاتِ، وَاحتِلَالُ العُقُولِ وَالفُهُومِ، وَاستِعمَارُ العَقَائِدِ وَالأَديَانِ، وَهُوَ الأَقَلُّ تَكلُفَةً عَلَى الغَازِي، وَالأَبهَظُ ثَمَنًا عَلَى المَغزُوِّ.

وَمُؤَامَرَةُ المُصطَلَحَاتِ سِلَاحٌ فَتَّاكٌ مِن أَسلِحَةِ ذَاكَ الغَزوِ المَشؤُومِ، بَل مِن أَهَمِّ أَسلِحَتِهِ الَّتِي تَصنَعُ دَمَارًا شَامِلًا لِكُلِّ قِيمَةٍ يَعِيشُهَا أَو يُقَدِّرُهَا المَغزُوُّونَ.

وَتَشهَدُ السَّاحَةُ الإِسلَامِيَّةُ فِي المَجَالِ العِلمِيِّ (العَقَائِدِيِّ وَالفِكرِيِّ) فَوضَى فِي الِاصطِلَاحَاتِ، فَهَذَا يُجَعجِعُ بِالمُصطَلَحَاتِ المُحدَثَةِ؛ نَابِذًا خَلفَهُ المُصطَلَحَاتِ الشَّرعِيَّةَ، وَذَاكَ يَستَتِرُ بِبَاطِلِهِ خَلفَ المُصطَلَحَاتِ الشَّرعِيَّةِ؛ لِتَزيِينِ البَاطِلِ وَتَروِيجِهِ بَينَ النَّاسِ، وَالآخَرُ يَرفُضُ جَمِيعَ الِاصطِلَاحَاتِ المُحدَثَةِ وَلَو كَانَت ذَاتَ مَعنًى صَحِيحٍ.

وَلِذَا تَحدِيدُ الِاصطِلَاحَاتِ وَتَوضِيحُ مَدلُولَاتِهَا: يُسَاعِدُ كَثِيرًا عَلَى إِزَالَةِ الإِشكَالِ فِي الفَهمِ، وَحُسنِ الظَّنِّ بِالآخَرِينَ، وَالوُصُولِ إِلَى الحَقِّ، وَتَضيِيقِ

دَائِرَةِ الخِلَافِ، وَيُغلِقُ البَابَ أَمَامَ سَيلٍ جَارِفٍ مِنَ الشُّرُورِ وَالفَسَادِ، وَيَحُولُ دُونَ تَسَلُّلِ أَعدَاءِ المِلَّةِ وَالأُمَّةِ، وَدُعَاةِ الزَّندَقَةِ، وَأَهلِ الأَهوَاءِ إِلَى السَّاحَةِ بِتَروِيجِ أَبَاطِيلِهِم وَبِدَعِهِم[١].

وَقَدِ ابتُلِيَتِ الأُمَّةُ بِمَن أَبغَضَ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ وَازدَرَاهُ؛ لِعِلمِهِ وَيَقِينِهِ أَنَّ اللُّغَةَ وَالمُصطَلَحَ سِيَاجٌ يَحفَظُ الشَّرِيعَةَ وَمُسَلَّمَاتِهَا مِن عَبَثِيَّاتِ وَمُؤَامَرَاتِ كَثِيرٍ مِن أَعدَاءِهَا، مِنَ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ.

يَقُولُ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن بَغَضَ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ أَدَّاهُ بُغضُهُ إِلَى بُغضِ القُرآنِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَذَلِكَ كُفرٌ صُرَاحٌ، وَهُوَ الشَّقَاءُ البَاقِي، نَسأَلُ اللهَ العَفوَ»[٢].

وَهَذَا مَا رَأَينَاهُ وَنَرَاهُ اليَومَ مِن دُعَاةِ الحَدَاثَةِ وَاللِّسَانِيَّةِ الجَدِيدَةِ؛ حَيثُ اتَّخَذُوهُمَا أَدَاةً مِنَ الأَدَوَاتِ الَّتِي تَبَنَّوهَا لِتَفسِيرِ النَّصِّ القُرآنِيِّ، فَعِندَ هَؤُلَاءِ الحَدَاثِيِّينَ يَكفِي لِتَفسِيرِ القُرآنِ أُفُقُ القَارِئِ الثَّقَافِيِّ وَالمَعرِفِيِّ.

وَلَمَّا كَانَتِ اللُّغَةُ السَّدَّ المَنِيعَ، وَالحِصنَ الرَّفِيعَ؛ الَّذِي يَصُونُ القُرآنَ مِن عَبَثِ العَابِثِينَ، وَمَكَائِدِ الكَائِدِينَ، تَوَجَّهَ ذَمُّهُم وَنَقدُهُم لِلُغَةِ القُرآنِ، بَل تَجَاوَزُوا إِلَى الدَّعوَةِ إِلَى هُجرَانِهَا وَاستِبدَالِهَا؛ كَالدَّعوَةِ إِلَى اتِّخَاذِ العَامِّيَّةِ أَدَاةً لِلتَّعبِيرِ، وَإِحلَالِهَا مَحَلَّ العَرَبِيَّةِ الفُصحَى[٣].

---

(١) انظُر: «نَظرَةٌ فِي المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ» لِسَعدِ آلِ عَبدِاللَّطِيفِ - «مَجَلَّةُ البَيَانِ» - (٨٦/ ٢١).

(٢) «تَاجُ العَرُوسِ» (١/ ٩٩).

(٣) «تَارِيخُ الدَّعوَةِ إِلَى العَامِّيَّةِ وَآثَارُهَا فِي مِصرَ» لِلدُّكتُورَةِ نُفُوسَة زَكَرِيَّا سَعِيد، وَقَد مَدَحَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ العَلَّامَةُ أَبُو فِهرٍ مَحمُودُ شَاكِرُ فِي كِتَابِهِ: «أَبَاطِيلُ وَأَسمَارُ» (١٢٥-١٢٦).

وَكَثِيرًا مَا نُرَدِّدُ وَنَقُولُ: إِنَّ مُقَوِّمَاتِ الأُمَمِ تجتَمِعُ فِي مَحَاوِرَ ثَلَاثَةٍ؛ وَهِيَ:

أَوَّلُهَا: الدِّينُ، وَثَانِيهَا: اللُّغَةُ، وَثَالِثُهَا: التَّارِيخُ، وَأَيُّ مَسخٍ لِأَيِّ أُمَّةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَقضِ عُرَى هَذِهِ المُقَوِّمَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ المَوقِفَ البَغِيضَ مِن أُولَئِكَ الحَدَاثِيِّينَ وَأَسيَادِهِم مِنَ المُستَشرِقِينَ المُتَمَثِّلِ فِي ذَمِّ اللُّغَةِ وَالدَّعوَى لِهَجرِهَا وَتَغيِيرِهَا لَيسَ مَقصُودًا لِذَاتِهِ، فَالقَصدُ الآثِمُ عِندَهُم يَتَمَثَّلُ فِي إِسقَاطِ اللُّغَةِ مِن حَيَاةِ المُسلِمِينَ، مِمَّا يَقتَضِي غَرَابَةَ النَّصِّ القُرآنِيِّ عَن أَهلِهِ وَأُمَّتِهِ، فَمَن قَرَأَهُ = قَرَأَهُ بِقَصدِ التَّبَرُّكِ وَالأَجرِ لَا بِقَصدِ التَّحكِيمِ وَالعَمَلِ، فَمَا النَّتِيجَةُ؟؟

النَّتِيجَةُ: مَا نَرَاهُ اليَومَ مِن هَجرٍ لِلقُرآنِ بِكَافَّةِ صُوَرِ الهَجرِ، وَتَبَاعُدٍ شَدِيدٍ بَينَ حَالِ الأُمَّةِ، وَبَينَ مَا جَاءَ بِهِ القُرآنُ مِن عَقَائِدَ وَتَشرِيعٍ، وَلَولَا الفَجوَةُ الشَّدِيدَةُ المَشهُودَةُ الآنَ بَينَ أَبنَاءِ المُسلِمِينَ وَكِتَابِ رَبِّهِم -وَسُنَّةِ نَبِيِّهِم ﷺ- هَل يَجِدُ الإِلحَادُ سَبِيلًا إِلَى قُلُوبِهِم؟

وَهَل تَجِدُ الدَّعوَاتُ الهَدَّامَةُ مَرتَعًا خِصبًا فِي حَيَاةِ المُسلِمِينَ وَأَفكَارِهِم؟

فَلَا غَرَابَةَ إِذَن؛ أَن تَجِدَ مِن هَؤُلَاءِ (المُتَغَربِنِينَ) مَن يَقُولُ: «إِنَّ النَّصَّ القُرآنِيَّ وَإِن كَانَ نَصًّا مُقَدَّسًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخرُجُ عَن كَونِهِ نَصًّا؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَن يَخضَعَ لِقَوَاعِدِ النَّقدِ الأَدَبِيِّ كَغَيرِهِ مِنَ النُّصُوصِ»[1].

وَيُقَرِّرُ آخَرُ مِنهُم أَنَّ الفِكرَ الَّذِي تُورِثُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِكرٌ يَتَّصِفُ بِعَدَمِ التَّرَابُطِ المَنطِقِيِّ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى البِيئَةِ الَّتِي ظَهَرَت فِيهَا هَذِهِ اللُّغَةِ؛ فَالرُّؤيَةُ

---

(١) «مَفهُومُ النَّصِّ دِرَاسَةٌ فِي عُلُومِ القُرآنِ» لِحَامِدِ نَصرِ (أَبُو زَيدٍ) (٢٤)، انظُر: «الِاتِّجَاهَاتُ المُنحَرِفَةُ فِي التَّفسِيرِ فِي العَصرِ الحَدِيثِ» (١٧١-٢٣٦).

الَّتِي تُوَلِّدُهَا هَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ رُؤْيَةٌ مُتَأَثِّرَةٌ بِبِيئَتِهَا الجُغرَافِيَّةِ وَالاجتِمَاعِيَّةِ؛ فَالعَقلُ الإِسلَامِيُّ -بِرَأيِهِ- ثَلَاثَةُ أَصنَافٍ:

أَوَّلُهَا: البَيَانِيُّ؛ وَيُمَثِّلُهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَالمُتَكَلِّمِينَ؛ وَهُوَ عَقلٌ امتِدَادِيٌّ لِمَا قَبلَ الإِسلَامِ (لِلصَّحرَاءِ).

ثَانِيهَا: العَقلُ العِرفَانِيُّ؛ المُتَأَثِّرُ بِالفَلسَفَةِ الإِشرَاقِيَّةِ وَالغُنُوصِيَّةِ[1].

ثَالِثُهَا: العَقلُ البُرهَانِيُّ؛ أَنصَارُ الفَلسَفَةِ الآرُسطِيَّةِ، وَهَذَا العَقلُ الَّذِي يَنبَغِي إِحيَاؤُهُ[2].

فَهُوَ يَسعَى إِلَى تَحوِيلِ الثَّابِتِ مِنَ الدِّينِ إِلَى مُتَغَيِّرٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقدِ الفَلسَفِيِّ لِآلِيَّاتِ المَعرِفَةِ وَأُسُسِهَا، وَأَهَمُّهَا: اللُّغَةُ.

وَالجَابِرِيُّ يَتَّهِمُ أَئِمَّةَ العَرَبِيَّةِ بِالقُصُورِ؛ لِأَنَّهُم جَمَعُوا اللُّغَةَ مِن أَفوَاهِ الأَعرَابِ، وَلِأَنَّ هَذَا المَجمُوعَ سَيُعَبِّرُ عَن نَمَطٍ مُعَيَّنٍ، مِمَّا أَوقَعَ المُفَسِّرِينَ فِي القُصُورِ فِيمَا بَعدُ[3].

---

(١) انظُر بَحثَ: «الغُنُوصِيَّةُ نَشأَتُهَا وَصِلَتُهَا بِالفَلسَفَةِ اليُونَانِيَّةِ» لِلدُّكتُورِ مُحَمَّدِ مَلكَاوِي، مَنشُورٌ فِي: «مَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ دَارِ العُلُومِ»، القَاهِرَةِ، العَدَدِ: ٦٣، لِعَامِ: (٢٠١٢م).
«المُعجَمُ الفَلسَفِيُّ» لِمُرَادِ وَهبَةَ (٤٨٥-٤٨٦).

(٢) «بِنيَةُ العَقلِ العَرَبِيِّ» لِمُحَمَّدِ عَابِدِ الجَابِرِيِّ (٢٤١-٢٤٣)، انظُر: «ظَاهِرَةُ التَّأوِيلِ الحَدِيثَةِ فِي الفِكرِ العَرَبِيِّ المُعَاصِرِ» (١٧٤-٢٢٠)، «إِعَادَةُ قِرَاءَةِ النَّصِّ الشَّرعِيِّ وَاستِهدَافُهُ فِي الفِكرِ العَرَبِيِّ المُعَاصِرِ» لِـ: أ.د. سُلَيمَانِ الغُصنِ (٩٥-٩٩) (١٣١-١٦٢).

(٣) انظُر: «العَرَبِيَّةُ وَالحَيَاةُ بَصَائِرُ لِسَانِيَّةٌ» (٣٧-٤٧).

وَهَكَذَا تزهِيدٌ باللُّغَةِ، وَابتِدَاعٌ فِي حَقِيقَتِهَا وَبِنيَتِهَا وَتَارِيخِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِصِنَاعَةِ الثُّقُوبِ فِي سِيَاجِ الأُمَّةِ، وَإِحدَاثِ التَّرَهُّلِ فِي أَهَمِّ ثُغُورِهَا؛ **أَلَا وَهُوَ: المُصطَلَحُ**.

وَلِذَا تَعَدَّدَت طَرَائِقُ الغُزَاةِ وَالعُمَلَاءِ -أَصحَابِ المَآرِبِ المُرِيبَةِ- فِي بَابِ التَّحرِيفِ وَالعَبَثِ فِي حَقلِ وَمَجَالِ المُصطَلَحَاتِ، وَكَم أُوذِيَ الإِسلَامُ بِتِلكَ التَّحرِيفَاتِ وَالعَبَثِيَّاتِ المُصطَلَحِيَّةِ فِي أُصُولِهِ وَعَقَائِدِهِ وَمَبَادِئِهِ مِن خِلَالِ التَّشوِيهِ وَالتَّحرِيفِ لِقَالَبِهِ: (أَلفَاظِهِ وَمُسَمَّيَاتِهِ وَمُصطَلَحَاتِهِ!!).

وُيمكِنُنَا حَصرُ تِلكَ الطَّرَائِقِ لِلغَزوِ وَالعَبَثِ المُصطَلَحِيِّ بِأَربَعٍ رَئِيسَةٍ، تَلتَقِي بِجُملَتِهَا مَعَ مَا قَرَّرَهُ «شَيخُ الإِسلَامِ» حِينَ تَكَلَّمَ فِي مَظَاهِرِ تَغَيُّرِ مَعَانِي الأَلفَاظِ وَالمُصطَلَحَاتِ عَلَى وَجهِ العُمُومِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَتَغَيَّرُ الِاسمُ المُفرَدُ بِعُرفِ الِاستِعمَالِ عَمَّا كَانَ عَلَيهِ فِي الأَصلِ: إِمَّا بِالتَّعمِيمِ، وَإِمَّا بِالتَّخصِيصِ، وَإِمَّا بِالتَّحوِيلِ»[1].

بِهذَا التَّقرِيرِ التَّيمِيِّ عَن مَظَاهِرِ تَغَيُّرِ مَعنَى الِاسمِ فِي اللُّغَةِ يُعتَبَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَابِقًا عَلَى الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالمُصطَلَحِيَّةِ المُعَاصِرَةِ المُعتَنِيَةِ فِي ظَاهِرَةِ: «التَّغَيُّرِ المُصطَلَحِيِّ»، وَلَمَّا كَانَ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَحصُورًا بِالتَّغَيُّرِ المَعنَوِيِّ؛ وَكَانَ عَامًّا مُجمَلًا فِي كُلِّ تَغَيُّرٍ سَوَاءً بِقَصدٍ أَو مِن دُونِ قَصدٍ، وَسَوَاءً كَانَ القَصدُ فِيهِ حَسَنًا أَو سَيِّئًا؛ دَفَعَنَا ذَلِكَ إِلَى الِاجتِهَادِ فِي تَقسِيمِ وَاستِيعَابِ صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ، مُنطَلِقِينَ مِن تَقسِيمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَبَعدَ التَّأَمُّلِ وَجَدنَاهَا أَربَعَةَ أَقسَامٍ -أَو صُوَرٍ- رَئِيسَةٍ -كَمَا ذَكَرنَا آنِفًا-، **فَجَاءَت عَلَى النَّحوِ الآتِي:**

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٤/ ٤٣٠).

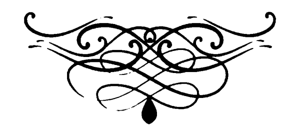


صُوَرُ العَبَثِ فِي الحَقلِ المُصطَلحِيِّ

أَوَّلًا: إِحدَاثُ مُصطَلَحٍ جَدِيدٍ إِزَاءَ مَعنًى مُنحَرِفٍ؛ وَالِاحتِكَامُ إِلَيهِ:

لَا بُدَّ لِلمُسلِمِ أَن يَحرِصَ كُلَّ الحِرصِ عَلَى استِعمَالِ المُصطَلَحَاتِ الشَّرعِيَّةِ بِأَنوَاعِهَا؛ سَوَاءٌ مَا جَاءَ بِهِ الوَحيُ، أَو مَا تَوَاضَعَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ وَقَبِلُوهُ دُونَ نَكِيرٍ، وَأَمَّا المُصطَلَحَاتُ الحَادِثَةُ فِي أَيِّ مَجَالٍ: فَلَا بُدَّ مِن عَرضِهَا عَلَى أُصُولِ الإِسلَامِ مِن كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَلَا يَنبَغِي أَن تُترَكَ عُقُولُ وَفُهُومُ أَبنَائِنَا مَشَاعًا لِلرَّائِحِ وَالغَادِ؛ يَضَعُ فِيهَا مَا يَشَاءُ وَيُرِيدُ مِن انحِرَافَاتٍ بِقَوَالِبَ مُصطَلَحِيَّةٍ حَادِثَةٍ قَد تَرُوقُ لِلأَسمَاعِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهَا لَكِنَّهَا تَنطَوِي عَلَى فَسَادٍ عَرِيضٍ.

وَلَكَم عَانَى المُسلِمُونَ مِن تِلكَ المُصطَلَحَاتِ الحَادِثَةِ مِن قَدِيمٍ، وَمَا آثَارُ مُصطَلَحَاتِ المُتَكَلِّمِينَ الحَادِثَةِ بِغَائِبَةٍ عَن إِدرَاكِ العُلَمَاءِ وَالأُمَّةِ حَتَّى.





مُصطَلَحَاتٌ أَحدَثَهَا المُتَكَلِّمُونَ

* مَاذَا صَنَعَت مُصطَلَحَاتُ: (الجوهَرِ) وَ(العَرَضِ) وَ(الجِسمِ) في عَقَائِدِ الأُمَّةِ! حَيثُ صَارَ إِثبَاتُ وُجُودُ اللهِ -تَعَالَى- مَحصُورًا فِيهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ: «دَلِيلِ إِثبَاتِ الصَّانِعِ»، الَّذِي ابتَدَعَتهُ الجَهمِيَّةُ، وَالمُعتَزِلَةُ، ثُمَّ تَبِعَهُم عَلَيهِ: الكُلَّابِيَّةُ، وَالأَشعَرِيَّةُ، وَالمَاتُرِيدِيَّةُ، وَجَعَلُوهُ كُلُّهُم -بِاستِثنَاءِ شَيخَي الكُلَّابِيَّةِ وَالأَشعَرِيَّةِ؛ ابنِ كُلَّابٍ، وَأَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ-: أَصلَ دِينِ المُسلِمِينَ، وَقَاعِدَةَ المَعرِفَةِ، وَأَسَاسَ الإِيمَانِ، وَأُسَّ اليَقِينِ؛ فَلَا يَحصُلُ إِيمَانٌ وَلَا دِينٌ وَلَا عِلمٌ، وَلَا يُمكِنُ مَعرِفَةُ اللهِ، وَتَصدِيقُ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا بِسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ طَرِيقِ الِاستِدلَالِ بِحُدُوثِ العَالَمِ عَلَى حُدُوثِ الأَجسَامِ وَالأَعرَاضِ.

بَل وَيَعتَقِدُونَ أَنَّ مَن خَالَفَهَا فَقَد خَالَفَ دِينَ الإِسلَامِ، وَصَارَ مِنَ المُلحِدِينَ[1].

يَقُولُ أَحَدُ أَسوَأ مُنَظِّرِيهِمُ اليَومَ وَاصِفًا أَهَمِّيَّةَ هَذَا الدَّلِيلِ عِندَ أَسلَافِهِ: «وَقَد تَمَسَّكَ المُتَكَلِّمُونَ عُمُومًا -وَخُصُوصًا مُتَكَلِّمِي أَهلِ السُّنَّةِ[2] وَالمُعتَزِلَةِ-؛ بِهَذَا الوَجهِ مِنَ الدِّلَالَةِ، وَاعتَبَرُوهَا الأَصلَ الكَبِيرَ الَّذِي يُدَافِعُونَ عَنهُ، وَالطَّرِيقَ

---

(١) انظُر: «الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا المُبتَدِعَةُ مَذهَبَهُم في الصِّفَاتِ» (١/ ٣١٧-٣٢٧).

(٢) يَقصِدُ الأَشَاعِرَةَ.

المُعتبَرَ لِإثبَاتِ وُجُودِ اللهِ»[١].

وَيتَأكَّدُ مَا قَالَهُ ذَاكَ الرَّجُلُ: بِأَنِ اعتبَرَ المَاتُرِيدِيُّ[٢] هَذَا الدَّلِيلَ الأَصلَ الوَحِيدَ لِمَعرِفَةِ اللهِ، فَلَا يُعرَفُ جَلَّوَعَلَا إِلَّا مِن طَرِيقِ دِلَالَةِ العَالَمِ عَلَيهِ[٣].

كَمَا وَجعَلَهُ عَبدُ الجَبَّارِ المُعتَزِلِيُّ[٤] أَوَّلَ الأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعرِفَتُهَا لِيَستَقِيمَ تَوحِيدُهُ[٥]، وَلَم يَبتَعِدِ الغَزَالِيُّ حِينَ حَصَرَ مَعرِفَةَ اللهِ بِهَذَا الدَّلِيلِ، وَقَصَرَهَا عَلَيهِ، فَلَا اعتِقَادَ فِي الصَّانِعِ لِمَن لَا يَعتَقِدُ دَلِيلَ حُدُوثِ الأَجسَامِ[٦].

وَتَرَتَّبَ عَلَى تِلكَ المُصطَلَحَاتِ الحَادِثَاتِ: نَفيُ صِفَاتِ اللهِ -تَعَالَى- الوَارِدَاتِ فِي ظَوَاهِرِ نُصُوصِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، بِحُجَجٍ وَاهِيَاتٍ، وَطُرُقٍ مُبتَدَعَاتٍ حَادِثَاتٍ؛ كَحُجَّةِ: امتِنَاعِ حُلُولِ الحَوَادِثِ فِي ذَاتِ اللهِ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- بِنَاءً عَلَى

---

(١) «الأَدِلَّةُ العَقلِيَّةُ عَلَى وُجُودِ اللهِ بَينَ المُتَكَلِّمِينَ وَالفَلَاسِفَةِ» (٢١٧).

(٢) (أَبُو مَنصُورٍ) مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَحمُودِ المَاتُرِيدِيُّ السَّمَرقَندِيُّ، المُتَكَلِّمُ، تُوُفِّيَ: (٣٣٣ هـ).

انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ» (٣/ ٣٦٠)، «تَاجُ التَّرَاجِمِ» (٢٤٩).

وَرَاجِع لِزَامًا: «المَاتُرِيدِيَّةُ» لِلدُّكتُورِ شَمسِ السَّلَفِيِّ الأَفغَانِيِّ، «نَقضُ عَقَائِدِ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ» لِخَالِدِ الغَامِدِيِّ.

(٣) **انظُر:** «التَّوحِيدُ» لِلمَاتُرِيدِيِّ (١٢٩) (٢٣١) (٢٣٣).

(٤) (أَبُو الحَسَنِ) عَبدُ الجَبَّارِ بنُ أَحمَدَ الهَمَذَانِيُّ؛ أَحَدُ شُيُوخِ المُعتَزِلَةِ وَغُلَاتِهِم، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَخَرَّجَ بِهِ خَلقٌ فِي الرَّأيِ المَمقُوتِ»، تُوُفِّيَ: (٤١٥ هـ).

انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «تَارِيخُ بَغدَادَ» (١٢/ ٤١٤)، «تَارِيخُ الإِسلَامِ» (٩/ ٢٥٤)، «سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٢٤٤)، «مِيزَانُ الِاعتِدَالِ» (٢/ ٤٧٣).

(٥) **انظُر:** «المُختَصَرُ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (١٧٢-١٧٣).

(٦) **انظُر:** «تَهَافُتُ الفَلَاسِفَةِ» (١٩٦-١٩٧).

دَلِيلِ: الأَعرَاضِ وَالجَوَاهِرِ وَالأَجسَامِ[١]، مِمَّا ذَهَبَ بِهِم إِلَى نَفيِ صِفَاتِ اللهِ -تَعَالَى- الِاختِيَارِيَّةِ[٢].

وأَنا مُتَأَكِّدٌ جَازِمٌ لَو أَنا صَنَعنَا مَسحًا لِعُمُومِ المُسلِمِينَ؛ نَقرَأُ عَلَيهِم تَقرِيرَاتِ القَومِ لَمَا آمَنَ مِنهُم أَو صَدَّقَ أَو فَهِمَ إِلَّا نَزرٌ يَسِيرٌ -إِن وُجِدَ-، وَتِلكَ هِيَ آفَةُ المُصطَلَحَاتِ الحَادِثَاتِ المُنطَوِيَاتِ عَلَى أَبَاطِيلَ وَأُكذُوبَاتٍ، بِالكَادِ يَفهَمُهَا أَصحَابُهَا وَمُعَظِّمُوهَا؛ فَضلًا عَن عَوَامِّ المُسلِمِينَ.

وَلَكَ أَن تَتَصَوَّرَ كَم كَانَت هَذِهِ المُصطَلَحَاتُ مِحَنًا وَبَلَايَا عَلَى رُؤُوسِ المُسلِمِينَ وَأَهلِ السُّنَّةِ عَبرَ التَّارِيخِ؛ مَعَ أَنها بِالكَادِ تُفهَمُ مِن أَهلِ الِاختِصَاصِ فَضلًا عَن غَيرِهِم كَمَا سَبَقَ!!

قَالَ «**شَيخُ الإِسلَامِ وَدُرَّةُ الشَّامِ**» ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصفِ حُجَجِ القَومِ وَدَلِيلِهِمُ المَشهُورِ بِـ: «**دَلِيلِ الأَعرَاضِ وَحُدُوثِ الأَجسَامِ**»:

«فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا يُعلَمُ بِالِاضطِرَارِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَم يَدعُ النَّاسَ بِهَا إِلَى الإِقرَارِ بِالخَالِقِ وَنُبُوَّةِ أَنبِيَائِهِ؛ وَلِهَذَا قَد اعتَرَفَ حُذَّاقُ «أَهلِ الكَلَامِ» -كَالأَشعَرِيِّ وَغَيرِهِ-: بِأَنها لَيسَت طَرِيقَةَ الرُّسُلِ وَأَتبَاعِهِم، وَلَا سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَذَكَرُوا أَنها مُحَرَّمَةٌ عِندَهُم.

---

(١) **انظُر**: «الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا المُبتَدِعَةُ مَذهَبَهُم فِي الصِّفَاتِ» (٢/ ٢٠٧) وَمَا يَتبَعُ، فَإِنهُ مُهِمٌّ جِدًّا.

(٢) **انظُر**: «بَحث: مَسأَلَةُ حُلُولِ الحَوَادِثِ فِي ضَوءِ مَنهَجِ السَّلَفِ» لِلدُّكتُورِ خَالِدِ السَّيفِ، مَنشُورٌ فِي «مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ العَقَدِيَّةِ» -(العَدَد: ١٧/ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ / ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)- (١٢-٤٩).

بَلِ المُحققُونَ عَلَى أَنها طَرِيقَةٌ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ مُقَدِّمَاتِهَا فِيهَا تفصِيلٌ وَتقسِيمٌ؛ يَمنعُ ثُبُوتَ المُدَّعِي بِهَا مُطلَقًا»[1].

وَبيَّنَ إِمَامُنَا «**شَيخُ الإِسلَامِ**» عُسرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَبِدعِيَّتَهُ، وَذَمَّ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ لَهُ، وَحتَّى بَعضُ المُتكَلِّمِينَ اعتَنَى ابنُ تَيمِيَّةَ فِي نَقلِ كَلَامِهِمُ الرَّافِضِ لِهَذَا الدَّلِيلِ وَالمُنتَقِدِ لَهُ[2]، كُلُّ ذَلِكَ جَمَعَهُ -مُحسِنًا مُتقِنًا- الأُستَاذُ الدُّكتُورُ: عَبدُ القَادِرِ عَطَا صُوفِي -جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-؛ فِي رِسَالَتِهِ الجَادَّةِ النَّافِعَةِ: «**الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا المُبتَدِعَةُ مَذهَبَهُم فِي الصِّفَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَيهَا مِن كَلَامِ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةِ**»، وَإِنِّي لَأَنصَحُ كُلَّ طَالِبِ حَقٍّ وَسُنَّةٍ أَن يَقرَأَهَا؛ لِيَكشِفَ أَمرَينِ مُهِمَّينِ:

(١) بُعدَ القَومِ عَن طَرِيقِ الأَنبِيَاءِ وَصَادِقِ أَتبَاعِهِم فِي عَقَائِدِهِم وَطُرُقِ تَقرِيرِهَا.

(٢) الإِحدَاثَ المُرِيبَ وَالعَبَثَ الخَطِيرَ فِي بَابِ المُصطَلَحَاتِ؛ تَمرِيرًا لِبَاطِلِهِم، وَتَزيِينًا لِبِدَعِهِم، -عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُم-.

---

(١) «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» (٣/ ٣٠٤).

(٢) قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا ثَبَتَ بِالآيَاتِ صِدقُهُ ﷺ؛ فَقَد عُلِمَ صِحَّةُ كُلِّ مَا أَخبَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنهُ -أَي: عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ-، وَصَارَت أَخبَارُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ أَدِلَّةً عَلَى صِحَّةِ سَائِرِ مَا دَعَانَا إِلَيهِ مِنَ الأُمُورِ الغَائِبَةِ عَن حَوَاسِّنَا وَصِفَاتِ فِعلِهِ، وَصَارَ خَبَرُهُ عَن ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى إِدرَاكِهِ، وَطَرِيقًا إِلَى العِلمِ بِحَقِيقَتِهِ.
وَكَانَ مَا يَستَدِلُّ بِهِ مِن أَخبَارِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ أَوضَحَ دِلَالَةً مِن دِلَالَةِ الأَعرَاضِ الَّتِي اعتَمَدَ عَلَى الِاستِدلَالِ بِهَا الفَلَاسِفَةُ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا مِنَ القَدَرِيَّةِ، وَأَهلِ البِدَعِ المُنحَرِفِينَ عَنِ الرُّسُلِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ».
انظُر: «رِسَالَةٌ إِلَى أَهلِ الثَّغرِ» (١٨٤-١٨٥).



مُصطلَحُ الإرهَابِ

* وَمِن تِلكُمُ المُصطلَحَاتِ الَّتِي أَحدَثَهَا أَعداءُ الإِسلَامِ: «مُصطلَحُ الإرهَابِ»؛ الَّذِي كَالُوا بِمَظَلَّتِهِ لِلأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ وَيلَاتِ المَكرِ وَالمُؤَامَرَةِ وَالِاحتِلَالِ وَالدَّمَارِ.

وَلِلأَسَفِ؛ أَن الإِعلَامَ عُمُومًا؛ وَكَثِيرًا مِن إِعلَامِ الدُّوَلِ الإِسلَامِيَّةِ خُصُوصًا؛ لَا يُصَوِّرُ الإرهَابَ فِي زَمَانِنَا إِلَّا أَنهُ مُلتَصِقٌ بِعَقَائِدِ الإِسلَامِ وَتَصرُّفَاتِ أَبنَائِهِ.

وَأَنا أَكتُبُ هَذِهِ الحُرُوفَ فَلَستُ بَعِيدًا مِن جِهَةِ الزَّمَانِ عَن أَحدَاثِ مَسجِدَي: «النُّورِ، وَمَركَزِ لِينُود الإِسلَامِيِّ»، فِي مَدِينَةِ: «كرَايستشيرِش»، فِي دَولَةِ: «نيُوزِلَندَا»؛ حَيثُ أَقدَمَ شَابٌّ أُسترَالِيٌّ -مُجرِمٌ، يَمِينِيٌّ مُتَطَرِّف- عَلَى إِطلَاقِ النَّارِ دَاخِلَ المَسجِدَينِ، فِي يَومِ: الجُمُعَةِ (١٥/ ٣/ ٢٠١٩م)؛ فَقتَلَ إِحدَى وَخَمسِينَ نَفسًا جَاءَت بَيتَ اللهِ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَبَلَغَتِ الإِصَابَاتُ سَبعًا وَأَربَعِينَ.

وَالمُرَادُ مِن ذِكرِ الحَادِثَةِ أَن أُسَجِّلَ شَهَادَةً لِمَا رَأَيتُ وَسَمِعتُ مِن إِعلَامِنَا المُزَوَّرِ -المُزَوِّرِ- المَنسُوبِ إِلَى بِلَادِ الإِسلَامِ ظُلمًا؛ حَيثُ حَرِصَت بَعضُ القَنَوَاتِ كُلَّ الحِرصِ أَلَّا يُوسَمَ هَذَا الجُرمُ الشَّنِيعُ بِوَصفِ الإِرهَابِ؛ حَتَّى لَا تَتَّسِعَ دَائِرَةُ المَفهُومِ لِلمُصطَلَحِ فَتَخرُجَ عَنِ الإِسلَامِ وَالمُسلِمِينَ وَتَشمَلَ

غيرَهُم؛ فَجَلَستُ أَنتَظِرُ ذَاكَ اليَومَ لَعَلَّ أَحَدًا يُنصِفُ وَلَو بِإِشَارَةٍ؛ وَمَضَى اليَومُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى اضطَرَّت بَعضُ دُوَلِ الغَربِ -لَا إِعلَامُنَا- جَرَّاءَ رُدُودِ الفِعلِ إِلَى أَن يَصِفُوا الفِعلَ بِالإِرهَابِ.

وَلَكَم آذَانِي حِينَ رَأَيتُ العَالَمَ حِينَئِذٍ يَجتَهِدُ في (لَملَمَةِ) المَوضُوعِ وَحَصرِهِ وَحِصَارِهِ، وَكُنتُ أَقُولُ لِنَفسِي حِينَهَا: وَاللهِ لَو أَنَّ الفَاعِلَ مُسلِمٌ لَبَقِيَ القَومُ يَتَحَدَّثُونَ في القَضِيَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَسِمُونَ الإِسلَامَ وَأَهلَهُ بِالإِرهَابِ وَالجَرِيمَةِ وَالتَّطَرُّفِ وَعَدَاءِ الإِنسَانِيَّةِ.

وَسَيَجِدُونَ مِن أَبنَاءِ جِلدَتِنَا أَبوَاقًا وَتُجَّارًا بِدِينِهِم وَأُمَّتِهِم؛ يَقُولُونَ: مَتَى نَتَخَلَّصُ مِنَ الإِرهَابِ الإِسلَامِيِّ؟ حَتَّى قَالَ خَبِيثٌ مِنهُم: لَا خَلَاصَ إِلَّا بِالقَضَاءِ عَلَى الإِسلَامِ مِن جُذُورِهِ؛ أَقُولُ: خِبتَ وَخَسِرتَ، وَبِالفَشَلِ بُؤتَ، أَنتَ وَأَسيَادُكَ؛ فَالإِسلَامُ دِينُ اللهِ، وَهُوَ حَافِظُهُ وَحَامِيهِ، وَهُوَ القَائِلُ في وَعدِهِ -سُبحَانَهُ-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحِجرُ: ٩].

فَكَم أُنفِقَت أَموَالٌ، وَجُيِّشَت جُيُوشٌ، وَطُمِسَت حَقَائِقُ، وَوُظِّفَت هَيئَاتٌ وَجَمعِيَّاتٌ وَشَخصِيَّاتٌ؛ عَلَى أَن يُنزَعَ الإِسلَامُ الصَّحِيحُ وَيُشَوَّهَ؛ فَمَا النَّتِيجَةُ؟!!

النَّتِيجَةُ قَولُهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأَنفَالُ: ٣٦].

وَصَدَقَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ عَبدُ العَزِيزِ آلُ الشَّيخِ (حَفِظَهُ اللهُ، وَمَتَّعَ بِهِ) حِينَ

قَالَ: «فَإِنهُ قَد ظَهَرَ فِي الآونَةِ الأَخِيرَةِ مُصطَلَحُ الإِرهَابِ؛ وَشُنَّتِ الحَربُ عَلَيهِ مِن غَيرِ تَحدِيدٍ لِمَفهُومِهِ، **وَهَذَا مِنَ الخَطَأ الوَاضِحِ**.

فَإِنَّ مُحَارَبَةَ مُصطَلَحٍ، وَشَنَّ الحَملَاتِ المُتَتَابِعَةِ عَلَى أَعلَى المُستَوَيَاتِ الإِعلَامِيَّةِ وَالأَمنِيَّةِ وَالدَّولِيَّةِ عَلَيهِ، مَعَ عَدَمِ مَعرِفَةِ حُدُودِهِ، **تُعتَبَرُ حَربًا عَلَى المَجهُولِ**، وَهَذَا مِن شَأنِهِ أَن يُوقِعَنَا فِي إِشكَالَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنهَا: أَن نُعَادِيَ أَطرَافًا عَلَى أَنهُم إِرهَابِيُّونَ، وَلَيسُوا كَذَلِكَ[١]، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَن يُحَارِبُ وَيُقَاوِمُ لِأَجلِ أَن يُخَلِّصَ بِلَادَهُ مِنَ المُحتَلِّ مَثَلًا»[٢].

وَمُصطَلَحُ الإِرهَابِ الَّذِي تَدُورُ حَولَهُ اليَومَ سِيَاسَاتُ الدُّوَلِ وَالعَالَمِ، مَا زَالَ لَا يُعرَفُ وَجهُهُ مِن قَفَاهُ، وَلَم تُدرَك حَقِيقَتُهُ الَّتِي يُوَاجِهُهَا مُطلِقُوهُ، بَل بَلَغَ الأَمرُ عِندَ البَعضِ إِلَى اعتِبَارِ مَن تَمَسَّكَ بِالسُّلُوكِ الإِسلَامِيِّ -مُجَرَّدَ السُّلُوكِ- مُتَطَرِّفًا إِرهَابِيًّا خَطِيرًا عَلَى الأَمنِ وَالسِّلمِ الدَّولِيَّينِ.

---

(١) كَمَا يَفعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الظَّلَمَةِ اليَومَ فِي كَثِيرٍ مِن بِلَادِ الدُّنيَا؛ فَيَنسِبُونَ الإِرهَابَ وَالجَمَاعَاتِ القَاتِلَةِ المُتَطَرِّفَةِ إِلَى الدَّعوَةِ السَّلَفِيَّةِ زُورًا وَبُهتَانًا ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فِي الوَقتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ يَضَعُونَ رُؤُوسَهُم فِي التُّرَابِ؛ كَانَتِ الدَّعوَةُ السَّلَفِيَّةُ بِعُلَمَائِهَا، وَطُلَّابِهَا، وَدُعَاتِهَا يَتَلَقَّونَ ذَاكَ الِانحِرَافَ الخَارِجِيَّ بِصُدُورِهِم، وَيُدَافِعُونَ عَن دِينِهِم وَبِلَادِهِم بِمَا أُوتُوا مِن حُجَّةٍ وَبَيَانٍ.

لَكِنِّي أَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الكَذَبَةِ الظَّالِمِينَ: عِندَ اللهِ المَوعِدُ، وَهُوَ القَائِلُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبٗا﴾ [النبأ: ٢٩]، وَهُوَ القَائِلُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(٢) «مَجَلَّةُ البُحُوثِ الإِسلَامِيَّةِ» (٧٠/ ٧).

فَمَا هُوَ الإِرهَابُ الَّذِي يُحَارَبُ عَالَمِيًا؟

وَمَا الحَدُّ العِلمِيُّ لِلإِرهَابِ الَّذِي سَنَّت لِأَجلِهِ الدُّوَلُ القَوَانِينَ تَجرِيمًا بِهَذَا الوَصفِ، وَتُعَاقِبُ عَلَيهِ؟

وَمَا تَارِيخُهُ الَّذِي يُعَرِّفُنَا حَقِيقَتَهُ؟

وَهَل يَلتَصِقُ الإِرهَابُ بِمِلَّةٍ أَو عَقِيدَةٍ مُعَيَّنَةٍ؟

أَم أَنهُ وَصفٌ عَامٌّ يَتَّصِفُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِصَرفِ النَّظَرِ عَن أَديَانِهِم وَمِلَلِهِم؟

مَعَ العِلمِ أَنَّ مُصطَلَحَ الإِرهَابِ الَّذِي يَملأُ الفَضَاءَ اليَومَ: لَم يَكُن مَعرُوفًا قَبلَ القَرنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ استِعمَالُهُ بِقُوَّةٍ مَعَ الثَّورَةِ الفِرَنسِيَّةِ (١٧٩٤م).

وَمُنذُ النَّشأَةِ لِهَذَا المُصطَلَحِ العَجِيبِ إِلَى اليَومِ لَم يَتَّفِقِ المُجتَمَعُ الدُّوَلِيُّ عَلَى تَحدِيدِ مَفهُومٍ مُوَحَّدٍ لِلإِرهَابِ؛ مَعَ الحِرصِ الوَاسِعِ عَلَى مُوَاجَهَتِهِ وَالقَضَاءِ عَلَيهِ.

قَالَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ عَبدُ العَزِيزِ آلُ الشَّيخِ -حَفِظَهُ اللهُ، وَمَتَّعَ بِهِ-: «اللَّافِتُ هُوَ أَنَّ هَذَا المُصطَلَحَ -وَإِلَى الآنَ- لَم يَتَحَدَّد مَفهُومُهُ، بَل تُشَنُّ الحَملَةُ ضِدَّهُ بِدُونِ تَحدِيدٍ وَاضِحِ المَعَالِمِ لِـ: مَا هُوِ الإِرهَابُ؟ وَمَن هُوَ الإِرهَابِيُّ؟ وَمَتَى يَكُونُ إِرهَابِيًّا؟ وَكَيفَ يَكُونُ هَذَا الشَّخصُ أَو تِلكَ الجَمَاعَةُ أَوِ الدَّولَةُ أَوِ الدُّوَلُ إِرهَابِيَّةً؟»[١].

وَوَصَفَ الدُّكتُورُ مُحَمَّدُ السَّلُومِيُّ -صَاحِبُ كِتَابِ «ضَحَايَا بَرِيئَةٌ لِلحَربِ

---

(١) «مَجَلَّةُ البُحُوثِ الإِسلَامِيَّةِ» (٧٠/ ١٠١)، «مَجَلَّةُ المَجمَعِ الفِقهِيِّ الإِسلَامِيِّ» (١٧/ ٣١).

العَالَمِيَّةِ عَلَى الإرهَابِ»- الإرهَابَ: بِـ: «**العَدُوِّ الوَهمِيِّ الجَدِيدِ**»، ثُمَّ نَقَلَ عَن عُضوِ (الكُونجرِس الأَمرِيكِيِّ) الأَسبَقِ «السِّيناتُور: بُول فِندلِي» قَولَهُ في (سِبتَمبَر ٢٠٠٣م): «**إِنَّ أَنظِمَةَ مُكَافَحَةِ الإرهَابِ أَصبَحَت تُمَثِّلُ تَهدِيدًا لِمَصَالِحِ مُجتَمَعِنَا أَكثَرَ مِنَ الإرهَابِ نَفسِهِ...، وَإِنَّ جَمِيعَ الأَمرِيكِيِّينَ -وَبِالذَّاتِ المُسلِمِينَ مِنهُم- أَصبَحُوا ضَحِيَّةً لِهَذِهِ القَضِيَّةِ**»[1]، مِمَّا يَجعَلُنَا نَجزِمُ أَنَّ الهَدَفَ المُعلَنَ مِنَ الحَربِ عَلَى الإرهَابِ عَالَمِيًّا: لَيسَ هُوَ الهَدَفُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي لِأَجلِهِ أُحدِثَ وَصِيغَ مُصطَلَحُ الإرهَابِ.

وَتُثِيرُ مَسأَلَةُ تَعرِيفِ الإرهَابِ العَدِيدَ مِنَ الصُّعُوبَاتِ، مَرَدُّهَا إِلَى عَدَمِ الاِتِّفَاقِ عَلَى تَحدِيدِ مَضمُونِهِ، وَالاِختِلَافِ بِشَأنِ بَيَانِ مَاهِيَّتِهِ وَجَوهَرِهِ؛ إِذ لَا تَزَالُ قَضِيَّةُ وَضعِ تَعرِيفٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ لِلإرهَابِ وَاحِدَةً مِنَ المَشَاكِلِ المُستَعصِيَةِ الحَلِّ، وَإِذَا كَانَ الاِختِلَافُ عَلَى المُستَوَى الفِكرِيِّ مُرتَبِطًا بِالخَلفِيَّةِ (الأَيدِيُولُوجِيَّةِ) لِلمُفَكِّرِينَ الَّذِينَ اهتَمُّوا بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ: فَإِنَّ الاِختِلَافَ عَلَى مُستَوَى الدُّوَلِ وَالتَّنظِيمَاتِ الدَّولِيَّةِ لَا سِيَّمَا مُنَظَّمَةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ؛ لَيسَ إِلَّا انعِكَاسًا لِمَظَاهِرِ هَذَا الصِّرَاعِ[2].

---

(١) «ضَحَايَا بَرِيئَةٌ لِلحَربِ العَالَمِيَّةِ عَلَى الإرهَابِ» (٥).
لِكَلِمَةِ «السِّينَاتُور: بُول فِندلِي» **انظُر**: «مَجَلَّةَ البَيَانِ اللَّندَنِيَّةِ»: (حِوَارٌ مَعَ «السِّينَاتُور: بُول فِندلِي» في سِبتَمبَر [٢٠٠٣م]).

(٢) **انظُر**: «التَّفرِقَةُ بَينَ الإرهَابِ الدَّولِيِّ، وَمُقَاوَمَةُ الاِحتِلَالِ في العَلَاقَاتِ الدَّولِيَّةِ» (١٠٧)، رِسَالَةٌ مَرقُومَةٌ، حَصَلَ البَاحِثُ: هَيثَمُ مُوسَى حَسَنٌ مِن خِلَالِهَا عَلَى دَرَجَةِ: (الدُّكتُورَاه) مِن جَامِعَةِ: «عَينِ شَمسٍ»، في جُمهُورِيَّةِ مِصرَ العَرَبِيَّةِ، لِعَام: (١٩٩٩م).
و«الإرهَابُ المَذمُومُ وَالمَمدُوحُ (الأَسبَابُ وَالدَّوَافِعُ وَسُبُلُ المُكَافَحَةِ)» (٢٩).

وَمِمَّا يَزِيدُ الأَمرَ سُوءًا في هَذَا النِّطَاقِ:

أَنَّ تَحدِيدَ مَعَانِي المُصطَلَحَاتِ -وَخَاصَّةً السِّيَاسِيَّةَ مِنهَا-: يَتَضَمَّنُ مَوقِفًا مُسبقًا لِمُحَدِّدِهَا، كَمَا أَنهُ يَعكِسُ مَصَالِحَ وَاضِعِي التَّعرِيفِ؛ ذَلِكَ أَنَّ وَاضِعَ المُصطَلَحِ يُسَيطِرُ عَلَى أَفكَارِ النَّاسِ وَتَوَجُّهَاتِهِم مِن خِلَالِ سُلطَةِ اللُّغَةِ عَلَى العُقُولِ، وَبِالتَّالِي تُؤَثِّرُ العَوَامِلُ المُرَافِقَةُ لِلأَحدَاثِ في فَهمِ المُصطَلَحِ[١].

وَالمُتَتَبِّعُ لِتَعرِيفِ الإِرهَابِ: يُلَاحِظُ عَدَمَ وُجُودِ إِجمَاعٍ عَلَى تَعرِيفٍ مُحَدَّدٍ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى المُستَوَى العِلمِيِّ التَّنظِيرِيِّ، أَمِ المُستَوَى العَمَلِيِّ الدَّولِيِّ.

وَهَذَا دُونَ شَكٍّ يَعُودُ إِلَى اختِلَافِ العَوَامِلِ (الأَيدِيُولُوجِيَّةِ) وَالنَّظَرِيَّةِ وَالتَّفسِيرِيَّةِ المُتَّصِلَةِ بِهَذَا المُصطَلَحِ، إِضَافَةً إِلَى اختِلَافِ البِنَى الثَّقَافِيَّةِ، بِمَعنًى آخَرَ: مَا يُعَدُّ عَمَلًا إِرهَابِيًا مِن وِجهَةِ نَظَرِ دَولَةٍ أَو مُجتَمَعٍ مُعَيَّنٍ لَيسَ بِالضَّرُورَةِ أَن يَكُونَ عَمَلًا إِرهَابِيًا مِن وِجهَةِ نَظَرِ دَولَةٍ أُخرَى[٢].

كَمَا أَنَّ المَصَالِحَ السِّيَاسِيَّةَ وَالمَآرِبَ الخَفِيَّةَ تُؤَثِّرُ -وَبِقُوَّةٍ- في تَحدِيدِ أَيِّ جِهَةٍ لِمَفهُومِ الإِرهَابِ، وَمِنهُ نَفهَمُ التَّبَايُنَ الشَّدِيدَ بَينَ قَوَانِينِ الإِرهَابِ الَّتِي سَنَّتهَا الدُّوَلُ في العَالَمِ؛ فَكُلُّ دَولَةٍ صَاغَت قَانُونًا لِمُحَارَبَةِ الإِرهَابِ يَتَنَاسَبُ وَوَضعَهَا السِّيَاسِيَّ الدَّاخِلِيَّ وَالخَارِجِيَّ -إِقلِيمِيًّا وَدُولِيًّا-، وَبِمَا يُحَقِّقُ لَهَا

(١) انظُر: «السِّيَاسَةُ وَسُلطَةُ اللُّغَةِ» (١٧)، «الإِرهَابُ المَذمُومُ وَالمَمدُوحُ (الأَسبَابُ وَالدَّوَافِعُ وَسُبُلُ المُكَافَحَةِ)» (٢٩-٣٠).

(٢) انظُر: «مُستَقبَلُ الإِرهَابِ في القَرنِ العِشرِينَ» (٢٠٥).

المَصَالِحَ السِّيَاسِيَّةَ، وَيدفَعُ عَنهَا الأَخطَارَ الَّتِي تُحِيطُهَا -بِنَظَرِ سَاسَتِهَا-، وَالنَّاظِرُ فِي بَعضِ قَوَانِينِ الإِرهَابِ لِبَعضِ الدُّوَلِ: يَرَى المُضحِكَ المُبكِي فِي آنٍ، وَاللهُ المُستَعَانُ[١].

وَلَو عُدنَا إِلَى الجُذُورِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى المُصطَلَحِ: لَرَأَينَاهُ مُرتَبِطًا بِالخَوفِ وَالرُّعبِ وَالفَزَعِ الحَادِثِ لِلإِنسَانِ بِسَبَبِ سُلُوكِ إِنسَانٍ آخَرَ، قَالَ الخَلِيلُ الفَرَاهِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَهَبَ: رَهِبتُ الشَّيءَ أَرهَبُهُ رَهَبًا ورَهبَةً؛ أَي: خِفتُهُ»[٢].

وَيَدُورُ الجَذرُ «رَهَبَ» فِي المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ[٣] حَولَ الخَوفِ وَالفَزَعِ وَالرُّعبِ وَالذُّعرِ، إِلَّا إِن أُطلِقَ بِقَصدِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ؛ كَقَولِهِم: أَصَابَتهُ الرَّهبَةُ مِنَ اللهِ؛ فَيَشمَلُ المَعنَى هُنَا: حَالَةَ الجَمعِ بَينَ الخَوفِ وَالتَّعظِيمِ، وَالخَوفُ فِي هَذَا المَقَامِ خَوفٌ يَقتَرِنُ بِالفِعلِ وَالكَفِّ عُبُودِيَّةً، وَهُوَ مَعنًى زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الخَوفِ الفِطرِيِّ.

وَلَا تَجِدُ بَيَانًا لُغَوِيًّا فِي مَعَاجِمِ العَرَبِ لِمُصطَلَحِ الإِرهَابِ المُستَعمَلِ اليَومَ، وَلَا يَعدُو -إِن ذُكِرَ- المَعَانِيَ السَّابِقَةَ[٤].

وَعِندَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَاتِ الأُخرَى؛ كَالفِرَنسِيَّةِ، وَالإِنجِلِيزِيَّةِ لِلبَحثِ فِي مَعنَى الإِرهَابِ؛ فَإِنَّهَا تَدُورُ كَذَلِكَ حَولَ الرُّعبِ وَالِارتِجَافِ وَالخَوفِ

(١) لِمَعرِفَةِ مُنطَلَقَاتِ إِشكَالِيَّاتِ تَعرِيفِ مُصطَلَحِ الإِرهَابِ؛ **انظُر**: «الإِرهَابُ المَذمُومُ وَالمَمدُوحُ (الأَسبَابُ وَالدَّوَافِعُ وَسُبُلُ المُكَافَحَةِ)» (٣٠-٣٢).

(٢) «كِتَابُ العَينِ» (٤/ ٤٧).

(٣) **انظُر**: «لِسَانُ العَرَبِ» مَادَّةُ: (رَهَبَ)، «تَاجُ العَرُوسِ» مَادَّةُ: (رَهَبَ).

(٤) **انظُر**: «مُعجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٢/ ٤٤٧).

الشَّدِيدِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ الإِرهَابِ بِالفِرَنسِيَّةِ: (TERRORISME) تُقَابِلُهَا (TERRORISM) بِالإِنجلِيزِيَّةِ، وَكِلتَاهُمَا تَدُلَّانِ عَلَى استِعمَالِ أَسَالِيبَ إِرهَابِيَّةٍ مِن قِبَلِ أَشخَاصٍ عَادِيِّينَ وَضُعَفَاءَ؛ أَي: لَيسُوا فِي مَركَزِ سُلطَةٍ، أَمَّا لَوِ استُعمِلَت هَذِهِ الأَسَالِيبُ مِن أَشخَاصٍ فِي السُّلطَةِ -أَي: أَقوِيَاءُ-، كَأَدَاةٍ لِلسَّيطَرَةِ؛ فَهَذَا مَا تَعنِيهِ كَلِمَةُ: (TERROR)[١].

وَأَمَّا مَعنَى الإِرهَابِ كَمُصطَلَحٍ مِن جِهَةِ المَنظُورِ العِلمِيِّ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يُمكِنُ أَن يَصِلَ إِلَيهِ بَاحِثٌ جَازِمًا، فَيَقُومُ بِتَحدِيدِ المَعَالِمِ الوَاضِحَةِ لِتَعرِيفِ مُصطَلَحِ الإِرهَابِ، فَمُنذُ المُؤتَمَرِ الأَوَّلِ لِتَوحِيدِ (القَانُونِ العِقَابِيِّ) الَّذِي انعَقَدَ فِي مَدِينَةِ: (وَارسُو البُولَندِيَّةِ)، عَامَ: (١٩٣٠م) لَم تَتَوَقَّفِ المُحَاوَلَاتُ العِلمِيَّةُ لِوَضعِ تَعرِيفٍ شَامِلٍ لِلإِرهَابِ مِن قِبَلِ السَّاسَةِ وَالكُتَّابِ وَرِجَالِ القَانُونِ، **وَيُؤَكِّدُ عُمقَ الإِشكَالِيَّةِ**: مَا جَاءَ فِي دِرَاسَتَي: «الإِرهَابِ فِي القَانُونِ الجِنَائِيِّ» وَ «الإِرهَابِ الدَّولِيِّ وَالنِّظَامِ العَالَمِيِّ»[٢]؛ حَيثُ أَورَدَتَا لِتَعرِيفِ الإِرهَابِ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ تَعرِيفٍ وَضَعَهَا المُتَخَصِّصُونَ وَالبَاحِثُونَ مَا بَينَ (١٩٣٦م - ١٩٨١م).

وَالمَقصُودُ: أَنَّ مُصطَلَحًا هَذَا حَالُهُ، لَا تُعرَفُ مَعَالِمُهُ، وَلَم تَظهَر حَقَائِقُهُ؛ هَل يَصلُحُ أَن يَكُونَ جِسرًا لِاتِّهَامِ الأَفرَادِ وَالجَمَاعَاتِ؟

---

(١) **انظُر**: «عِلمُ الإِرهَابِ: الأُسُسُ الفِكرِيَّةُ وَالنَّفسِيَّةُ وَالاجتِمَاعِيَّةُ لِدِرَاسَةِ الإِرهَابِ» (٢١-٢٤)، «عِلمُ نَفسِ الإِرهَابِ (مَنظُورٌ إِسلَامِيٌّ)» (٢٧-٢٨).

(٢) **انظُر**: «الإِرهَابِ فِي القَانُونِ الجِنَائِيِّ» لِلدُّكتُورِ مُحَمَّدٍ مُؤنِس (مُحِبِّ الدِّينِ) (٧٧) وَمَا يَتبَعُهَا، «الإِرهَابُ الدَّولِيُّ وَالنِّظَامُ العَالَمِيُّ» (٩٥) وَمَا يَتبَعُهَا.

أَو أَن يَكُونَ سَبَبًا لِاحتِلَالِ الدُّوَلِ وَسَلبِ الخَيرَاتِ؟

أَو مِعوَلًا لِصِنَاعَةِ «الإِسلَامُوفُوبيَا» فَتُشَوَّهُ صُورَتُهُ، وَتُجَرَّمُ حَقِيقَتُهُ[1]؟

هَل يَصلُحُ هَذَا المُصطَلَحُ الهُلَامِيُّ لِتَحرِيكِ الجُيُوشِ، وَصِنَاعَةِ التَّحَالُفَاتِ وَالقَصفِ وَالدَّمَارِ؟!

تَأَمَّل!!: كَم خُرِّبَت بِلَادٌ مُسلِمَةٌ، وَكَم أُزهِقَت نَفسٌ بَرِيئَةٌ، وَكَم ظُلِمَ عِبَادٌ للهِ؛ بِحُجَّةِ الإِرهَابِ «العَدُوِّ الوَهمِيِّ الهُلَامِيِّ».

لَا سِيَّمَا إِذَا وَسَّعنَا العَدَسَةَ قَلِيلًا نَكُونُ قَد عَلِمنَا مِنَ الأَحدَاثِ الأَخِيرَةِ أَنَّ الإِرهَابَ المَزعُومَ صَارَ صِنَاعَةً خَبِيثَةً؛ تُحدِثُهُ دُوَلٌ أَخبَثُ مِن الشَّيطَانِ، تَتَّكِئُ عَلَيهِ لِغَزوِ بَلَدٍ مَا، أَو لِسَجنِ شَخصٍ مَا، أَو لِسَلبِ جِهَةٍ مَا، أَو لِمُوَاجَهَةِ فِكرٍ مَا؛ فَالإِرهَابُ الهُلَامِيُّ مِن أَعظَمِ الشِّعَارَاتِ الَّتِي استَفَادَت مِنهَا كَثِيرٌ مِنَ الجِهَاتِ الظَّلَامِيَّةِ الَّتِي تَحكُمُ العَالَمَ فِي الظِّلِّ؛ «وَاللَّبِيبُ مِنَ الإِشَارَةِ يَفهَمُ».

وَلَا يَعنِي ذَلِكَ -مَعَاذَ اللهِ- أَنا نُؤَيِّدُ أَيَّ عَمَلٍ إِجرَامِيٍّ يُفضِي لِإِرعَابِ النَّاسِ، أَو قَتلِ الآخَرِينَ بِغَيرِ حَقٍّ، أَو سَلبِ الحُرِّيَّاتِ الَّتِي مَنَحَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، أَو سَلبِ الأَموَالِ بِغَيرِ وَجهٍ مَشرُوعٍ، أَو إِيقَاعِ الدَّمَارِ وَنَشرِ الفَوضَى وَزَعزَعَةِ الأَمنِ وَتَروِيعِ الأَبرِيَاءِ، أَو أَن يُفرَضَ رَأيٌ بِالقُوَّةِ وَالسُّلطَةِ الظَّالِمَةِ، وَ-مَعَاذَ اللهِ- أَن نُؤَيِّدَ إِرَاقَةَ دِمَاءِ الأَبرِيَاءِ، أَو صِنَاعَةَ الرُّعبِ، أَوِ استِخدَامَ العُنفِ أَوِ التَّهدِيدَ بِهِ فِي غَيرِ مَحَلٍّ صَحِيحٍ مُستَحَقٍّ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا تَعَلَّمنَاهُ مِن دِينِنَا الحَنِيفِ الَّذِي

(١) انظُر لِزَامًا: «الدِّرَاسَاتُ الِاستِشرَاقِيَّةُ مُقَدِّمَاتٌ وَمُقَارَبَاتٌ» لِهَاجِرِ العُبَيدِ (١٢٧-١٤٨).

يُحارِبُ «الغُلُوَّ»[١] بِكُلِّ صُورِهِ وَصُنُوفِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ غُلُوًّا عَقَائِدِيًّا أَو سُلُوكِيًّا؛ وَحَتَّى العَاطِفِيَّ مِنهُ الَّذِي يُفضِي لِأَفعَالٍ لَا تُحمَدُ؛ وَمِن ذَلِكَ صَنِيعُ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا حِينَ قَالَ:

«بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحنَا الحُرَقَاتِ مِن جُهَينَةَ، فَأَدرَكتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفسِي مِن ذَلِكَ، فَذَكَرتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلتَهُ؟)** قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّمَا قَالَهَا خَوفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: **(أَفَلَا شَقَقتَ عَن قَلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أَم لَا؟)** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي أَسلَمتُ يَومَئِذٍ»[٢].

فَالحَامِلُ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَلَى الإِقدَامِ إِلَى قَتلِ الرَّجُلِ: حُكمٌ مَشُوبٌ بِالِانفِعَالِ وَالعَاطِفَةِ، وَإِلَّا لَو تَأَنَّى وَتَأَمَّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَلِيلًا لَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ؛ حَتَّى قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي أَسلَمتُ يَومَئِذٍ».

وَعَانَى الدِّينُ الإِسلَامِيُّ قَبلَ غَيرِهِ مِنَ الغُلُوِّ بِصُنُوفِهِ مُنذُ زَمَانِهِ الأَوَّلِ حَتَّى يَومِنَا هَذَا، وَهَل قُتِلَ عُمَرُ وَعُثمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم إِلَّا نَتِيجَةَ مُؤَامَرَةٍ تَسَلَّحَت بِالغُلُوِّ وَالغُلَاةِ وَاعتَمَدَت عَلَيهِم؛ فَالغُلُوُّ ظَاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ لَيسَت حَادِثَةً، وَلَيسَت قَاصِرَةً عَلَى دِينٍ؛ إِنَّمَا مُلَازِمَةٌ لِلوُجُودِ الإِنسَانِيِّ، وَسَائِرِ الأَفكَارِ، وَالعَقَائِدِ، وَالتَّارِيخُ نَاطِقٌ: فَمَا مِن فِكرَةٍ أَو عَقِيدَةٍ إِلَّا وَيَتبَعُهَا وَيَعتَنِقُهَا إِمَّا غَالٍ أَو مُعتَدِلٌ

---

(١) هَذَا هُوَ المُصطَلَحُ وَالمُسَمَّى لِسُلُوكِ التَّعَدِّي وَالتَّجَاوُزِ الَّذِي حَذَّرَ الشَّرعُ مِنهُ، وَظَنِّي أَنهُ يَكفِي لِضَبطِ الأَمرِ جَيِّدًا، بِخِلَافِ المُصطَلَحَاتِ الفَضفَاضَةِ الَّتِي تَتَّسِعُ لِسَائِرِ مَآرِبِ النَّاسِ وَغَايَاتِهِم.

(٢) أَخرَجَهُ: مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٩٦).

أَو مُفرِّطٌ، مَعَ التَّنبُّهِ إِلَى نِسبِيَّةِ مَفهُومِ الِاعتِدَالِ؛ فَهُوَ مَفهُومٌ عَائِمٌ بَينَ طَرَفَينِ؛ فَقَد يَكُونُ الِاعتِدَالُ بِالمَيلِ إِلَى الشِّدَّةِ حِينًا، وَقَد يَكُونُ بِالمَيلِ إِلَى التَّيسِيرِ وَالتَّخفِيفِ حِينًا آخَرَ، وَلَا مِيزَانَ يَضبِطُ الِاعتِدَالَ الإِسلَامِيَّ إِلَّا الِالتِزَامَ وَالتَّمَسُّكَ بِأَحكَامِ الدِّينِ الحَنِيفِ، وَالعَمَلَ بِمُقتَضَاهَا؛ وَلِذَا لَم يُعَبِّرِ الشَّرعُ بِمُصطَلَحِ الِاعتِدَالِ؛ الَّذِي يَعسُرُ ضَبطُهُ لِنِسبِيَّتِهِ كَمَا قُلنَا؛ فَبَعضُ الجَاهِلِينَ يَرَى مُجَرَّدَ إِطلَاقِ اللِّحيَةِ وَإِمسَاكِ السِّوَاكِ غُلُوًّا وَتَشَدُّدًا، أَو تَطَرُّفًا وَقَابِلِيَّةً لِلإِرهَابِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَعبِيرُ الشَّرعِ بِالِاستِقَامَةِ -عِوَضًا عَنِ الِاعتِدَالِ- كَمَنزِلَةٍ بَينَ الغَالِي فِي الدِّينِ وَالجَافِي عَنهُ.

قَالَ اللهُ -جَل فِي علاه-: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٦-٧]، وَقَالَ -سُبحَانَهُ-: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هُودُ: ١١٢].

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دِينُ اللهِ وَسَطٌ بَينَ الغَالِي فِيهِ، وَالجَافِي عَنهُ، وَاللهُ -تَعَالَى- مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمرٍ إِلَّا اعتَرَضَ الشَّيطَانُ فِيهِ بِأَمرَينِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إِمَّا إِفرَاطٍ فِيهِ؛ وَإِمَّا تَفرِيطٍ فِيهِ»[1].

هَذِهِ جَولَةٌ مُوجَزَةٌ مَعَ مُصطَلَحِ الإِرهَابِ الحَادِثِ الَّذِي كَانَت لَهُ آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ لَا عَلَى المُسلِمِينَ فَقَط -وَإِن كَانُوا أَكثَرَ مَن عَانَى مِنهُ اليَومَ-؛ بَل عَلَى سَائِرِ الشُّعُوبِ المَسحُوقَةِ وَالمُضطَهَدَةِ؛ الَّتِي يُظَنُّ عِندَ بَعضٍ أَنهَا وُجِدَت لِخِدمَةِ جِنسٍ وَاحِدٍ يَتَقَلَّبُ فِي أَلوَانِ الرَّفَاهِيَةِ عَلَى حِسَابِ سَائِرِ أَهلِ الأَرضِ[2].

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (٣/ ٣٨١).

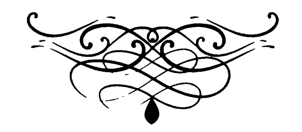
(٢) أَنصَحُ -وَبِقُوَّةٍ- بِقِرَاءَةِ رِسَالَةِ: «الحَدَائِقُ الخَلفِيَّةُ» لِلأُستَاذِ أَحمَدَ فَهمِي، وَ«المَركَزِيَّةُ الغَربِيَّةُ وَتَنَاقُضُهَا مَعَ حُقُوقِ الإِنسَانِ» (٥٤٤-٥٥٣).



الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ

ثَانِيهَا: تَوسِيعُ دَائِرَةِ دِلَالَةِ المُصطَلَحِ لِيَشمَلَ مَعَانٍ مُنحَرِفَةٍ لَا يَحتَمِلُهَا:

وَهَذِهِ صُورَةٌ أُخرَى مِن صُوَرِ التَّحرِيفِ وَالعَبَثِ المُصطَلَحِيِّ؛ حَيثُ يَستَغِلُّ بَعضُ النَّاسِ مُصطَلَحًا شَرعِيًّا، مَعلُومَةٌ حُدُودُهُ، بَينةٌ مَعَالِمُهُ؛ فَيُوَسِّعُ دَائِرَةَ الشُّمُولِ لِلمُصطَلَحِ لِيَستَوعِبَ مَعَانٍ لَا يُرِيدُهَا الشَّارِعُ البَتَّةَ إِزَاءَ ذَاكَ المُصطَلَحِ؛ بَل قَد تَكُونُ هَذِهِ المَعَانِي المُضَافَةُ مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمَحظُورَاتِ فِي الشَّرعِ.





مُصطلَحُ اليَقِين عِندَ بَعضِ الصُّوفيَة

وَمِن أَظهَرِ الأَمثِلَةِ عَلَى مِثلِ هَذَا التَّوَسُّعِ: **مُصطَلَحِ «اليَقِينِ»** بِمَفهُومِ بَعضٍ مِنَ الطُّرُقِ مِن غُلَاةِ المُتَصوفَةِ(١).

فَلَا شَكَّ أَنَّ القَومَ اختَلَفَت وِجهَاتُهُم في تَعيينِ حَقِيقَةِ «اليَقِينِ»؛ وَلِذَا تَحَرَّزنَا بِقَولِنَا: (بَعضُ الطُّرُقِ)؛ يَعنِي: لَا كُلُّهَا(٢).

فَذَهَبَ بَعضُهُم إِلَى تَفسِيرِ «اليَقِينِ» تَفسِيرًا بَاطِنِيًّا غَرِيبًا:

قَالَ رُوَيمُ الصُّوفِيُّ(٣) في حَدِّ «اليَقِينِ»: «اليَقِينُ: ....

---

(١) انظُر: «ضَوَابِطُ استِعمَالِ المُصطَلَحاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٦٤٢-٦٥٧).

(٢) انظُر: «المَوسُوعَةُ الصُّوفِيَّةُ» (١٣٥٠-١٣٥١)، لِلدُّكتُورِ عَبدِالمُنعِمِ الحَنَفِيِّ.

(٣) رُوَيمُ بنُ أَحمَدَ، وَقِيلَ: ابنُ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُوَيمِ بنِ يَزِيدَ، أَبو الحَسَنِ الصُّوفِيُّ البَغدَادِيُّ، تُوُفِّيَ: (٣٠٣ هـ)، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَحَدُ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، كَانَ عَالِمًا بِالقُرآنِ وَمَعَانِيهِ، وَكَانَ مُتَفَقِّهًا عَلَى مَذهَبِ دَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ، قَالَ بَعضُهُم: كَانَ رُوَيمُ يَكتُمُ حُبَّ الدُّنيَا أَربَعِينَ سَنَةً؛ وَمَعنَاهُ أَنهُ تَصَوَّفَ أَربَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ لَمَّا وَلِيَ إِسمَاعِيلُ بنُ إِسحَاقَ القَضَاءَ بِبَغدَادَ؛ جَعَلَهُ وَكِيلًا فِي بَابِهِ، فَترَكَ التَّصَوُّفَ، وَلَبِسَ =

هُوَ المُشَاهَدَةُ»[١].

وَالمُشَاهَدَةُ: يَنسِبُ المُتَصَوِّفَةُ تَفسِيرَهَا إِلَى الإِمَامِ، الرَّبَّانِيِّ، القُدوَةِ مُحَمَّدِ ابنِ وَاسِعٍ[٢]؛ ذَلِكَ أَنهُ كَانَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا رَأَيتُ شَيئًا إِلَّا وَرَأَيتُ اللهَ فِيهِ»[٣]، وَهَذَا جَمعٌ بَينَ مَا يُسَمِّيهِ بَعضُ المُتَصَوِّفَةِ بِـ: وِحدَةِ الشُّهُودِ، وَوِحدَةِ الوُجُودِ.

وَوِحدَةُ الشُّهُودِ تَعنِي عِندَ القَومِ: استِشعَارَ وِحدَةِ الوُجُودِ، وَالشُّهُودَ الدَّائِمَ لِلوُجُودِ الإِلَهِيِّ فِي مَظَاهِرِ الكَونِ، وَلَا يَقصِدُونَ بِذَلِكَ شُهُودَ دِلَالَةِ الآيَاتِ عَلَى وُجُودِ اللهِ فَقَط؛ إِنَّمَا لِلوُصُولِ إِلَى أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- وَالعَالَمَ شَيءٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ قَصدُهُم مِن: وِحدَةِ الوُجُودِ؛ وَلِذَا أَنكَرَ ثُنَائِيَّةَ الوُجُودِ مَن يَعتَقِدُ ذَلِكَ.

وَاعتَقَدُوا عَدَمَ الكَائِنَاتِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَأَنَّ الكَائِنَاتِ هِيَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلَا يَعنِي ذَلِكَ إِنكَارَهُم لِلمَحسُوسَاتِ وَالكَائِنَاتِ؛ وَإِنَّمَا يُنكِرُونَ كَونَهَا خَلقًا

= الخزَّ، وَالقَصَبَ، وَالدَّبِيقِيَّ، وَرَكِبَ الخَيلَ، وَأَكَلَ الطَّيِّبَاتِ، وَبَنَى الدُّورَ».
انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «تَارِيخُ بَغدَادَ» (٩/ ٤٢٨)، «تَارِيخُ الإِسلَامِ» (٧/ ٦٧)، «البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٢/ ١٤)، «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» لِلسُّلَمِيِّ (١٨٠-١٨٤)، «الكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَرَاجِمِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ» لِلمُنَاوِيِّ (٢/ ٩٥).

(١) أَسنَدَهُ عَنهُ أَبو عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ بِسَنَدٍ لَا يُعرَفُ أَهلُهُ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (١٨٣)، وَذَكَرَهُ عَنهُ قَوَّامُ السُّنَّةِ فِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (١١١٤)، وَذَكَرَهُ الكُلَّابَاذِيُّ عَن أَبِي الحُسَينِ النُّورِيِّ فِي «التَّعَرُّفِ لِمَذهَبِ أَهلِ التَّصَوُّفِ» (١٢١).

(٢) انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١١٩).

(٣) لَم أَظفَر بِهِ مُسنَدًا، وَوَجَدتُهُ ذِكرًا بِلَا إِسنَادٍ عِندَ الكُلَّابَاذِيِّ فِي «التَّعَرُّفِ لِمَذهَبِ أَهلِ التَّصَوُّفِ» (٧٠)، وَالحَكِيمِ التِّرمِذِيِّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (٦/ ٢٣٤).

-تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا-، كَمَا وَاعتَقَدُوا تَجَلِّيَ اللهِ فِي صُوَرِ المَخلُوقَاتِ؛ فَاللهُ عِندَهُم: **هُوَ كُلُّ شَيءٍ مِمَّا تَرَاهُ عَينُكَ وَمِمَّا لَا تَرَاهُ**(١).

فَوِحدَةُ الشُّهُودِ عِندَ مَن يَعتَقِدُهَا هِيَ مِن أَعلَى مَرَاتِبِ «الفَنَاءِ الصُّوفِيِّ»؛ وَمِن ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي قُرآنِ «الطَّرِيقَةِ التِّجَانِيَّةِ» المَشهُورِ بِاسمِ: «جَوَاهِرِ المَعَانِي وَبُلُوغِ الأَمَانِي فِي فَيضِ سَيِّدِي التِّجَانِي»(٢) مَا نَصُّهُ: «اِعلَم أَنَّ سَيِّدَنَا رَضِيَ اللهُ عَنهُ سُئِلَ عَن حَقِيقَةِ الشَّيخِ الوَاصِلِ مَا هُوَ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِقَولِهِ:

وَأَمَّا مَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّيخِ الوَاصِلِ: **فَهُوَ الَّذِي رُفِعَت لَهُ جَمِيعُ الحُجُبِ عَن كَمَالِ النَّظرَةِ إِلَى الحَضرَةِ الإِلَهِيَّةِ نَظَرًا عَينِيًّا وَتَحقِيقًا يَقِينِيًّا**؛ فَإِنَّ الأَمرَ أَوَّلُهُ **مُحَاضَرَةٌ**: وَهُوَ مُطَالَعَةُ الحَقَائِقِ مِن وَرَاءِ سِترٍ كَثِيفٍ، ثُمَّ **مُكَاشَفَةٌ**: وَهُوَ مُطَالَعَةُ الحَقَائِقِ مِن وَرَاءِ سِترٍ رَقِيقٍ، ثُمَّ **مُشَاهَدَةٌ**: وَهُوَ تَجَلِّي الحَقَائِقِ بِلَا حِجَابٍ وَلَكِن مَعَ خُصُوصِيَّةٍ، ثُمَّ **مُعَايَنَةٌ**: وَهُوَ مُطَالَعَةُ الحَقَائِقِ بِلَا حِجَابٍ وَلَا

---

(١) انظُر لِزَامًا: «عَقِيدَةُ الصُّوفِيَّةِ وِحدَةُ الوُجُودِ الخَفِيَّةِ» (٢٩-٤٣).

(٢) يُعَدُّ هَذَا الكِتَابُ مِن أَهَمِّ مَصَادِرِ «الطَّرِيقَةِ التِّجَانِيَّةِ» حَتَّى إِنهُم يَزعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «كِتَابِي هَذَا، وَأَنَا أَلَّفتُهُ»، وَهُوَ مِن إِملَاءِ شَيخِ الطَّرِيقَةِ: أَبِي العَبَّاسِ، أَحمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ التِّجَانِيِّ (١٢٣٠هـ)، عَلَى تِلمِيذِهِ وَخَلِيفَتِهِ: عَلِيِّ بنِ العَرَبِيِّ حَرَازِمِ بَرَادَةَ الفَاسِيِّ (١٢١٧هـ)، وَلِلكِتَابِ قِصَّةٌ عِندَ العُلَمَاءِ؛ حَيثُ ثَبَتَ أَخذُهُ مِن كِتَابِ: «المَقصَدُ الأَحمَدُ فِي التَّعرِيفِ بِسَيِّدِنَا أَبِي عَبدِ اللهِ أَحمَدَ» لِعَبدِ السَّلَامِ القَادِرِيِّ، وَنَسَبَهُ التِّجَانِيُّ لِنَفسِهِ، وَهُوَ مَلِيءٌ بِالمَصَائِبِ وَالطَّامَّاتِ.

انظُر: «الهَدِيَّةُ الهَادِيَةُ إِلَى الطَّائِفَةِ التِّجَانِيَّةِ» (٨٠) (٢٤٠-٢٤٥) لِلعَلَّامَةِ السَّلَفِيِّ المُصلِحِ: «تَقِيِّ الدِّينِ» الهِلَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حَقَّقَهُ شَيخُنَا المُدَقِّقُ: «أَبو عُبَيدَةَ» مَشهُورُ بنُ حَسَنٍ (حَفِظَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ)، وَ«التِّجَانِيَّةِ» (٥٧-٦٣) لِلدُّكتُورِ: عَلِيِّ آلِ دَخِيلِ اللهِ.

خُصُوصِيَّةٍ وَلَا بَقَاءٍ لِلغَيرِ وَالغَيرِيَّةِ عَينًا وَأَثرًا، وَهُوَ مَقَامُ: السَّحقِ، وَالمَحقِ، وَالدَّكِّ، وَالفَنَاءِ، فَلَيسَ هَذَا إِلَّا مُعَايَنَةَ الحَقِّ فِي الحَقِّ لِلحَقِّ بِالحَقِّ»[1].

كَلَامٌ وَاضِحٌ، وَمَقَاصِدُهُ بَيِّنَةٌ، وَقَلَّ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مَن يُخَالِفُهُ، لَكِنَّ المُشكِلَةَ: أَنَّ مِنَ القَومِ مَن يَخرُجُ علينا فيَقُولُ: اصطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ بِالقَومِ، هُم أَدرَى بِهَا!!

وَنَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي قَولِهِ: «وَمُرَادُ القَومِ بِالمُكَاشَفَةِ: ظُهُورُ الشَّيءِ لِلقَلبِ بِحَيثُ يَصِيرُ نِسبَتُهُ إِلَيهِ كَنِسبَةِ المَرئِيِّ إِلَى العَينِ؛ فَلَا يَبقَى مَعَكَ شَكٌّ وَلَا رَيبٌ أَصلًا؛ وَهَذَا نِهَايَةُ الإِيمَانِ؛ وَهُوَ مَقَامُ الإِحسَانِ.

وَقَد يُرِيدُونَ بِهَا أَمرًا آخَرَ؛ وَهُوَ مَا يَرَاهُ أَحَدُهُم فِي بَرزَخٍ بَينَ النَّومِ وَاليَقظَةِ عِندَ أَوَائِلِ تَجَرُّدِ الرُّوحِ عَنِ البَدَنِ.

وَمَن أَشَارَ مِنهُم إِلَى غَيرِ هَذَينِ: فَقَد غَلِطَ وَلُبِّسَ عَلَيهِ»[2].

وَفَسَّرَ بَعضُهُم «اليَقِينَ» بِأَنَّهُ: شُهُودُ حَقِيقَةِ القَدَرِ أَوِ الحَقِيقَةِ الكَونِيَّةِ أَو حَقِيقَةِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَالَّتِي هِيَ شُهُودُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَالِقٌ لِلكَونِ، وَلِكُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَالكُفرِ وَالإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالعِصيَانِ؛ وَلِذَا يَجِبُ التَّسلِيمُ لِذَلِكَ، وَعَدَمُ الإِنكَارِ عَلَى مَن وَقَعَ فِي الكُفرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصيَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ بِقَدَرِ اللهِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا بِقَدَرِ اللهِ فَلَا يُلَامُ أَحدٌ عَلَى فِعلِهِ أَو تَركِهِ[3]،

---

(١) «جَوَاهِرُ المَعَانِي» (١/ ١٦٠).

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ فِي مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» (٣/ ١٧٤).

(٣) انظُر: «ضَوَابِطُ استِعمَالِ المُصطَلَحَاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٦٤٣).

وَذَلِكَ يَرجِعُ إِلَى استِقرَارِ عَقِيدَةِ وِحدَةِ الوُجُودِ فِي نُفُوسِ القَومِ.

وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الِاعتِقَادِ مَفَاسِدُ كُبرَى وَجَرَائِمُ عُظمَى فِي حَقِّ الأُمةِ الإِسلَامِيَّةِ؛ كَتَسلِيمِهَا لِعَدُوِّهَا، وَمَنعِ مُجَاهَدَةِ الغَاصِبِ وَالمُحتَلِّ؛ كَمَا جَرَى فِي وَقتِ الِاجتِيَاحِ المَغُولِيِّ لِبِلَادِ الإِسلَامِ عَامَّةً وَبَغدَادَ خَاصَّةً[١]، وَكَمَا يَجرِي اليَومَ فِي صُورَةٍ طِبقِ الأَصلِ لِتِلكَ الأَيَّامِ.

كَمَا وَأَدَّى هَذَا التَّوَسُّعِ فِي مَفهُومِ «اليَقِينِ» إِلَى عدة اعتِقَادَاتٍ بَاطِلَاتٍ، وَكُفرِيَّاتٍ صَرِيحَاتٍ -لَا تَنتَطِحُ فِي كُفرِهَا عَنزَانِ-؛ وَلِذَا لَا تَستَغرِب حِينَ تَقرَأُ لِبَعضِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ دَعوَاهُم أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ، وَأَنَّ اللهَ يَرحَمُ الكُفَّارَ حَيثُ يَشَاءُ[٢]؛ فَهُم مُوَافِقُونَ لِقَدَرِ اللهِ؛ فَلَا مَلَامَةَ، وَلَا ذَمًّا، وَلَا عَذَابًا.

تَخَيَّل أَيهَا المُسلِمُ هَذَا الفَسَادَ وَالعَبَثَ فِي مُصطَلَحِ «اليَقِينِ»؛ جَعَلَ القَومُ يَعتَقِدُونَ أَنَّ مِن أَحوَالِ رَحمَةِ اللهِ بِأَهلِ النَّارِ مِنَ الكَافِرِينَ -أَي: مِن أَهلِ الخُلُودِ بِاعتِقَادِ المُسلِمِينَ-: أَن يُغمَى عَلَيهِم فِي بَعضِ الأَوقَاتِ؛ فَيَكُونُونَ كَالنَّائِمِ، لَا يَحُسُّونَ بِأَلِيمِ العَذَابِ، ثُمَّ تُحضَرُ بَينَ أَيدِيهِم أَنوَاعُ الثِّمَارِ وَالمَآكِلِ، فَيَأكُلُونَ غَايَةَ أَغرَاضِهِم، ثُمَّ يَفِيقُونَ مِن تِلكَ السَّكرَةِ؛ فَيَرجِعُونَ إِلَى العَذَابِ؛ فَهَذَا مِن جُملَةِ رَحمَةِ اللهِ الَّتِي تَنَالُ الكُفَّارَ[٣]، أَيَقُولُ هَذَا مُسلِمٌ عَاقِلٌ؟!!

---

(١) انظُر: «المَهُولُ فِي نَبَإٍ مَن خَدَمَ المَغُولَ» (١٣-١٩).

(٢) انظُر: «جَوَاهِرُ المَعَانِي» (١/ ١٣٣)، وَ«الهَدِيَّةُ الهَادِيَةُ إِلَى الطَّائِفَةِ التَّجَانِيَّةِ» (٤٨١-٤٩٠).

(٣) انظُر: «جَوَاهِرُ المَعَانِي» (١/ ١٤٠-١٤١)، و«الهَدِيَّةُ الهَادِيَةُ إِلَى الطَّائِفَةِ التَّجَانِيَّةِ» (٤٨١-٤٩٠).

وَمِن تِلكَ العَقَائِدِ البَاطِنِيَّةِ: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الأَشعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَقَالَاتِهِ» فَقَالَ: «وَفِي النُّسَّاكِ قَومٌ يَزعُمُونَ أَنَّ العِبَادَةَ تَبلُغُ بِهِم إِلَى مَنزِلَةٍ تَزُولُ عَنهُمُ العِبَادَاتُ، وَتَكُونُ الأَشيَاءُ المَحظُورَاتُ عَلَى غَيرِهِم مِنَ الزِّنَا وَغَيرِهِ مُبَاحَاتٍ لَهُم»[1].

وَمِنهُ مَقَالَةُ (أَبِي العَبَّاسِ) أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَطَاءٍ الأَدَمِيِّ الصُّوفِيِّ (٣٠٩ أو ٣١١ هـ)[2]؛ مُقَرِّرًا فِيهَا سُقُوطَ التَّكَالِيفِ عَنِ العَارِفِينَ عِندَ أَهلِ التَّصَوُّفِ، فَقَالَ: «العَارِفُ لَا تَكلِيفَ عَلَيهِ»[3]، ثُمَّ ذَهَبَ يَستَدِلُّ عَلَى مُرَادِهِ ذَلِكَ بِمِثلِ قَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العَلَق: ١٩]، فَقَالَ: «أَي: اقتَرِب مِن بِسَاطِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ نُعتِقُكَ مِن بِسَاطِ العُبُودِيَّةِ»[4]، «وَمِنَ المَعلُومِ أَنَّ مِن شُرُوطِ تَحقِيقِ العُبُودِيَّةِ للهِ: فِعلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرضَاهُ مِنَ الأَقوَالِ وَالأَعمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَالَّتِي مِنهَا بِلَا شَكٍّ: التَّكَالِيفُ وَالأَعمَالُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي طَالَبَ اللهُ العِبَادَ بِهَا مِن تَوحِيدٍ، وَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ..، وَتَركٍ لِلمُنكَرَاتِ

---

(١) «مَقَالَاتُ الإِسلَامِيِّينَ» (١/ ٣٤٤) ط. عَبدِالحَمِيدِ، (٢٨٩) ط. رِيتَر.

(٢) أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَهلِ بنِ عَطَاءٍ، أَبُو العَبَّاسِ الأَدَمِيُّ، الصُّوفِيُّ.
قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ: إِنَّ ابنَ عَطَاءٍ فَقَدَ عَقلَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، ثُمَّ ثَابَ إِلَيهِ عَقلُهُ. ثَبَّتَ اللهُ عَلَينَا عُقُولَنَا وَإِيمَانَنَا؛ فَمَن تَسَبَّبَ فِي زَوَالِ عَقلِهِ بِجُوعٍ، وَرِيَاضَةٍ صَعبَةٍ، وَخَلوَةٍ؛ فَقَد عَصَى وَأَثِمَ، وَضَاهَى مَن أَزَالَ عَقلَهُ بَعضَ يَومٍ بِسُكرٍ، **فَمَا أَحسَنَ التَّقَيُّدَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَنِ وَالعِلمِ**».
انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «تَارِيخُ بَغدَادَ» (٦/ ١٦٤)، «سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٢٥٥)، «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» لِلسُّلَمِيِّ (٢٦٥).

(٣) «الطَّبَقَاتُ الكُبرَى» لِلشَّعرَانِيِّ (١٣٨).

(٤) «الطَّبَقَاتُ الكُبرَى» لِلشَّعرَانِيِّ (١٣٨).

كَالشِّركِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا...إلَخ»(١).

وَمِن أَشهَرِ مَا استَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ العَارِفُونَ!! قَولَهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُستَدَلُّ بِهَا عَلَى تَخطِئَةِ مَن ذَهَبَ مِنَ المَلَاحِدَةِ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِاليَقِينِ المَعرِفَةُ، فَمَتَى وَصَلَ أَحَدُهُم إِلَى المَعرِفَةِ سَقَطَ عَنهُ التَّكلِيفُ عِندَهُم.

وَهَذَا كُفرٌ وَضَلَالٌ وَجَهلٌ؛ فَإِنَّ الأَنبِيَاءَ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ كَانُوا هُم وَأَصحَابُهُم أَعلَمَ النَّاسِ بِاللهِ وَأَعرَفَهُم بِحُقُوقِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَستَحِقُّ مِنَ التَّعظِيمِ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا أَعبَدَ النَّاسِ، وَأَكثَرَ النَّاسِ عِبَادَةً وَمُوَاظَبَةً عَلَى فِعلِ الخَيرَاتِ إِلَى حِينِ الوَفَاةِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِاليَقِينِ هَاهُنَا المَوتُ»(٢).

وَقَالَ الشَّيخُ الشَّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلَم أَنَّ مَا يُفَسِّرُ بِهِ هَذِهِ الآيَةَ الكَرِيمَةَ بَعضُ الزَّنَادِقَةِ الكَفَرَةِ المُدَّعِينَ لِلتَّصَوُّفِ = مِن أَنَّ مَعنَى اليَقِينِ: المَعرِفَةُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَبدَ إِذَا وَصَلَ مِنَ المَعرِفَةِ بِاللهِ إِلَى تِلكَ الدَّرَجَةِ المُعَبَّرِ عَنهَا بِاليَقِينِ = أَنَّهُ تَسقُطُ عَنهُ العِبَادَاتُ وَالتَّكَالِيفُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اليَقِينَ هُوَ غَايَةُ الأَمرِ بِالعِبَادَةِ.

إِنَّ تَفسِيرَ الآيَةِ بِهَذَا: كُفرٌ بِاللهِ وَزَندَقَةٌ، وَخُرُوجٌ عَن مِلَّةِ الإِسلَامِ بِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ.

---

(١) انظُر: «ضَوابِطُ استِعمَالِ المُصطَلَحاتِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (٦٤٥).

(٢) «تَفسِيرُ القُرآنِ العَظِيمِ» (٤/ ٦٦٦).

وَهَذَا النَّوعُ لَا يُسَمَّى فِي الِاصطِلَاحِ تَأوِيلًا؛ **بَل يُسَمَّى لَعِبًا**؛ كَمَا قَدَّمنَا فِي: «آلِ عِمرَانَ»[١].

وَمعلُومٌ أَنَّ الأَنبِيَاءَ -صلوات الله وسلامه عليهم- هُم وَأَصحَابُهُم أَعلَمُ النَّاسِ بِاللهِ، وَأَعرَفُهُم بِحُقُوقِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَستَحِقُّ مِنَ التَّعظِيمِ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ أَكثَرَ النَّاسِ عِبَادَةً للهِ جَلَّوَعَلَا، وَأَشَدَّهُم خَوفًا مِنهُ، وَطَمَعًا فِي رَحمَتِهِ؛ وَقَد قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِر: ٢٨]»[٢].

وَكَلَامُ ابنِ كَثِيرٍ وَالشَّنقِيطِيِّ -عَلَيهِم رَحمَاتُ رَبِّي- يُجَلِّي لَنَا الأَثَرَ الخَطِيرَ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ؛ حَيثُ تُصبِحُ المَعَانِي البَاطِلَةُ المُضَافَةُ إِلَى المُصطَلَحِ هِيَ المَقصُودَ الأَوَّلَ مِنهُ، مِمَّا يَعنِي غِيَابَ المَعَانِي الشَّرعِيَّةِ المُرَادَةِ لِصَاحِبِ الشَّرعِ.

مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ: فَمُصطَلَحُ «اليَقِينِ» لَا يَحتَاجُ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ أَوِ التَّلَاعُبِ لِمَعرِفَةِ مَعَانِيهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخرُجُ عَن أَحَدِ مَعنَيَينِ:

الأَوَّلِ: كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اليَقِينُ:** هُوَ سُكُونُ الفَهمِ، وَثَبَاتُ الحُكمِ»[٣]، وَقَالَ الكَفَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اليَقِينُ:** الِاعتِقَادُ الجَازِمُ، الثَّابِتُ، المُطَابِقُ لِلوَاقِعِ، وَقِيلَ: عِبَارَةٌ عَنِ العِلمِ المُستَقِرِّ فِي القَلبِ؛ لِثُبُوتِهِ مِن سَبَبٍ مُتَعَيِّنٍ لَهُ؛ بِحَيثُ لَا يَقبَلُ الِانهِدَامَ»[٤].

---

(١) **انظُر**: «أَضوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرآنِ بِالقُرآنِ» (١/ ٣١٥-٣١٦)، ط. دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
(٢) «أَضوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرآنِ بِالقُرآنِ» (٣/ ٢٥٠-٢٥١)، ط. دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
(٣) «مُفرَدَاتُ أَلفَاظِ القُرآنِ» (٧٠٣) [ط. وِزَارَةِ الأَوقَافِ القَطَرِيَّةِ].
(٤) «الكُلِّيَّاتُ» (٩٧٩).

وَمِنهُ قَولُهُ -تعَالَى-: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البَقَرةُ: ٤]، وَقَولُهُ -تعَالَى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدَةُ: ٢٤].

وَ«اليَقِينُ» بِهَذَا المَعنَى: يَنقَسِمُ إِلَى أَنوَاعٍ أَو مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ؛ بَيَّنَهَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحسَنَ البَيَانِ فِي شَرحِهِ لِعِبَارَةِ أَبِي بَكرٍ الوَرَّاقِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ حِينَ قَالَ مُبَيِّنًا مَرَاتِبَ «اليَقِينِ»: «**اليَقِينُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ: يَقِينُ** خَبَرٍ، وَيَقِينُ دِلَالَةٍ، وَيَقِينُ مُشَاهَدَةٍ»[2]، فَقَالَ ابنُ القَيِّمِ شَارِحًا: «يُرِيدُ بِـ(**يَقِينِ الخَبَرِ**): سُكُونَ القَلبِ إِلَى خَبَرِ المُخبِرِ، وَوُثُوقِهِ بِهِ.

وَ(**بِيَقِينِ الدِّلَالَةِ**): مَا هُوَ فَوقَهُ؛ وَهُوَ أَن يُقِيمَ لَهُ -مَعَ وُثُوقِهِ بِصِدقِهِ- الأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَا أَخبَرَ بِهِ.

وَهَذَا كَعَامَّةِ أَخبَارِ الإِيمَانِ وَالتَّوحِيدِ وَالقُرآنِ؛ فَإِنَّهُ سُبحَانَهُ -مَعَ كَونِهِ أَصدَقَ الصَّادِقِينَ- يُقِيمُ لِعِبَادِهِ الأَدِلَّةَ، وَالأَمثَالَ، وَالبَرَاهِينَ؛ عَلَى صِدقِ أَخبَارِهِ فَيَحصُلُ لَهُمُ اليَقِينُ مِنَ الوَجهَينِ: مِن جِهَةِ الخَبَرِ، وَمِن جِهَةِ الدَّلِيلِ.

فَيَرتَفِعُونَ مِن ذَلِكَ إِلَى **الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ: وَهِيَ (يَقِينُ المُكَاشَفَةِ)**: بِحَيثُ يَصِيرُ المُخبَرُ بِهِ لِقُلُوبِهِم كَالمَرئِيِّ لِعُيُونِهِم، فَنِسبَةُ الإِيمَانِ بِالغَيبِ حِينَئِذٍ إِلَى القَلبِ كَنِسبَةِ المَرئِيِّ إِلَى العَينِ؛ وَهَذَا أَعلَى أَنوَاعِ المُكَاشَفَةِ.

---

(١) مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ خَلَفَ بنِ زُنبُورٍ، أَبو بَكرٍ الوَرَّاقُ، (٣٩٦هـ).
انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» لِلسُّلَمِيِّ (٢٢١)، «تَارِيخُ بَغدَادَ» (٤/ ٥٧)، «تَارِيخُ الإِسلَامِ» (٨/ ٧٧٠)، «مِيزَانُ الِاعتِدَالِ فِي نَقدِ الرِّجَالِ» (٤/ ٢٢٦).

(٢) «الرِّسَالَةُ القُشَيرِيَّةُ» (٤٣٦).

وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيهَا عَامِرُ بنُ (عَبدِ قَيسٍ)[١] فِي قَولِهِ: (لَو كُشِفَ الغِطَاءُ مَا ازدَدتُ يَقِينًا)[٢] وَلَيسَ هَذَا مِن كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِن قَولِ عَلِيٍّ -كَمَا يَظُنُّهُ مَن لَا عِلمَ لَهُ بِالمَنقُولَاتِ-»[٣].

الثَّانِي: المَوتُ، وَهَذَا مَا فَسَّرَ بِهِ الجُمهُورُ قَولَهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحِجرُ: ٩٩]، قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكرُهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَاعبُد رَبَّكَ حَتَّى يَأتِيَكَ المَوتُ، الَّذِي هُوَ مُوقَنٌ بِهِ...، وَبِنحوِ الَّذِي قُلنَا فِي ذَلِكَ؛ قَالَ أَهلُ التَّأوِيلِ»[٤]، ثُمَّ نَقَلَ هَذَا القَولَ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَسَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالحَسَنِ، وَعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ -عَلَيهِم رَحمَاتُ اللهِ-[٥].

قَالَ ابنُ عَطِيَّةَ الأَندَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيسَ اليَقِينُ مِن أَسمَاءِ المَوتِ، وَإِنَّمَا العِلمُ بِهِ يَقِينٌ لَا يَمتَرِي فِيهِ عَاقِلٌ، فَسَمَّاهُ هُنَا يَقِينًا تَجَوُّزًا؛ أَي: يَأتِيكَ الأَمرُ اليَقِينُ عِلمُهُ وَوُقُوعُهُ، وَهَذِهِ الغَايَةُ مَعنَاهَا مُدَّةُ حَيَاتِكَ، وَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ

---

(١) عَابِدُ زَمَانِهِ، القُدوَةُ، الوَلِيُّ، الزَّاهِدُ: عَامِرُ بنُ عَبدِ قَيسٍ، التَّمِيمِيُّ، العَنبَرِيُّ، البَصرِيُّ، أَبُو عَبدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمرٍو، تُوُفِّيَ مَا بَينَ (٦١-٧٠هـ).
انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الإِسلَامِ» (٢/ ٦٥٢)، «سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥).

(٢) لَم أَظفَر بِهِ مُسنَدًا، وَذَكَرَهُ عَن عَامِرِ بنِ (عَبدِ قَيسٍ): القُشَيرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ» (٤٣٤)، وَنَسَبَهُ صَاحِبُ «الذَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ» (١٤٩)، وَالسُّبكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى» (٦/ ٦١) إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، كَمَا وَنَسَبَهُ ابنُ مُفلِحٍ صَاحِبُ «الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ» (١/ ٣٥٨) لِأَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

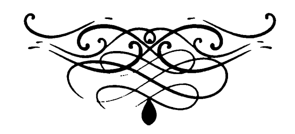
(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٣/ ١٧٦).

(٤) «جَامِعُ البَيَانِ عَن تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ» (١٤/ ١٥٤).

(٥) انظُر: «جَامِعُ البَيَانِ عَن تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ» (١٤/ ١٥٤-١٥٧).

المَعنَى: حَتَّى يَأتِيَكَ اليَقِينُ في النَّصرِ الَّذِي وُعِدتَّهُ»[١].

وَعَلَّقَ ابنُ كَثِيرٍ عَلَى تَفسِيرِ (اليَقِينِ) بِالمَوتِ قَائِلًا: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَولُهُ -تعَالَى- إِخبَارًا عَن أَهلِ النَّارِ أَنَّهُم قَالُوا: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المُدَّثِّر: ٤٣-٤٧]»[٢].



---

(١) «المُحَرَّرُ الوَجِيزُ في تَفسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ» (٥/ ٧٥٦).

(٢) «تَفسِيرُ القُرآنِ العَظِيمِ» (٤/ ٦٦٦).



مُصطلَحُ الحُرِّيَةِ

* وَمِنَ المُصطلَحاتِ المُعَاصِرَاتِ الَّتِي تَصلُحُ مِثَالًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ التَّلَاعُبِ وَالعَبَثِ المُصطلَحِيِّ: **مُصطلَحُ «الحُرِّيَّةِ»**: فَالحُرِّيَّةُ مُصطلَحٌ بَرِيقُهُ مُزَيَّفٌ، وَلَمَعَانُهُ مُؤَقَّتٌ، تَتَشَوَّفُ إِلَيهِ النُّفُوسُ الهَائِمَةُ فِي أَحلَامٍ وَمِثَالِيَّاتٍ خَيَالِيَّةٍ، كَمَا وَتَعتَمِدُ عَلَيهِ -كَثِيرًا- المَآرِبُ الخَبِيثَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ الظَّلَامِيَّةُ المُصطَنَعَةُ، وَمَا عَهِدْنَا بِالثَّورَاتِ العَرَبِيَّةِ المَشؤُومَةِ وَالتَّوظِيفِ النَّكِدِ فِيهَا لِشِعَارَاتِ الحُرِّيَّةِ وَالعَدَالَةِ الاِجتِمَاعِيَّةِ وَالمُسَاوَاةِ بِبَعِيدٍ؛ وَالكَلَامُ لِمَن يَكتَفِي بِالإِشَارَةِ، وَيَرضَى بِالحَقِيقَةِ وَلَو كَانَت مُرَّةً.

وَالحَقِيقَةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا -إِلَّا مَن حُرِمَ المَوضُوعِيَّةَ وَالإِنصَافَ-:

أَنَّ شِعَارَ «الحُرِّيَّةِ» لَا يَحتَاجُهُ المُسلِمُونَ -أُكَرِّرُ: لَا يَحتَاجُهُ المُسلِمُونَ-؛ إِنَّمَا يَتَشَوَّفُ لَهُ وَيَسعَى إِلَيهِ غَيرُ المُسلِمِينَ؛ لِمَا تَعَرَّضُوا لَهُ مِن ظُلمٍ، وَاستِبدَادٍ، وَاستِعبَادٍ؛ بِاسمِ الدِّينِ وَالإِيمَانِ؛ فَهَذَا التَّارِيخُ الظَّلَامِيُّ لِسُلطَةِ الكَنِيسَةِ وَفَسَادِهَا: نَاطِقَةٌ بِهِ -وَبِقُوَّةٍ- الأَدَبِيَّاتُ الأُورُوبِيَّةُ فِي القَرنِ الثَّامِنِ عَشَرَ -بَل وَمَا قَبلَهُ بِقَرنَينِ عَلَى الأَقَلِّ- «وَقَدِ اهتَمَّ المُؤَرِّخُونَ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَانثَالُوا عَلَيهَا بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّحلِيلِ؛ فَأَفرَدُوا لَهَا فُصُولاً وَفَقَرَاتٍ مُطَوَّلَةً فِي مُؤَلَّفَاتِهِم، وَبَعضُهُم

أَفرَدَ لِقَضِيَّةِ (الفَسَادِ في الكَنِيسَةِ) مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ بِهَا، كَمَا فَعَلَتِ الكَاتِبَةُ: (**هِيلِين إِيلِيربِي**) **فِي كِتَابِهَا: «الجَانِبُ المُظلِمُ في التَّارِيخِ المَسِيحِيِّ»**[١]، **وَالقِدِّيسُ (دِي رُوزَا) فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ الأَسوَدُ لِلكَنِيسَةِ»**[٢]، وَتَتَابَعُوا فِيهَا عَلَى حَشدِ شَهَادَاتِ المُعَاصِرِينَ لِذَلِكَ الفَسَادِ، وَعَلَى جَمعِ الشَّوَاهِدِ التَّارِيخِيَّةِ، وَالأَدِلَّةِ المُجتَمَعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيهَا، وَتَوَسَّعُوا في شَرحِ صُوَرِهَا وَأَشكَالِهَا، وَكَشَفُوا عَن خَفَايَاهَا وَأَزَالُوا السِّترَ عَن كَثِيرٍ مِن خَبَايَاهَا، وَتَفَنَّنُوا في التَّعبِيرِ عَنهَا، وَإِن كَانُوا يَختَلِفُونَ في تَحدِيدِ حَجمِ الِانحِرَافِ، بَعدَ اتِّفَاقِهِم عَلَى ضَخَامَتِهِ وَبَشَاعَتِهِ»[٣].

قَالَت هِيلِينَ إِيلِيربِي في أَوَّلِ صَفحَةٍ مِن كِتَابِهَا «**الجَانِبُ المُظلِمُ في التَّارِيخِ المَسِيحِيِّ**»: «في حُزَيرَانَ (١٩٩٥م) رَوَت صَحِيفَةُ (شِيكَاغُو تَربِيُون): أَنَّ البَابَا «جُون بُول الثَّانِي» حَثَّ الكَنِيسَةَ الكَاثُولِيكِيَّةَ عَلَى إِمسَاكِ الفُرصَةِ المُوَائِمَةِ -الَّتِي قَامَت مَعَ حُلُولِ الأَلفِيَّةِ الجَدِيدَةِ- بِالِاعتِرَافِ بـ: (**الجَانِبِ المُظلِمِ مِن تَارِيخِهَا**)، وَكَانَ قَد تَسَاءَلَ في عَامِ (١٩٩٤م) في رِسَالَةٍ سِرِّيَّةٍ بَعَثَ بِهَا إِلَى الكَرَادِلَةِ -ثُمَّ تَسَرَّبَت إِلَى الصَّحَافَةِ الإِيطَالِيَّةِ- قَائِلًا: (كَيفَ يُمكِنُ لِلإِنسَانِ أَن يَبقَى صَامِتًا تُجَاهَ الأَشكَالِ الكَثِيرَةِ مِنَ العُنفِ الَّتِي اقتُرِفَت بِاسمِ الإِيمَانِ، وَالحُرُوبِ الدِّينِيَّةِ، وَمَحَاكِمِ التَّفتِيشِ، وَأَشكَالِ العُنفِ الأُخرَى الَّتِي مُورِسَت ضِدَّ حُقُوقِ الأَفرَادِ).

لِسُوءِ الحَظِّ! بَقِيَ الكَثِيرُونَ صَامِتِينَ، وَأَصغَيتُ مُنذُ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ -وَأَنَا

---

(١) **نَشَرَتهُ:** (دَارُ قُتَيبَةَ/ دِمَشقُ - بَيرُوتُ)، **بِتَرجَمَةِ وَتَقدِيمِ: الأُستَاذِ الدُّكتُورِ** سُهَيلِ زَكَّارٍ.
(٢) **نَشَرَتهُ:** (الدَّارُ المِصرِيَّةُ/ قُبرُصُ - نِيقُوسَا)، **بِتَرجَمَةِ: الأُستَاذِ** آسر حَطِيبَةَ.
(٣) **انظُر لِزَامًا:** «ظَاهِرَةُ نَقدِ الدِّينِ فِي الفِكرِ الغَربِيِّ الحَدِيثِ» (١/ ٤٨-٥٧).

مُصَابَةٌ بِالدَّهشَةِ- إِلَى وَاحِدٍ مِن مَعَارِفِي وَهُوَ يَتَحَدَّثُ كَيفَ أَنَّ الكَنِيسَةَ المَسِيحِيَّةَ قَدِ احتَضَنَت أَفضَلَ مَا أَنتَجَتهُ الحَضَارَةُ الغَربِيَّةُ، وَكَيفَ أَنهَا جَلَبَتِ السَّلَامَ وَالفَهمَ وَالمَعرِفَةَ إِلَى الشُّعُوبِ الَّتِي اتَّصَلَت بِهَا، وَقَد بَدَا لِي أَنَّهُ غَيرُ عَارِفٍ بِمَاضِي الكَنِيسَةِ المُظلِمِ؛ لِذَلِكَ عَزَمتُ عَلَى إِعدَادِ عَرضٍ مُوجَزٍ لِلتَّأرِيخِ لِلجَانِبِ المُظلِمِ مِنَ التَّأرِيخِ المَسِيحِيِّ، وَهُوَ عَرضٌ فِي سَبِيلِ المُسَاعَدَةِ عَلَى تَوَازُنِ المَفَاهِيمِ وَالمَبَادِئِ الَّتِي تَوَلَّت تَنظِيمَ المَسِيحِيَّةِ، وَكَيفَ تَعَايَشَت مَعَ مَبَادِئِهَا الَّتِي آمَنَت وَعَقَائِدِهَا»[1] ا.هـ.

وَقَالَت أَيضًا: «**لَم يَكُن هُنَاكَ جُهدٌ مُنَظَّمٌ مِن قِبَلِ أَيِّ دِيَانَةٍ لِلتَّحَكُّمِ بِالنَّاسِ، وَلِاحتِوَاءِ رُوحَانِيَّاتِهِم أَقوَى مِن مَحَاكِمِ التَّفتِيشِ المَسِيحِيَّةِ، وَهِيَ قَد تَطَوَّرَت خِلَالَ الإِطَارِ القَانُونِيِّ الخَاصِّ بِالكَنِيسَةِ، وَقَد حَاوَلَت مَحَاكِمُ التَّفتِيشِ إِرعَابَ النَّاسِ فِي سَبِيلِ الطَّاعَةِ، وَكَمَا قَالَ قَاضِي مَحكَمَةِ التَّفتِيشِ (فرانسيسكو بينا) فِي عَامِ (١٥٧٨م): (يَنبَغِي أَن نَتَذَكَّرَ أَنَّ المَقصِدَ الأَسَاسِيَّ مِنَ المُحَاكَمَةِ وَتَنفِيذِ الإِعدَامِ لَيسَ إِنقَاذَ الأَروَاحِ العَائِدَةِ لِلمُدَانِينَ، بَلِ الوُصُولُ إِلَى الصَّلَاحِ العَامِّ، وَزَرعِ الخَوفِ فِي الآخَرِينَ).**

وَقَضَت مَحَاكِمُ التَّفتِيشِ عَلَى أَعدَادٍ لا تُحصَى مِنَ الحَيوَاتِ فِي أُورُوبَّا؛ وَفِيمَا حَولَ العَالَمِ، حَيثُ سَارَت فِي أَعقَابِ المُبَشِّرِينَ وَلَحِقَت بِهِم، وَمَعَ طُغيَانِ المَحَاكِمِ: قَدَّم رِجَالُ الكَنِيسَةِ أَيضًا تَسوِيغًا لِمُمَارَسَةِ الِاستِرقَاقِ وَالعُبُودِيَّةِ»[2].

---

(١) «الجَانِبُ المُظلِمُ فِي التَّارِيخِ المَسِيحِيِّ» (١٣).
(٢) «الجَانِبُ المُظلِمُ فِي التَّارِيخِ المَسِيحِيِّ» (٩١).

كَمَا وَقَالَت أَيضًا: «**وَكَانَ الطُّغيَانُ المَورُوثُ مِنَ الِاعتِقَادِ بِتفَوُّقٍ وَاحِدٍ فَقَط، قَد تَرافَقَ مَعَ أَعمَالِ الكَشفِ وَبعثَاتِ التَّبشِيرِ خِلَالَ العَالَمِ**، فَعِندَمَا نَزَلَ «كُولُومبُوس»[١] فِي أَمرِيكَا عَام (١٤٩٢م) أَخطَأَ فَظَنَّهَا (الهِندَ)، فَأَطلَقَ عَلَى السُّكَّانِ المَحَلِّيِّينَ فِيهَا اسمَ «الهُنُودِ»، وَكَانَ هَدَفُهُ المُتَعَهَّدُ هُوَ: (**تَحوِيلَ الكُفَّارِ الهُنُودِ إِلَى إِيمَانِنَا المُقَدَّسِ**)، وَهَذَا كَانَ تَرخِيصًا بِاستِعبَادِ آلَافٍ مِنَ الأَمرِيكِيِّينَ المَحَلِّيِّينَ وَتَصدِيرِهِم، وَكَانَت نَتِيجَةُ هَذِهِ المُعَامَلَةِ: الإِبَادَةُ، وَهَذَا لَم يُشَكِّل قَضِيَّةً؛ طَالَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ السُّكَّانَ المَحَلِّيِّينَ قَد مُنِحُوا الفُرصَةَ لِحَيَاةٍ سَرمَدِيَّةٍ مِن خِلَالِ عَرضِهِم عَلَى المَسِيحِيَّةِ، وَأَعطَى هَذَا النَّوعُ نَفسُهُ مِنَ التَّفكِيرِ الغَربِيِّينَ -أَيضًا- الإِجَازَةَ لِاغتِصَابِ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ «كُولُومبُوس» بِكَلِمَاتِهِ كَيفَ أَنَّهُ شَخصِيًّا (نَالَ مُتعَتَهُ) مَعَ امرَأَةٍ مَحَلِّيَّةٍ بَعدَمَا جَلَدَهَا بِـ: (حَصَافَةٍ)؛ بِقِطعَةٍ مِن حَبلٍ»[٢].

فَمَن طَالَبَ بِالحُرِّيَّةِ فِي ظِلِّ هَذِهِ الصُّورَةِ المُرعِبَةِ مِنَ الظُّلمِ، وَالقَتلِ، وَالإِهَانَةِ، وَالعُبُودِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعذُورٌ، بَل لَعَلَّ فِعلَهُ وَاجِبٌ فِي المَنظُورِ المَادِّيِّ الصِّرفِ وَلَا بُدَّ[٣]، أَمَّا أَن نَجعَلَ الحُرِّيَّةَ شِعَارًا لِمُوَاجَهَةِ كُلِّ دِينٍ وَعَقِيدَةٍ؛ فَهَذَا لَا يُمكِنُ قَبُولُهُ بِحَالٍ، فَقُل لِي بِاللهِ عَلَيكَ: مَن يَذكُرُ فِي التَّارِيخِ وَيَزعُمُ أَنَّ المُسلِمِينَ فِي فُتُوحِهِم وَتَارِيخِهِمُ السِّيَاسِيِّ عَرَّضُوا رَعَايَاهُم -عَلَى اختِلَافِ

---

(١) **انظُر**: «المَوقِفُ مِنَ التَّارِيخِ الإِسلَامِيِّ وَتَأصِيل الهُوِيَّةِ» (٢٩٩-٣٠٠)، وَ«الوُجُودُ الإِسلَامِيُّ فِي أَمرِيكَا -الأَمَلُ وَالوَاقِعُ-» (٩)، يَتَكَلَّمُ مُؤَلِّفُوهُ عَنِ الوُجُودِ الإِسلَامِيِّ فِي أَمرِيكَا قَبلَ اكتِشَافِ «كُولُومبُوس» المَشؤُوم.

(٢) «الجَانِبُ المُظلِمُ فِي التَّارِيخِ المَسِيحِيِّ» (١٠٣).

(٣) **انظُر لِزَامًا**: «النَّصرَانِيَّةُ دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ» (٢٤٥-٢٥٤) لِلدُّكتُورِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَوَاجِي.

أَديَانِهِم وَأُصُولِهِم- وَلَو لِرُبعِ عُشرِ مِعشَارِ هَذاَ الظُّلمِ وَالقَهرِ وَالإِبَادَةِ وَالعُبُودِيَّةِ؛ **فَذَاكَ كَذِبٌ بِقُرُونٍ**، وَلَيسَ الحَالُ كَمَا يَصِفُ المُستَشرِقُونَ وَأَتبَاعُهُم تَشوِيهًا وَتَزوِيرًا:

أَنَّ الهَدَفَ مِنَ الفُتُوحِ الإِسلَامِيَّةِ -الَّتِي أَخرَجَتِ العِبَادَ مِن عِبَادَةِ العِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ العِبَادِ- **هُوَ هَدَفٌ اقتِصَادِيٌّ مَادِّيٌّ**، مَعَ عِلمِهِم بِبُطلَانِ هَذِهِ الدَّعوَى!؛ إِذ مَا كَانَ يَأخُذُهُ المُسلِمُونَ لِقَاءَ حِمَايَةِ غَيرِ المُسلِمِينَ وَمُمتَلَكَاتِهِم لَا يُسَاوِي جُزءًا يَسِيرًا مِمَّا كَانَ يُفرَضُ عَلَيهِم مِن ضَرَائِبِ (الإِمبَرَاطُورِيَّاتِ) الَّتِي كَانَت تَحكُمُهُم، فَضلًا عَن تَمَسُّكِ أَهلِ البِلَادِ المَفتُوحَةِ بِالمُسلِمِينَ لِمَا وَجَدُوا فِيهِم مِنَ الرَّحمَةِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالصِّدقِ، وَالِاحتِرَامِ، بِصَرفِ النَّظَرِ عَنِ الِانتِمَاءَاتِ العَقَائِدِيَّةِ، فَضلًا عَمَّا كَانَ فِي عَقِيدَةِ الإِسلَامِ وَأَحكَامِهِ مِن آفَاقٍ تَنظِيمِيَّةٍ وَتَربَوِيَّةٍ، وَتَرتِيبَاتٍ اجتِمَاعِيَّةٍ وَحَضَارِيَّةٍ أَفَادَ مِنهَا الآخَرُونَ فِي تَطوِيرِ أَنفُسِهِم فِي جَوَانِبَ مُتَعَدِّدَةٍ[١].

فَالمَقصُودُ: أَنَّا لَا نَذُمُّ وَلَا نَعِيبُ عَلَى غَيرِنَا أَن يَطلُبَ «الحُرِّيَّةَ» وَيُطَالِبُ بِهَا؛ لِأَنهُم لَم يَجِدُوا سَبِيلًا يُقَاوِمُونَ بِهِ الظُّلمَ الَّذِي اجتَاحَ بِلَادَهُم إِلَّا بِالإِلحَادِ وَالكُفرِ بِثَوَابِتِ دِينِهِم؛ أَمَّا مَن يَطلُبُهَا وَيُطَالِبُ بِهَا مِنَ المُسلِمِينَ بِصُورَةٍ تُوَافِقُ مَطَالِبَ غَيرِ المُسلِمِينَ؛ فَهَذَا لَا يُمكِنُ قَبُولُهُ أَو تَصَوُّرُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الإِسلَامَ لَا يُصَادِرُ حُرِّيَّةَ أَحَدٍ البَتَّةَ، إِنَّمَا يُنَظِّمُهَا وَيُدِيرُهَا بِمَا لَا يُفضِي إِلَى أَذِيَّةٍ وَفَسَادٍ عَامَّينِ -دِينًا وَدُنيَا-، أَو إِلَى مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى سَلبِ حُرِّيَّاتِ وَحُقُوقِ الآخَرِينَ.

---

(١) انظُر: «المَوقِفُ مِنَ التَّارِيخِ الإِسلَامِيِّ وَتَأصِيلِ الهُوِيَّةِ» (٣٠٥-٣١٢).

وَالسُّؤَالُ المُهِمُّ فِي هَذَا المَقَامِ:

مَا حَقِيقَةُ «الحُرِّيَّةِ» الَّتِي يُرِيدُهَا وَيَرفَعُ الصَّوتَ بِهَا دُعَاتُهَا وَطُلَّابُهَا اليَومَ؟

قَد يَتَفَاجَأُ البَعضُ حِينَ يَعلَمُ أَنَّ هَذَا الشِّعَارَ مَا زَالَ مِن «أَشَدِّ المَفَاهِيمِ المُعَاصِرَةِ غُمُوضًا وَبُعدًا عَنِ الخُضُوعِ لِتَعرِيفٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَلَعَلَّ مِنَ المُلفِتِ لِنَظَرِ البَاحِثِ كَثرَةُ مَا يَجِدُهُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ البَاحِثِينَ فِي شُؤُونِ الحُرِّيَّةِ وَالمُنَظِّرِينَ لَهَا مِنَ التَّصرِيحِ بِأَنَّ مَفهُومَ الحُرِّيَّةِ مَفهُومٌ مُشكِلٌ قَلِقٌ مُقلِقٌ، وَتَتَابَعَ تَأكِيدُهِم عَلَى أَنَّهُ مُصطَلَحٌ يَتَّصِفُ بِالغُمُوضِ وَالِاضطِرَابِ، إِلَى دَرَجَةٍ يَعسُرُ عَلَى البَاحِثِ الوُصُولُ فِيهِ إِلَى نَتِيجَةٍ مُنضَبِطَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَلِأَجلِ هَذَا تَرَاهُم يُدرِجُونَ مُصطَلَحَ (الحُرِّيَّةِ) ضِمنَ المُصطَلَحَاتِ القَلِقَةِ»[١]؛ وَلِذَا جَاءَ فِي «المَوسُوعَةِ البَرِيطَانِيَّةِ» بِأَنَّ الحُرِّيَّةَ: «كَلِمَةٌ يَكتَنِفُهَا الغُمُوضُ»[٢]، وَكَمَا أَنَّ المُمعِنَ النَّظَرَ فِي المَوسُوعَاتِ وَالمَعَاجِمِ الفَلسَفِيَّةِ وَغَيرِهَا يَجِدُ انصِرَافًا وَاضِحًا عَن تَقدِيمِ مَفهُومٍ شُمُولِيٍّ لِلحُرِّيَّةِ، وَإِنَّمَا تَتَّجِهُ مُبَاشَرَةً إِلَى تَوضِيحِ الحُرِّيَّةِ عَن طَرِيقِ مَا يَدخُلُ تَحتَهَا مِن أَنوَاعٍ بِتَصَوُّرٍ مَبنِيٍّ عَلَى مَفهُومِ المُعَرِّفِينَ فَقَط، وَمِنهُ يَتَّضِحُ صَنِيعُ بَعضِ أَصحَابِ المَعَاجِمِ الفَلسَفِيَّةِ بِأَلَّا يَقِفَ عِندَ المَعنَى الشُّمُولِيِّ لِلحُرِّيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يَنتَقِلُ مُبَاشَرَةً وَبِشَكلٍ سَرِيعٍ إِلَى أَصنَافِ مَا يَدخُلُ تَحتَ الحُرِّيَّةِ بِمَنظُورِهِ الفَلسَفِيِّ، وَيَأخُذُ بِتَعرِيفِ كُلِّ صِنفٍ بِمُفرَدِهِ[٣].

---

(١) **انظُر**: «فَضَاءَاتُ الحُرِّيَّةِ» (٢٧-٣٢).

(٢) **انظُر**: «حَقِيقَةُ اللِّيبرَالِيَّةِ وَمَوقِفُ الإِسلَامِ مِنهَا» (١١٤).

(٣) **انظُر**: «أُسُسُ الحُرِّيَّةِ فِي الفِكرِ الغَربِيِّ» (١١)، وَ«مَوسُوعَةُ لَالَاند الفَلسَفِيَّةِ» (٧٢٧-٧٣٥)، «الدِّيمُقرَاطِيَّةُ بَينَ الدِّينِ وَالعَلمَانِيَّةِ» (٢٤٩-٢٥٣).

* وَأرجَعَ البَاحِثُونَ هَذَا الغُمُوضَ وَالِاضطِرَابَ فِي مَفهُومِ «الحُرِّيَّةِ» إِلَى سَبَبَينِ رَئِيسَينِ[1]:

الأوَّلِ: تَنَوُّعِ المَجَالَاتِ الَّتِي يُستَعمَلُ فِيهَا مُصطَلَحُ «الحُرِّيَّةِ»؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفظَ -أَي: الحُرِّيَّةَ- يَحصُلُ تَدَاوُلُهُ فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى؛ فَهُوَ حَاضِرٌ عِندَ الفَلَاسِفَةِ بِصُورَةٍ مُكَثَّفَةٍ، وَحَاضِرٌ عِندَ عُلَمَاءِ الأَديَانِ فِي أَبوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمُتَدَاوَلٌ عِندَ عُلَمَاءِ السِّيَاسَةِ وَعُلَمَاءِ الِاجتِمَاعِ، وَمُستَعمَلٌ فِي عِلمِ النَّفسِ، وَعِلمِ الأَخلَاقِ، وَلَهُ حُضُورٌ وَاسِعٌ عِندَ الصُّوفِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ مَجَالٍ مِن تِلكَ المَجَالَاتِ هُنَاكَ مَدَارِسُ وَاتِّجَاهَاتٌ، لِكُلٍّ مِنهَا رُؤيَةٌ خَاصَّةٌ فِي التَّعَاطِي مَعَ مُصطَلَحِ «الحُرِّيَّةِ»، وَهَذَا التَّنَوُّعُ وَالتَّدَاخُلُ الِاستِعمَالِيُّ الكَبِيرُ: مِن أَقوَى مَا يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الِاضطِرَابِ فِي المَفَاهِيمِ، وَمِن أَعمَقِ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَشَتُّتِ الرُّؤيَةِ حَولَهُ، وَمِن أَشَدِّ مَا يُحدِثُ الغُمُوضَ فِي مَدلُولِهِ...

الثَّانِي: الِاختِلَافُ فِي المَرجِعِيَّاتِ المُؤَثِّرَةِ فِي الرُّؤيَةِ؛ فَإِنَّ الوَاقِعَ الإِنسَانِيَّ مُزدَحِمٌ بِالقِيَمِ وَالمَبَادِئِ الَّتِي تُمَثِّلُ مَرجِعِيَّةً مُحكَمَةً فِي صَوغِ الأَفكَارِ وَالرُّؤَى، وَلَهَا آثَارٌ بَلِيغَةٌ فِي تَوجِيهِ الأَذهَانِ إِلَى النِّهَايَاتِ المُنسَجِمَةِ مَعَ مُقتَضَيَاتِهَا، وَمِن ثَمَّ فَإِنَّ التَّعَاطِيَ مَعَ مُصطَلَحِ «الحُرِّيَّةِ» سَيَكُونُ -بِلَا رَيبٍ- دَاخِلًا ضِمنَ ذَلِكَ السِّيَاقِ، وَسَيَكُونُ مُتَأَثِّرًا بِالمَرجِعِيَّةِ الَّتِي يَحمِلُهَا المُتَعَاطِي لَهُ.

وَهَذَا التَّأَثُّرُ لَيسَ خَاصًّا بِمُصطَلَحِ «الحُرِّيَّةِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ

---

(١) انظُر: «فَضَاءَاتُ الحُرِّيَّةِ» (٣٥-٣٦).

المُصطَلَحَاتِ وَالمَفَاهِيمِ؛ فَمِن خَوَاصِّهَا المُلَازِمَةِ لَهَا: أَنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الوَاقِعِ مُنفَكَّةً عَن مَرجِعِيَّتِهَا الَّتِي وُلِدَت فِيهَا وَتَرَعرَعَت فِي أَحضَانِهَا؛ وَلِأَجلِ هَذَا فَالمُصطَلَحَاتُ -عَادَةً- مَا تَتَّسِمُ بِالخُصُوصِيَّةِ الحَضَارِيَّةِ، وَهِيَ تَستَدعِي -دَائِمًا- ارتِبَاطَاتٍ عِدَّةٍ: اجتِمَاعِيَّةٍ، وَسِيَاسِيَّةٍ؛ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةً بِتِلكَ المَرجِعِيَّةِ.

وَلَو جَوَّلنَا أَبصَارَنَا مُستَعرِضِينَ أَبرَزَ التَّعرِيفَاتِ لِلحُرِّيَّةِ الَّتِي صَكَّهَا فَلَاسِفَةُ أُورُوبَّا لَوَجَدنَا اضطِرَابًا ظَاهِرًا فِي تَحدِيدِ مَعَالِمِ المَفهُومِ، وَلَظَهَرَ لَنَا وُجُودُ السَّبَبَينِ السَّابِقَينِ -جَلِيًّا- فِي هَذَا الِاضطِرَابِ[١].

فَمِنهُم مَن يَجعَلُ «الحُرِّيَّةَ»: الخُضُوعُ لِقَانُونِ الطَّبِيعَةِ فَقَط[٢]، وَمَا يُملِيهِ هَذَا القَانُونُ مِن أَحكَامٍ؛ مَعَ عَدَمِ الخُضُوعِ لِأَيِّ قُوَّةٍ عَلَى وَجهِ الأَرضِ، وَالرَّفضُ التَّامُّ لِلوُقُوعِ تَحتَ أَيِّ سُلطَةٍ قَانُونِيَّةٍ[٣]؛ وَلَا أَظُنُّ عَاقِلًا يَقُولُ بِهَكَذَا

(١) انظُر: «الدِّيمُقرَاطِيَّةُ بَينَ الدِّينِ وَالعَلمَانِيَّةِ» (٢٥٨-٢٦٤)، وَ«فَضَاءَاتُ الحُرِّيَّةِ» (٤٤-٤٧).

(٢) تَقُومُ نَظَرِيَّةُ «القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ» عَلَى أَسَاسِ وُجُودِ قَانُونٍ يَسُودُ العَالَمَ -وَمِن أَصحَابِ النَّظَرِيَّةِ مَن يَنسِبُهُ إِلَى اللهِ-، قَانُونٍ أَعلَى مِنَ القَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ، يَشتَمِلُ عَلَى مَجمُوعَةِ المَبَادِئِ الأَسَاسِيَّةِ لِلعَدَالَةِ، ثَابِتٍ أَبَدِيٍّ صَالِحٍ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصدُرُ عَن طَبِيعَةِ الأَشيَاءِ.
انظُر: «نَظَرِيَّةُ القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ عِندَ فُقَهَاءِ اليُونَانِ وَأَثَرُهَا فِي الفِكرِ السِّيَاسِيِّ اللَّاحِقِ» (٣٠)، «الدِّيمُقرَاطِيَّةُ بَينَ الدِّينِ وَالعَلمَانِيَّةِ» (٣٤٧-٣٤٨).

(٣) قَالَ بِهِ الفَيلَسُوفُ الإِنجلِيزِيُّ -المُنَادِي لِسِيَادَةِ العَقلِ الفَردِيِّ، وَالَّذِي يُعتَبَرُ: وَاضِعَ أُسُسِ فَلسَفَةِ حُقُوقِ الإِنسَانِ!! بِرَأيِ مُعَظِّمِيهِ-: «جُونَ لُوك» (١٧٠٤م)؛ فِي كِتَابِهِ: «الحُكُومَةُ المَدَنِيَّةُ» (٢٧)، تَرجَمَةُ: شَوقِي الكَيَّالِي.

حُرِّيَّةٍ، أَيُّ قَانُونٍ مِن قَوَانِينِ الطَّبِيعَةِ يُقصَدُ؟ وَمَن يُحَدِّدُهُ؟ وَكَيفَ يُطَبَّقُ؟ وَمَا هِيَ الضَّمَانَاتُ الَّتِي يَحتَوِيهَا هَذَا القَانُونُ لِحِفظِ حَقٍّ أَو حُقُوقِ كُلِّ فَردٍ؟

وِمنُهم مَن نَزَعَ إِلَى تَغلِيبِ «الحُرِّيَّةِ الشَّخصِيَّةِ» وَلَم يَقبَل مُحَدِّدًا لَهَا إِلَّا إِرَادَةُ الإِنسَانِ فَقَط، وَهَذَا الاتِّجَاهُ يُعَرِّفُ الحُرِّيَّةَ بِقَولِهِ: «الحُرِّيَّةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَستَحِقُّ الاسمَ: هِيَ تِلكَ القَائِلَةُ بِسَعيِنَا وَرَاءَ مَصلَحَتِنَا بِطَرِيقَتِنَا الخَاصَّةِ، مَا دَامَ أَنَّنَا لَا نُحَاوِلُ أَن نَحرِمَ الآخَرِينَ مِن حُقُوقِهِم، أَو نُعَرقِلَ جُهُودَهُم فِي الحُصُولِ عَلَيهَا»[1].

وَمِنهُم مَن يَطرَحُ تَصَوُّرَهُ المَعرِفِيَّ لِلحُرِّيَّةِ بِاعتِبَارِ أَنَّهَا لَا تَستَقِيمُ كَمَعنًى فَلسَفِيٍّ ذِي بُعدٍ أَخلَاقِيٍّ؛ إِلَّا إِذَا كَانَت فِي خَطٍّ مُستَقِيمٍ يَبدَأُ مِنَ الذَّاتِ مُتَّجِهًا إِلَى الغَيرِ، وِإِلَى خَارِجِ الذَّاتِ وَلَيسَ العَكسُ؛ أَي: **أَن تَكُونَ بِمَعنَى المَنحِ وَلَيسَت بِمَعنَى الأَخذِ، فَلَا تَطلُبِ الحُرِّيَّةَ لِنَفسِكَ وَلَكِن تُعطِيهَا لِغَيرِكَ**[2].

وَمِن أَغرَبِ مَا جَاءَ فِي ذَاتِ السِّيَاقِ: رَأيُ بَعضِهِم بِأَنَّ «الحُرِّيَّةَ» تَمنَحُ جَمِيعَ البَشَرِ الحَقَّ عَلَى جَمِيعِ الأَشيَاءِ، حَتَّى عَلَى أَجسَادِ الآخَرِينَ، **فَالحَقُّ بِمُقتَضَى الطَّبِيعَةِ:** هُوَ حُرِّيَّةُ كُلِّ إِنسَانٍ فِي أَن يَستَخدِمَ قُوَّتَهُ وَفقَ مَا يَشَاءُ هُوَ نَفسُهُ، مِن أَجلِ الحِفَاظِ عَلَى طَبِيعَتِهِ أَو حَيَاتِهِ، وَبِالتَّالِي لَهُ أَن يَفعَلَ كُلَّ مَا يَرَى

---

(١) قَالَ بِهِ الفَيلَسُوفُ الإِنجلِيزِيُّ: «جُون ستِيُوارت (١٨٧٣م)»؛ فِي كِتَابِهِ -الَّذِي يُعَدُّ مِن أَكثَرِ الكُتُبِ تَأثِيرًا فِي الفِكرِ الأُورُوبِّيِّ وَالعَرَبِيِّ-عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ-فِي مَوضُوعِ الحُرِّيَّةِ-: «عَنِ الحُرِّيَّةِ» (١٩)، تَرجَمَهُ: هَيثَمُ كَامِلُ الزَّبِيدِيُّ.

(٢) **انظُر**: «اللِّيبرَالِيَّةُ الجَدِيدَةُ - أَسئِلَةٌ فِي الحُرِّيَّةِ وَالتَّفَاوُضِيَّةِ الجَدِيدَةِ» (٦١)، أَحَالَهُ الغُذَامِيُّ -أَحَدُ دُعَاةِ الحَدَاثَةِ العَرَبِيَّةِ- لِبترَاند رسل.

بِحُكمِهِ وَعَقلِهِ[١].

وَفَلسَفَةُ أَصحَابِ هَذَا الِاتِّجَاهِ فِي الحُرِّيَّةِ: أَنهَا مُمتَنِعَةٌ عِندَهُم فِي مَيدَانِ السِّيَاسَةِ، كَمَا هِيَ مُمتَنِعَةٌ فِي مَيدَانِ الأَخلَاقِ، وَمَيدَانِ مَا بَعدَ الطَّبِيعَةِ؛ وَإِنَّمَا الحَقُّ لِلقُوَّةِ فِي الدَّولَةِ وَفِي حَالِ الطَّبِيعَةِ عَلَى السَّوَاءِ[٢].

وَلَيسَ المَقَامُ مَقَامَ حَصرٍ؛ إِنَّمَا تَكفِي الإِشَارَةُ لِبَيَانِ الخِلَافِ وَالِاضطِرَابِ الشَّدِيدَينِ لِمَن رَامَ الوُقُوفَ عَلَى تَفسِيرٍ صَحِيحٍ مُنضَبِطٍ مُطَّرِدٍ لِمَفهُومِ «الحُرِّيَّةِ» عِندَ دُعَاتِهَا وَمُنَظِّرِيهَا الغَربِيِّينَ، **وَالمُلَاحَظُ**: غِيَابُ البُعدِ الدِّينِيِّ غِيَابًا تَامًّا عَنِ التَّصَوُّرَاتِ الغَربِيَّةِ لِمَفهُومِ «الحُرِّيَّةِ»، وَهَذَا نَتَاجٌ طَبِيعِيٌّ لِمَا تَكَلَّمنَا عَنهُ آنِفًا حَولَ الفَسَادِ السُّلطَوِيِّ بِاسمِ الدِّينِ وَالإِيمَانِ.

وَكَانَ مِن هَذِهِ النَّفرَةِ مِنَ الدِّينِ، وَالجُرأَةِ عَلَى نَقدِهِ بِأَيسَرِ المَفَاهِيمِ؛ أَن نَتَجَ تَسَيُّدَ السُّلطَانِ المَادِّيِّ وَالدُّنيَوِيِّ عَلَى سَائِرِ جَنبَاتِ الحَيَاةِ الغَربِيَّةِ بِكَامِلِ تَشَعُّبَاتِهَا الرُّوحِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالأَخلَاقِيَّةِ وَالعِلمِيَّةِ وَالمُجتَمَعِيَّةِ؛ وَمِنهُ نَفهَمُ هَذِهِ المَادِّيَةَ البَحتَةَ فِي التَّصَوُّرِ الغَربِيِّ لِسَائِرِ المَفَاهِيمِ، وَمِنهَا مَفهُومُ «الحُرِّيَّةِ».

وَانتَقَلَت هَذِهِ المَفَاهِيمُ الغَربِيَّةُ لِمُصطَلَحِ «الحُرِّيَّةِ» إِلَى المَدَارِسِ التَّغرِيبِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، وَحَاوَلَ أَبنَاؤُهَا بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِن بَيَانٍ وَحُجَّةٍ أَن يُصَوِّرُوا «الدِّينَ الإِسلَامِيَّ» كَعَدُوٍّ لِحُرِّيَّاتِ البَشَرِ، مُقَيِّدٍ لَهَا.

---

(١) **انظُر**: «اللِّيفيَاثَانِ» (١٤٠)، لِـ: «تُومَاس هُوبز (١٦٧٩م)»؛ فَيلَسُوفٌ إِنجلِيزِيٌّ، وَهُوَ أَوَّلُ المَادِّيِّينَ المُحدَثِينَ.

(٢) **انظُر**: «مَجَلَّةُ الرِّسَالَةِ - الزَّيَّاتُ» (٦٥٦/ ٢٦-٢٩).

وَتَقَاسَمُوا الأَدوَارَ فِيمَا بَينَهُم وَتَبَادَلُوهَا أَحيَانًا؛ فَمِنهُم مَن يَرَى الإِسلَامَ سَالِبًا لِلحُرِّيَّاتِ عَامَّةً، أَو سَالِبًا لِحُرِّيَّةِ المَرأَةِ، أَو مُصَادِرًا لِلحُرِّيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ، أَو مَانِعًا قَامِعًا لِلحُرِّيَّاتِ الدِّينِيَّةِ، وَإِذَا تَأَمَّلتَ دَعوَاتِ الحُرِّيَّةِ فِي العَالَمِ كَكُلٍّ، وَفِي الإِطَارِ الإِسلَامِيِّ وَالعَرَبِيِّ عَلَى وَجهٍ أَخَصَّ؛ سَتَجِدُهَا رَفضًا لِسُلطَةِ الدِّينِ وَحَاكِمِيَّتِهِ، وَسَعيًا لِتَحيِيدِهِ إِمَّا تَحيِيدًا أَغلَبِيًّا (عَلمَانِيَّةً جُزئِيَّةً)، أَو تَحيِيدًا كُلِّيًّا (عَلمَانِيَّةً استِئصَالِيَّةً شُمُولِيَّةً)، وَلَا يُمكِنُ -بِرَأيِهِم- استِقرَارُ الرَّفضِ لِحَاكِمِيَّةِ الدِّينِ فِي قُلُوبِ بَعضِ أَبنَاءِ هَذَا الدِّينِ الإِسلَامِيِّ الرَّبَّانِيِّ -عَلَى وَجهِ التَّحدِيدِ- إِلَّا بِتَشوِيهِ صُورَتِهِ، وَإِضعَافِ دِعَايَتِهِ؛ بِحُجَّةِ أَنهُ مُصَادِرٌ لِلحُرِّيَّاتِ.

وَإِن كَانُوا فِي مَنشُورَاتِهِم يُقَرِّرُونَ عُسرَ التَّحقِيقِ لِلحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ؛ إِلَّا أَنهُم يَسعَونَ إِلَى بُلُوغِ الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ المُنفَكَّةِ عَن قُيُودِ الدِّينِ فَقَط، سَمِعتُ أَحَدَهُم عَبرَ المَوَاقِعِ يَنفِي وُجُودَ (الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ) بِحُكمِ الضَّرُورَةِ إِلَى وُجُودِ القَانُونِ وَنِظَامِ الدَّولَةِ الحَاكِمَةِ، وَهَذَا لَا إِشكَالَ فِيهِ؛ إِنَّمَا الإِشكَالُ فِي تَقيِيدِ الحُرِّيَّاتِ بِاسمِ الدِّينِ، وَأَصلُ العُقدَةِ يَرجِعُ إِلَى التَّصَوُّرِ الخَاطِئِ عِندَ عُمُومِ هَؤُلَاءِ الحَدَاثِيِّينَ وَبَعضِ مَن يَتَسَمَّونَ بِالإِسلَامِيِّينَ = أَنَّ الدِّينَ شَأنٌ شَخصِيٌّ يَرجِعُ إِلَى الحُرِّيَّةِ الفَردِيَّةِ (الشَّخصِيَّةِ)، وَهُنَا (مَربطُ الفَرَسِ) كَمَا يُقَالُ.

مَن قَالَ لَكُم -يَا أَيهَا العُقَلَاءُ- أَنَّ الدِّينَ حُرِّيَّةٌ شَخصِيَّةٌ؟!!

هَذِهِ هِيَ أَزمَةُ البَحثِ، وَعُقدَةُ النَّظَرِ؛ فَلِلأَسَفِ! كَثِيرٌ مِنَ المُنظِّرِينَ بِاسمِ الإِسلَامِ لَا يُدَافِعُونَ عَنِ الأَصلِ الَّذِي يَستَنِدُ إِلَى قَاعِدَةِ الفِطرَةِ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَن هَذَا الأَصلِ العَظِيمِ الَّذِي يَقُولُ: الحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ وَالِافتِقَارُ إِلَى الإِلَهِ أَمرٌ

مَغرُوزٌ فِي فِطرَةِ الإِنسَانِ، لَا يُمكِنُ نَبذُهُ أَو رَفضُهُ أَبَدًا، فَمَن يَزعُمُ أَنَّ الحَيَاةَ قَد تَمضِي بِلَا دِينٍ؛ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَزعُمُ أَنهُ جَمعَ العَدَمَ وَالوُجُودَ مَعًا.

«فَلَم تزَلِ البَشَرِيَّةُ -مُنذُ وُجُودِهَا- مُلَازِمَةً لِلدِّينِ وَآخِذَةً بِهِ، وَلَم تُعرَف مَرحَلَةٌ مِن مَرَاحِلِ التَّارِيخِ الإِنسَانِيِّ خَفِيَت فِيهَا مَعَالِمُ الدِّينِ، أَو تَخَلَّى الإِنسَانُ فِيهَا عَنِ التَّعَبُّدِ؛ لِأَنهُ أَمرٌ فِطرِيٌّ لَا يُمكِنُ نَزعُهُ وَمُنَازَعَتُهُ؛ وَفِي بَيَانِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ يَقُولُ (آرنُولد تويِنبِي) (١٩٧٥م)[١]: (إِنَّ جَوهَرَ الدِّينِ ثَابِتٌ ثَبَاتَ جَوهَرِ الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ ذَاتِهَا؛ فَالدِّينُ فِي الحَقِيقَةِ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ مُمَيِّزَةٌ لِلطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ)»[٢].

وَهَذَا مَا نَطَقَت بِهِ دِرَاسَاتُ (الإِنثرُبُولُوجيَا) -أَي: عِلمُ الإِنسَانِ وَعِلمُ الأَديَانِ-[٣]، فَالحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ مَوجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنسَانٍ وَكُلِّ مُجتَمَعٍ عَلَى مَرِّ العُصُورِ؛ فَالإِنسَانُ مُنذُ خُلِقَ وَهُوَ يَحتَاجُ إِلَى إِلَهٍ يَعبُدُهُ، وَيَصمُدُ إِلَيهِ فِي حَاجَاتِهِ، يُنَظِّمُ شُؤُونَ حَيَاتِهِ، يُعِينُهُ فِي مِحَنِهِ وَكُرُوبَاتِهِ، وَيَعتَقِدُ أَنهُ قَادِرٌ قَوِيٌّ عَلَى الكَونِ وَكَافَّةِ الخَلِيقَةِ، مُدَبِّرٌ، مُتَصَرِّفٌ، عَلِيمٌ، حَكِيمٌ، هَذَا مِن حَيثُ أَصلِ الخِلقَةِ وَالفِطرَةِ، وَهَذَا مَا لَم -وَلَن- يَستَطِيعَ ذُبَابُ الإِلحَادِ إِنكَارَهُ، **وَعَلَيهِ: يَنتَقِلُ البَحثُ هُنَا إِلَى مَجَالٍ آخَرَ:**

---

(١) مُؤَرِّخٌ مُستَشرِقٌ بَرِيطَانِيٌّ، فِيهِ مَوضُوعِيَّةٌ وَإِنصَافٌ إِلَى حَدٍّ مَا، انصَبَّت مُعظَمُ دِرَاسَاتِهِ عَلَى تَارِيخِ الحَضَارَاتِ، مِن أَبرَزِ نَتَاجِهِ: «دِرَاسَةٌ لِلتَّارِيخِ»، وَ«الإِسلَامُ وَالغَربُ وَالمُستَقبَلُ».

(٢) **انظُر**: «ظَاهِرَةُ نَقدِ الدِّينِ فِي الفِكرِ الغَربِيِّ» (١/ ٥-١٣).

(٣) **انظُر**: «المُعجَمُ الفَلسَفِيُّ» لِمُرَادِ وَهبَةَ (١٠٦-١٠٧).

فَلَو قَالُوا -مُشَكِّكِينَ- مَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ سَعَادَةُ البَشَرِيَّةِ، وَيَحفَظُ شُؤُونَهُم عَلَى قَاعِدَةِ: **الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ التَّفصِيلِيَّةِ**؟ فَإِنَّكَ لَن تَجِدَ إِلَّا: **الإِسلَامَ**؛ تَقُولُ البَاحِثَةُ (لُورَا فَاجلِيرِي)[1]: «إِنَّ النَّاسَ لَيَشعُرُونَ بِالحَاجَةِ إِلَى الدِّينِ، وَلَكِنَّهُم فِي الوَقتِ نَفسِهِ يُرِيدُونَ مِنهُ أَن يَكُونَ دِينًا يَفِي بِحَاجَاتِهِم، قَرِيبًا مِن مَشَاعِرِهِم، يُقَدِّمُ الأَمنَ وَالرَّاحَةَ لِلحَيَاةِ الدُّنيَا كَمَا يُقَدِّمُهَا لِلآخِرَةِ، وَيُلَبِّي الإِسلَامُ هَذِهِ الحَاجَاتُ بِدِقَّةٍ لِأَنَهُ عَقِيدَةٌ وَفَلسَفَةٌ لِلحَيَاةِ، فَهُوَ يُعَلِّمُ التَّفكِيرَ الصَّحِيحَ، وَالتَّصَرُّفَ السَّلِيمَ، وَالكَلَامَ الأَمِينَ؛ وَلِذَا يَجِدُ طَرِيقَهُ فِي غَيرِ صُعُوبَةٍ إِلَى كُلٍّ مِنَ العَقلِ وَالقَلبِ الإِنسَانِيِّ»[2].

وَقَالَ «شَيخُ الإِسلَامِ وَدُرَّةُ الشَّامِ» ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَحَاجَةُ العَبدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعظَمُ بِكَثِيرٍ مِن حَاجَةِ المَرِيضِ إِلَى الطِّبِّ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا يُقَدَّرُ بِعَدَمِ الطَّبِيبِ مَوتُ الأَبدَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَم يَحصُل لِلعَبدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاتُهَا؛ مَاتَ قَلبُهُ مَوتًا لَا تُرجَى الحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا، أَو شَقِيَ شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا فَلَا فَلَاحَ**»[3].

---

(١) مُستَشرِقَةٌ إِيطَالِيَّةٌ مِن أَوَائِلِ المُستَشرِقِينَ المُتَعَاطِفِينَ مَعَ الإِسلَامِ ظُهُورًا فِي سَاحَةِ الفِكرِ الِاستِشرَاقِيِّ المُعَاصِرِ، دَرَسَتِ الإِسلَامَ بِرُوحٍ مُنفَتِحَةٍ، وَدَافَعَت عَنهُ فِي وَجهِ التُّهَمِ الِاستِشرَاقِيَّةِ الجَائِرَةِ، فَكَتَبَت مُؤَلَّفَهَا الشَّهِيرُ: «الدِّفَاعُ عَنِ الإِسلَامِ»؛ الَّذِي يَدُلُّ عُنوَانُهُ عَلَى مَضمُونِهِ.

رَاجِعِ الرَّابِطَ: http://www.aluka.net/cultur/92592/0/#_ftnref2

(٢) «تَفسِيرُ الإِسلَامِ» (٥١).

(٣) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٩/ ٩٦-٩٧).

بَينَمَا دُعَاةُ الحَدَاثَةِ التَّحرُّرِيَّةِ مِن كُلِّ قَدِيم -خُصُوصًا الدِّينُ-؛ فَإِنَّهُم يَتَعَامَونَ عَنِ الدَّمَارِ وَالمَصَائِبِ الَّتِي تَرَتَّبَت عَلَى دَعوَاهُم، فَهَذِهِ البَشَرِيَّةُ وَهِيَ فِي القَرنِ الحَادِي وَالعِشرِينَ تَنزِفُ آلامًا تِلوَ الآلَامِ؛ لِأَنَّ العَقلَ السَّلبِيَّ تُجَاهَ الدِّينِ هُوَ المُسَيطِرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُؤَثِّرِينَ(١)، فَمِن دُونِ الدِّينِ وَالرِّسَالَةِ لَا رَاحَةَ أَبَداً لِلبَشَرِيَّةِ، لَن -وَأَلفُ لَن- تَنضَبِطَ مَسِيرَةُ الحَيَاةِ؛ وَلَن يَخرُجَ النَّاسُ مِنَ ال«أَنَا» وَشَرِيعَةِ الغَابِ القَائِمَةِ عَلَى سُلطَةِ الأَقوَى؛ إِلَّا بِالإِيمَانِ بِاليَومِ الآخِرِ وَاعتِقَادِ الحِسَابِ وَالعَرضِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَعظَمُ مَن وَفَّى فِي تَفَاصِيلِ هَذَا الغَيبِ بِمَا لَا يُنكَرُ: هُوَ دِينُ الإِسلَامِ.

وَأَمَّا حَدَاثِيُّو العَرَبِ وَعَلمَانِيُّوهُم اللَّاهِثُونَ وَرَاءَ شَهَوَاتِهِم وَرَغَبَاتِهِم بِسِلَاحِ التَّغرِيبِ؛ فَالحُرِّيَّةُ عِندَهُم فِي الخُلَاصَةِ: هِيَ الخَلَاصُ مِن قُيُودِ الدِّينِ وَسُلطَتِهِ كَمَا فَعَلَ الأُورُوبِّيُّونَ حَتَّى نَصِلَ -بِنَظَرِهِم- إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيهِ مِن تَقَدُّمٍ وَحَضَارَةٍ!!

يَا مُسَيكِينُ!! هَل مَا زِلتَ تَرَى الحَضَارَةَ الغَربِيَّةَ مِثَالًا يُحتَذَى بِهِ، وَيُسعَى إِلَيهِ؟

---

(١) مَعَ الِانتِبَاهِ إِلَى أَنَّ الصِّرَاعَ فِي العَالَمِ يَتَّجِهُ الآنَ اتِّجَاهًا قَدِيمًا جَدِيدًا؛ حَيثُ تَجرِي العَجَلَةُ نَحوَ الصِّرَاعِ الدِّينِيِّ بِصُورَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبِسُرعَةٍ شَدِيدَةٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ هَيمَنَةِ اليَمِينِ المُتَطَرِّف عَلَى السِّيَاسَاتِ فِي دُوَلِ العَلمَنَةِ وَالحَدَاثَةِ وَالحُرِّيَّاتِ المَزعُومَةِ فِي الغَربِ، وَأَنَا أَكتُبُ هَذِهِ الحُرُوفَ الآنَ وَالعَالَمُ الإِسلَامِيُّ يَغلِي مِن تِلكَ الصَّنِيعَةِ القَبِيحَةِ الشَّنعَاءِ الخَرقَاءِ؛ المُتَمَثِّلَةِ فِي إِسَاءَةِ فِرَنسَا إِلَى خِيرَة خَلقِ اللهِ ﷺ، اجمع هَذَا الحَدَثَ مَعَ أَحدَاثٍ أُخرَى سَابِقَةٍ؛ يَتَّضِحُ الأَمرُ لِكُلِّ مُتَابِعٍ مُهتَمٍّ بَصِيرٍ، حَفِظَ اللهُ أُمَّةَ الإِسلَامِ وَالقُرآنِ وَالتَّوحِيدِ وَالسُّنَّةِ بِحِفظِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

يَا مُسَيكِينُ! اغترَّ أَسلَافُكَ مِن دُعَاةِ الحَدَاثَةِ وَالمَدَنِيَّةِ الغَربِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ القَرنِ التَّاسِعِ عَشَرَ -وَمَا بَعدُ- بِحَضَارَةِ الغَربِ؛ لِأَنَّ الحَقَائِقَ لَم تَكُن ظَاهِرَةً كَحَالِهَا اليَومَ، أَمَا وَقَدِ اتَّضَحَ اليَومَ كُلُّ شَيءٍ، وَسَقَطَتِ الأَقنِعَةُ، لَم يَبقَ أَمَامَكَ إِلَّا أَن تُصَرِّحَ أَنكَ لَا تُرِيدُ الإِسلَامَ، وَتَرفُضُهُ، وَلَا تُغَلِّفَ ذَلِكَ بِدَعوَاتٍ وَمُصطَلَحَاتٍ تُحَمِّلُهَا أَكثَرَ مِمَّا تَحتَمِل.

يَقُولُ عَبدُ اللهِ العَرُورِيُّ[1]: «إِذَا التَفَتنَا الآنَ إِلَى مُؤَشِّرَاتِ مَدَى تَحَرُّرِ المُوَاطِنِ العَرَبِيِّ؛ وَجَدنَا الدَّارِسِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنهَا ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَأَنَّ المُجتَمَعَ العَرَبِيَّ لَم يَلِج بَعدُ مَرَاقِيَ التَّحَرُّرِ الَّتِي كَشَفَت عَنهَا تَجَارُبُ مُجتَمَعَاتٍ أُخرَى مُعَاصِرَةٍ»[2].

مُشكِلَةُ العَرُورِيِّ وَأَمثَالِهِ مِنَ الحَدَاثِيِّينَ أَنهُم لَا يُفَرِّقُونَ أَبَدًا بَينَ المُجتَمَعَاتِ الَّتِي ثَارَت تُرِيدُ استِردَادَ حُرِّيَّتِهَا مِن مَخَالِبِ الظُّلمِ وَالِاستِبدَادِ الكَنَسِيِّ، وَبَينَ مُجتَمَعَاتٍ لَم تَفقِد كَرَامَتَهَا وَحُرِّيَّتَهَا إِلَّا بَعدَ بُعدِهَا عَن دِينِهَا وَرَفضِهَا لِسِيَادَتِهِ، وَذَلِكَ مِن أَكبَرِ الإِشكَالَاتِ الَّتِي يَتَجَاهَلُهَا عَلمَانِيُّو العَرَبِ؛ فَدِرَاسَةُ الأَسبَابِ أَكبَرُ مَا يُعِينُ عَلَى فَهمِ النَّتَائِجِ وَالمَآلَاتِ، وَلَا يُمكِنُ الفَصلُ بَينَهُمَا البَتَّةَ، وَبِالمُقَابِلِ فَعُصُورُ الِازدِهَارِ لِلأُمَّتَينِ الإِسلَامِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ لَا يُمكِنُ

---

(١) بَاحِثٌ حَدَاثِيٌّ تَغرِيبِيٌّ مَغرِبِيٌّ، مِن دُعَاةِ تَبَنِّي الحَدَاثَةِ الغَربِيَّةِ كَقِيمَةٍ إِنسَانِيَّةٍ، وَمِن أَنصَارِ القَطِيعَةِ مَعَ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ أَوِ الإِسلَامِيِّ، وَقِيلَ عَنهُ: «مِن أَشهَرِ المَاركِسِيِّينَ العَرَبِ، مُختَصٌّ بِالدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ».
انظُر: «نَظَرَاتٌ شَرعِيَّةٌ فِي فِكرٍ مُنحَرِفٍ» (١/ ٧٧-٨٨)، «العَلمَانِيُّونَ العَرَبُ» (٣٧٦).

(٢) «مَفهُومُ الحُرِّيَّةِ» لِلعَرُورِيِّ (١٣٧).

فَصلُهَا أَبَدًا عَن تَمَكُّنِ الدِّينِ وَالعَمَلِ فِي رِحَابِهِ وَرَحَابَتِهِ، لَكِن مَاذَا تفعَلُ مَعَ مَن يَعتَقِدُ قَبلَ البَحثِ!! وَلَا يَقِفُ فِي بَحثِهِ إِلَّا عَلَى مَا يُؤَيِّدُ اعتِقَادَهُ وَنَظرَتَهُ وَلَو كَانَا فِي غَايَةِ الظُّلمِ وَالفَسَادِ وَالبُطلَانِ؟!

وَلَكَم تَعجَبُ حِينَ تَهجُمُ عَلَيكَ تَسَاؤُلَاتٌ مَا لَهَا مِن دَافِعٍ؛ فَحوَاهَا: لِمَ هَذِهِ المُقَارَنَاتُ بَينَ مَن كَانَ يَقبَلُ فِي زَمَنٍ مَا قِسمَةَ الحَيَاةِ بَينَ اللهِ وَقَيصَرٍ -مَعَاذَ اللهِ-، وَبَينَ مَن لَا يَعرِفُ إِلَّا إِلَهًا مِسكِينًا مَعزُولًا أَشبَهَ بِمَلِكِ الإِنجلِيزِ (المَلَكِيَّةِ الدُّستُورِيَّةِ)، فَعَقِيدَةُ الإِسلَامِ التَّوحِيدِيَّةِ تَرفُضُ الشِّركَ فِي العُبُودِيَّةِ للهِ، أَوِ الشِّركَ فِي الوَلَاءِ لَهُ، أَوِ الشِّركَ فِي الِانقِيَادِ لِحُكمِهِ، فَالمُسلِمُ لَا يَبغِي غَيرَ اللهِ رَبًّا، وَلَا يَتَّخِذُ غَيرَهُ وَلِيًّا، وَلَا يَبتَغِي غَيرَ اللهِ حَكَمًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَن يَكُونَ المُسلِمُ كُلُّهُ وَ أَن تَكُونَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا للهِ، وَهَذَا مِصدَاقُهُ فِي قَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، وَقَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

وَلِمَ هَذِهِ المُقَارَنَاتُ الظَّالِمَاتُ بَينَ مَن لَا وُجُودَ فِي دِينِهِ لِتَشرِيعٍ تَفصِيلِيٍّ لِكَافَّةِ شُؤُونِ حَيَاتِهِ، فَسَهُلَ عَلَيهِ الِانتِقَالُ مِن حُكمِ ذَاكَ الدِّينِ إِلَى حُكمِ الإِنسَانِ نَفسِهِ، وَتَشرِيعِهِ لِنَفسِهِ، وَمِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّ الإِنسَانَ حِينَ يُشَرِّعُ لِنَفسِهِ فَإِنَّهُ سَيُشَرِّعُ بِصُورَتِهِ الحَيَوَانِيَّةِ الشَّهوَانِيَّةِ الِاستِئثَارِيَّةِ، وَالوَاقِعُ شَاهِدٌ عَلَى المَذكُورِ، نَاطِقٌ بِهِ، وَالعَجَبُ أَن يُقَارَنَ مَا سَبَقَ وَصفُهُ بِالإِسلَامِ الَّذِي جَاءَ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَوَضَعَ الأُصُولَ وَالأَحكَامَ لِحَيَاةِ الإِنسَانِ التَّفصِيلِيَّةِ مِنَ المَهدِ إِلَى اللَّحدِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩]،

وَالَّذِي جَاءَ دِينًا شُمُولِيًّا مِمَّن ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَأَحكَامُهُ وَتَشرِيعَاتُهُ تُنَظِّمُ الحَيَاةَ مِن شُؤُونِ الحُكمِ العَامَّةِ إِلَى قَضَايَا الفَردِ الخَاصَّةِ؛ بِعَدلٍ وَحِكمَةٍ، وَرَحمَةٍ، وَمَصلَحَةٍ.

كَمَا وَفِي الإِسلَامِ مَسَاحَتَانِ يَتَّسِمُ بِهِمَا -وَلَا يَتَّسِمُ بِهِمَا غَيرُهُ مِنَ الأَديَانِ وَالعَقَائِدِ وَالأَفكَارِ-؛ جَعلَتهُ أَهلًا -وَلَا شَكَّ- لِلعُمُومِيَّةِ وَالدَّيمُومَةِ وَالخَاتِمِيَّةِ؛ وَهُمَا = **مَسَاحَةُ: الثَّابِتِ، وَمَسَاحَةُ: المَرِنِ**[١]؛ الَّتِي تَشمَلُ[٢] مَسَائِلَ الِاجتِهَادِ، وَمَا يَتَغَيَّرُ حُكمُهُ بِنَاءً عَلَى العُرفِ، أَوِ النَّظَرِ المَصلَحِيِّ المُنضَبِطِ؛ الَّذِي لَا يُلغِي أَو يُصَادِمُ نَصًّا أَو ثَابِتًا شَرعِيًّا.

«يَا للهِ!» لَو تَأَمَّلَ خُصُومُ الإِسلَامِ أَحكَامَهُ بِإِنصَافٍ؛ لَرَأَوا مَا يُبهِرُ العُقُولَ وَيَسلُبُ الأَلبَابَ، لَا سِيَّمَا إِن كَانَ هَذَا التَّأَمُّلُ شُمُولِيًّا، وَلَم يَكُن قِرَاءَةً مَجزُوءَةً بِقَصدِ الوُقُوفِ عَلَى مَا يَصلُحُ كَثَغرَاتٍ بِوِجهَةِ نَظَرِهِمُ القَاصِرَةِ.

وَلَو عُدنَا فَوَقَفنَا هُنَا وَقفَةً سَرِيعَةً مَعَ مَفهُومِ «الحُرِّيَّةِ» الَّذِي تَمتَلِئُ بِهِ حَنَاجِرُ الفَلَاسِفَةِ، وَالحَدَاثِيِّينَ، وَالثَّورِيِّينَ، وَالحِزبِيِّينَ[٣] = اليَومَ:

فَالمُمعِنُ فِي النَّظَرِ يَجِدُ المَطَالِبَ بِالحُرِّيَّةِ -لَا سِيَّمَا الغَربِيَّةِ مِنهَا- تَتَّفِقُ فِي أَنَّهَا تَصُبُّ -فِي المَآلِ- إِلَى مَعنًى جَامِعٍ لِمَفهُومِ الحُرِّيَّةِ عِندَ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُم يَشتَرِكُونَ فِي أَنَّ الحُرِّيَّةَ المَقصُودَةَ فِي كُلِّ دَعوَاتِهِم هِيَ: (الحُرِّيَّةُ

(١) التَّعبِيرُ بِالمُرُونَةِ لَعَلَّهُ أَشمَلُ مِن مُصطَلَحِ المُتَغَيِّرَاتِ حَتَّى يَستَوعِبَ مَا سَيُذكَرُ.
(٢) أَي: مَسَاحَةُ المُرُونَةِ.
(٣) لِلأَسَفِ، وَبَعضُ الحِزبِيِّينَ الإِسلَامِيِّينَ حَتَّى!!

المُطلَقَةُ)؛ يَعنِي: أَنَا حُرٌّ، أَفعَلُ مَا أَشَاءُ، كَيفَ شِئتُ، مَتَى شِئتُ، مَعَ مَن شِئتُ، دُونَ قُيُودِ دِينٍ أَو عُرفٍ، أَو قَانُونٍ حَتَّى عِندَ شَرِيحَةٍ كَبِيرَةٍ مِنهُم، ثُمَّ يُقَيِّدُها كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ المَصَالِحِ الفَردِيَّةِ أَوِ الجَمَاعِيَّةِ بِنَظَرِهِ، **وَهَذَا مَا قَصَدنَاهُ مِن تَوسِيعِ دَائِرَةِ دِلَالَةِ المُصطَلَحِ حَتَّى يَشمَلَ مَعَانٍ بَاطِلَةٍ لَا يُمكِنُ أَن تَحتَمِلَهَا تِلكُمُ الدِّلَالَةُ.**

فَإِنَّكَ حِينَ تَقرَأُ وَتَسمَعُ لِدُعَاةِ الحُرِّيَّةِ: تَفهَمُ -جزمًا- مِن بَيَانِ كَثِيرٍ مِنهُم أَنها حُرِّيَّةٌ تُغَذِّيها أَدَبِيَّاتُ الإِلحَادِ المُغَلَّفَةِ، مَعَ أَنَّ المُستَقِرَّ وَالمُسَلَّمَ أَنَّ الحَيَاةَ لَا يُمكِنُ لَهَا أَن تَسِيرَ البَتَّةَ فِي ظِلِّ الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ، فَلَا بُدَّ لِلحُرِّيَّاتِ أَن تَتَصَادَمَ وَتَتَصَارَعَ، وَلَا بُدَّ لَهَا أَن تَتَفَاوَتَ مِن جِهَاتٍ عِدَّةٍ: كَالأَولَوِيَّةِ -مَثَلًا-؛ وَلِذَا تَحتَاجُ الحُرِّيَّاتُ -وَلَا بُدَّ- بِكَافَّةِ أَنوَاعِهَا وَصُوَرِهَا إِلَى مُنَظِّمٍ يُدِيرُهَا وَيُرَتِّبُهَا.

فَالتَّصَوُّرُ السَّاعِي إِلَى وُجُودِ «الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ» يَتَزَاحَمُهُ اتِّجَاهَانِ:

* اتِّجَاهٌ يَجعَلُ «الحُرِّيَّةَ» مَطِيَّةً لِتَحقِيقِ مَآرِبَ وَأَهدَافٍ؛ مِن خِلَالِ تَمكِينِ الأَيدِيولُوجِيَّةِ الفِكرِيَّةِ، أَوِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي يَعتَقِدُ.

* وَاتِّجَاهٌ يُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ الظُّلمِ وَالِاستِبدَادِ؛ فَظَنَّ أَن لَا سَبِيلَ لِذَلِكَ إِلَّا بِتَحقِيقِ الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ عَن كُلِّ قَيدٍ.

وَدَعوَى «الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ» مِن حَيثُ الحَقِيقَةُ: مَا هِيَ إِلَّا أَوهَامٌ حَالِمَةٌ، وَأَحلَامٌ خَادِعَةٌ، وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيهِ فِي نِهَايَةِ المَطَافِ -رَائِدُ اللِّيبرَالِيَّةِ النَّفعِيَّةِ-

«جُون ستيُوارَت مِيل»[١].

قَالَ الطَّيِّبُ بُو عِزَّة: «لَعَلَّهُ مِن قَبِيلِ تِكرَارِ البَدَاهَاتِ: القَولُ بِعَدَمِ وُجُودِ حُرِّيَّةٍ مُطلَقَةٍ، لَا بِالنِّسبَةِ لِلفَردِ وَلَا بِالنِّسبَةِ لِلمُجتَمَعِ؛ لِأَنهُ لَا وُجُودَ لِكَائِنٍ إِنسَانِيٍّ خَاضِعٍ لِحَتمِيَّاتٍ (بَيُولُوجِيَّةٍ) وَمُجتَمَعِيَّةٍ.

كَمَا لَا إِمكَانِيَّةَ لِتَصوُّرِ قِيَامِ مُجتَمَعٍ يُجَسِّدُ مَقُولَةَ الحُرِّيَّةِ بِمَدلُولِهَا الإِطلَاقِيِّ بِلَا قَيدٍ وَلَا شَرطٍ وَلَا حَتمِيَّاتٍ؛ فَالحُرِّيَّةُ بِمَعنَاهَا المُطلَقِ لَيسَت سِوَى فَوضَى أَو (يُوتُوبيَا)[٢] حَالِمَةً، وَالحَيَاةُ المُجتَمَعِيَّةُ بِمَا هِيَ = حَيَاةُ أَفرَادٍ وَجَمَاعَاتٍ مُتَعَالِقِينَ بِرَوَابِطَ، وَمُتَخَالِفِينَ فِي الأَذوَاقِ وَالأَفكَارِ وَالمَصَالِحِ؛ لَا بُدَّ لِكَي تُوجَدَ وَتَستَمِرَّ مِن أَن تَتَأَسَّسَ عَلَى قَوَاعِدَ، وَأَعرَافٍ، وَنُظُمٍ، وَمُؤَسَّسَاتٍ؛ يَنضَبِطُ لَهَا الفِعلُ الفَردِيُّ وَيَمتَثِلُ»[٣].

وَبَعدَ أَن بَيَّنَ العَلَّامَةُ ابنُ عَاشُورٍ مَفهُومَ الحُرِّيَّةِ المُعَاصِرِ بِقَولِهِ: «فِعلُ الإِنسَانِ مَا يُرِيدُ فِعلَهُ دُونَ مُدَافِعٍ بِمِقدَارِ إِمكَانِهِ»؛ جَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَلَامٍ وَاقِعِيٍّ يَصِفُ مِن خِلَالِهِ المَنظُومَةَ اللَّازِمَةَ الَّتِي تَضبِطُ الحُرِّيَّةَ بِمَفهُومِهَا المُعَاصِرِ؛

---

(١) انظُر: «مَفهُومُ الحُرِّيَّةِ» لِلعَرُورِيِّ (٦٨-٧٠)، «أَشوَاقُ الحُرِّيَّةِ» لِلقُدَيمِيِّ (٤٥).

(٢) الطُّوبَاوِيَّةُ أَوِ المِثَالِيَّةُ أَو يُوتُوبيَا: أَدَبُ المَدِينَةِ الفَاضِلَةِ، نَوعٌ مِنَ التَّألِيفِ أَوِ الفَلسَفَاتِ الَّتِي يَتَخَيَّلُ فِيهَا الكَاتِبُ الحَيَاةَ فِي مُجتَمَعٍ مِثَالِيٍّ لَا وُجُودَ لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، مُجتَمَعٍ يَجمَعُ أَسبَابَ الرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةِ لِكُلِّ البَشَرِ، تَصوُّرٍ خَيَالِيٍّ وَهمِيٍّ لَا وُجُودَ لَهُ، جَاءَ فِي «الرَّائِدِ» (٥٢٧): «الطُّوبَاوِيَّةُ: نَزعَةٌ فِي الحُكمِ أَوِ الحَيَاةِ إِلَى مُثُلٍ أَو مَبَادِئَ لَا يُمكِنُ تَحقِيقُهَا».

(٣) «نَقدُ اللِّيبرَالِيَّةِ» (١٣٧).

وَالَّتِي تُؤَكِّدُ انتِفَاءَ وُقُوعِ «الحُرِّيَّةِ المُطلَقَةِ» بِحَالٍ، فَقَالَ: «وَالحُرِّيَّةُ بِهَذَا المَعنَى[١] حَقٌّ لِلبَشَرِ عَلَى الجُملَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ لِلإِنسَانِ العَقلَ وَالإِرَادَةَ، وَأَودَعَ فِيهِ القُدرَةَ عَلَى العَمَلِ[٢]؛ فَقَد أَكَنَّ فِيهِ حَقِيقَةَ الحُرِّيَّةِ؛ وَخَوَّلَهُ استِخدَامَهَا بِالإِذنِ التَّكوِينِيِّ المُستَقِرِّ فِي الخِلقَةِ.

وَلَمَّا كَانَ أَفرَادُ البَشَرِ سَوَاءً فِي هَذَا الإِذنِ التَّكوِينِيِّ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ استِطَاعَتِهِ؛ كَانَ إِذَا تَوَارَدَ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى عَمَلٍ يَبتَغُونَهُ وَلَم يُضَايِق عَمَلُ أَحَدِهِم مُرَادَ غَيرِهِ؛ بَقِيَت حُرِّيَّةُ كُلٍّ خَالِصَةً سَالِمَةً مِنَ المُعَارِضِ، فَاستَوفَى مَا يُرِيدُ؛ كَالَّذِي يُقِيمُ مُنفَرِدًا فِي مَكَانٍ.

وَلَكِن إِذَا تَسَاكَنَ النَّاسُ، وَتَعَاشَرُوا، وَتَعَامَلُوا؛ طَرَأَ بَينَهُم تَزَاحُمُ الرَّغبَاتِ؛ فَلَم يَكُن لِأَحَدٍ بُدٌّ مِن أَن يُقَصِّرَ فِي استِعمَالِ حُرِّيَّتِهِ؛ رَعيًا لِمُقتَضَيَاتِ حُرِّيَّةِ الغَيرِ؛ إِمَّا بِدَاعِي الإِنصَافِ مِن نَفسِهِ، وَإِمَّا بِتَقَدُّمِ غَيرِهِ إِلَيهِ -بِرَغبَةٍ أَو رَهبَةٍ-؛ بِأَن يَكُفَّ مِن بَعضِ عَمَلٍ يُرِيدُه، لَا جَرَمَ نَشَأَ فِي المُجتَمَعِ البَشَرِيِّ شُعُورٌ بِدَاعِي التَّقصِيرِ مِنَ الحُرِّيَّةِ، وَمِن شَأنِ ذَلِكَ الشُّعُورِ أَن يَحدُثَ فِي تَطبِيقِهِ -حَقَّ التَّطبِيقِ- تَنَازُعٌ وَتَغَالُبٌ وَتَهَارُجٌ.

عَلَى أَنَّ قُصُورَ التَّفكِيرِ، وَالغُرُورَ، وَجَهَالَةَ المُفَكِّرِ بِعَوَاقِبِ عَمَلِهِ؛ تَقتَضِي أَنَّ لِلحُرِّيَّةِ حُدُودًا لَا يَتَجَاوَزُونَهَا فِي الِاستِرسَالِ عَلَى الأَعمَالِ إِن لَم يَكُن فِيهَا مُنَازِعٌ يَلِهِ مَتَى نَازَعَهُ غَيرُهُ أَو غَالَبَهُ.

---

(١) كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ يَصلُحُ كَتَقدِمَةٍ لِمَا هُوَ آتٍ، فَتَنَبَّه.

(٢) فِي طَبعَةِ «دَارِ السَّلَامِ» -المِصرِيَّةِ- (١٥٨): «العِلمُ» بَدَلُ «العَمَلِ».

فقَيَّضَ اللهُ لِلنَّاسِ مُرشِدِينَ: مِن رُسُلٍ بِشَرَائِعَ، وَأَنبِيَاءَ بِمَوَاعِظَ، وَحُكَمَاءَ بِنصَائِحَ، لِيَكبِتُوا غُلوَاءَ النَّاسِ فِي تَهَافُتِهِم عَلَى ابتِغَاءِ مَا يَصبُونَ إِلَيهِ تَجَنُّبًا لِمَا يَنطَوِي مِنَ الأَضرَارِ، فَسَنُّوا لَهُمُ الشَّرَائِعَ وَالقَوَانِينَ وَالنُّظُمَ، وَحَمَلُوهُم عَلَى اتِّبَاعِهَا لِيَهنَأَ عَيشُهُم، وَيَزُولَ عَيثُهُم، فَطَرَأَت مِن ذَلِكَ الشَّرَائِعُ، وَالعَوَائِدُ، وَالآدَابُ، وَالأَخلَاقُ، وَصَارَتِ الحُرِّيَّاتُ مَحدُودَةً بِحَسَبِ الجَمعِ بَينَ مَصَالِحِ الجَمَاعَاتِ؛ بِأَن لَا يُلحِقَ المُتَصَرِّفُ بِتَصَرُّفِهِ ضُرًّا بِغَيرِهِ، وَأَن لَا يَعُودَ تَصَرُّفُهُ عَلَيهِ بِوَخَامَةِ العُقبَى، وَهِيَ -فِيمَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ- بَاقِيَةٌ -حَقًّا- لِكُلِّ وَاحِدٍ لَا يُكَبِّلُهُ عَن تَصَرُّفِهِ فِيهِ غَاصِبٌ وَلَا مُتَطَاوِلٌ»[1].

أَمَّا الإِسلَامُ وَشَأنُ «الحُرِّيَّةِ»: فَالبَحثُ طَوِيلٌ بِتَأصِيلِهِ وَفُرُوعِهِ وَذُيولِهِ[2]، وَالمُهِمُّ أَن نَعلَمَ أَنَّ مُصطَلَحَ الحُرِّيَّةِ حُمِّلَ أَكثَرَ مِمَّا يَحتَمِلُ، وَجُعِلَ شِعَارًا وَمَقصِدًا رئِيسًا فِي الحَيَاةِ وَهُوَ لَا يُضبَطُ أَو يُحَدُّ -حَتَّى عِندَ دُعَاتِهِ وَمُنَظِّرِيهِ-، وَإِنَّمَا جُعِلَ فَضفَاضَ المَقَاسِ يَتَّسِعُ لِكَثِيرٍ مِنَ المَعَانِي وَالمَفَاهِيمِ الَّتِي تَخدِمُ فِي النِّهَايَةِ دَعوَاتِ التَّحَرُّرِ مِن قُيُودِ الدِّينِ عَلَى وَجهِ التَّحدِيدِ.

وَلِلأَسَفِ! أَنَّ بَعضَ (الحَرَكِيِّينَ وَالحِزبِيِّينَ) صَارَ يَرفَعُ الشِّعَارَ دُونَ فَهمٍ أَو ضَبطٍ؛ ظَنًّا مِنهُ أَنَّهُ يَخدِمُهُ فِي مَآرِبِهِ السِّيَاسِيَّةِ مِن خِلَالِ تَغيِيرِ نِظَامٍ هُنَا أَو هُنَاكَ، أَو تَحقِيقِ مَكَاسِبَ سِيَاسِيَّةٍ لِحِزبِهِ وَجَمَاعَتِهِ؛ وَلِذَا قَبِلَ هَؤُلَاءِ أَن يَكُونُوا

---

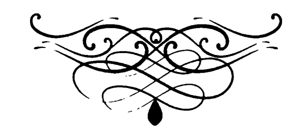
(١) «أُصُولُ النِّظَامِ الاِجتِمَاعِيِّ فِي الإِسلَامِ» (١٦٩-١٧٠) ط. التُّونِسِيَّةِ.

(٢) أَتَى عَلَيهِ بِوَجهٍ حَسَنٍ: الشَّيخُ البَاحِثُ الدُّكتُورُ سُلطَانُ العُمَيرِيُّ -زَادَهُ اللهُ تَوفِيقًا- فِي رِسَالَتِهِ الوَاسِعَةِ: «فَضَاءَاتُ الحُرِّيَّةِ».

هُم وَالشُّيُوعِيُّونَ وَالمَارِكسِيُّونَ وَالقَومِيُّونَ وَالعَلمَانِيُّون شُرَكَاءَ الثَّورَاتِ وَالنِّضَالِ؛ بِحُجَّةِ جَامِعِ طَلَبِ الحُرِّيَّةِ بَينَهُم.

وَحِينَ وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيهِ؛ أَوَّلُ مَن وَقَفَ فِي وَجهِهِم، وَفَرِحَ بِسَجنِهِم وَأَذِيَّتِهِم: شُرَكَاؤُهُم فِي نِضَالِ الحُرِّيَّةِ، وَالثُّوَّارُ فِي سَبِيلِهَا.

يَجِبُ أَن نَفهَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشِّعَارَاتِ الَّتِي تَملَؤُ الفَضَاءَ اليَومَ؛ ثَبَتَ زَيفُهَا، وَذَهَبَ زَوقُهَا، وَأَنهَا أَوهَامٌ وَأَحلَامٌ خَيَالِيَّةٌ؛ إِنَّمَا أُظهِرَت، وَرُعِيَت، وَتَرَعرَت؛ لِصَرفِ بُوصَلَةِ المُسلِمِينَ عَنِ السَّعيِ إِلَى تَحقِيقِ المَطلِبِ الأَسمَى، وَالمَقصِدِ الأَعظَمِ مِن حَيَاتِهِم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

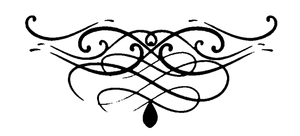




الصُّورَةُ الثَّالثَةُ
مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلحيِّ

ثَالِثًا: تَضيِيقُ دِلَالَةِ المُصطَلَحِ عَلَى مَعَانٍ مَحدُودَةٍ؛ نَبذًا لِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ مَقصُودَةٍ:

تَأتِي هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى الشَّاطِئِ المُقَابِلِ لِلصُّورَةِ السَّابِقَةِ؛ حَيثُ يَظهَرُ المُصطَلَحُ وَيَتِمُّ استِعمَالُهُ وَيَنتَشِرُ؛ لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعنًى خَاصٍّ يَقصِدُهُ المُستَعمِلُ وَالنَّاشِرُ، فَيُؤَدِّي هَذَا التَّعَامُلُ وَالِاستِعمَالُ إِلَى طَمسِ مَعَانٍ أُخرَى تَشمَلُهَا الدِّلَالَةُ الأَصلِيَّةُ لِذَاكَ المُصطَلَحِ؛ سَوَاءً كَانَ ذَاكَ التَّضيِيقُ فِي الدِّلَالَةِ بِقَصدٍ خَبِيثٍ أَو دُونَ قَصدٍ، **وَالَّذِي نَقصِدُهُ فِي كِتَابَتِنَا هُنَا:** التَّضيِيقُ الدِّلَالِيُّ لِلمُصطَلَحِ بِقَصدٍ عَبَثِيٍّ وَمَآرِبَ مَشبُوهَةٍ.





مُصطَلحُ التّأوِيلِ

وَمِن أَشهَرِ مَا يُذكَرُ كَمِثَالٍ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ العَبَثِ: **مُصطَلَحُ «التَّأوِيلِ»**؛ حَيثُ مَرَّ مُصطَلَحُ التَّأوِيلِ بِمَرَاحِلَ، حَتَّى استَقَرَّ فِي دِلَالَتِهِ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: مَعنَيَينِ أَصِيلَينِ؛ وَثَالِثٍ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا.

وَلَا نَستَطِيعُ إِهمَالَ المَعنَى المُتَأَخِّرِ الحَادِثِ؛ لِكَثرَةِ مَن صَارَ يُعَظِّمُهُ وَيُرَجِّحُهُ، وَلَو أَردنَا التَّدقِيقَ: فَإِنَّهُ مَعَ كَونِهِ مَعنًى حَادِثًا يَصلُحُ مِثَالًا عَلَى الصُّورَةِ الأُولَى مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ؛ لَكِنَّا جَعَلنَاهُ هُنَا[1] لِأَنهُ أَصبَحَ فِي مَفهُومِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مَعنًى مُزَاحِمًا لِلمَعنَيَينِ الأَصِيلَينِ، بَل وَمُقَدَّمًا عِندَ أَغلَبِهِم.

وَلِذَا أَرجُو التَّنَبُّهَ أَخِي القَارِئُ: لَستُ بِغَفلَةٍ عَنِ المَعنَى الثَّالِثِ بِأَنهُ مُحدَثٌ؛ لَكِنِّي جَعَلتُهُ مَعنًى مِنَ المَعَانِي الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا دِلَالَةُ مُصطَلَحِ «التَّأوِيلِ» لِأَمرَينِ، **فَتَنَبَّه:**

الأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ التَّأوِيلِ تُكَوِّنُ تَفسِيرًا صَحِيحًا فِي صُوَرٍ ضَيِّقَةٍ

---

(١) أَي: مِثَالا عَلَى الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ.

مُعيَّنَةٍ بِضَوابِطَ وَشُرُوطٍ؛ مِن أَهمِّهَا: تَعذُّرُ حملِ اللَّفظِ عَلَى معناهُ الأوَّلِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَيُصارُ إِلَى المَعنَى الثَّانِي لِمُرَجِّحٍ قَوِيٍّ، وَأَن تُقَدِّمَ الأَدِلَّةُ بِأَنَّ المَعنى الثَّانِي هُوَ المَقصُودُ أَصَالَةً عِندَ الشَّارِعِ أَوِ المُتكَلِّمِ، فَيُصبِحُ الحَالُ تفسِيرًا صَحِيحًا ظَاهِرًا[١]؛ لَا صَرفًا لِشُبهَةٍ عَقليَّةٍ ظَهَرَت لِذَاكَ المُحَرِّفِ لَا تُوَافِقُهُ عَلَيهَا جُلُّ عُقُولِ العَاقِلِينَ، وَلَا أَقوالُ العَالِمِينَ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا المَعنَى لِلتَّأوِيلِ صَارَت تَعُجُّ بِهِ شُرُوحُ وَآثارُ المُتَأَخِّرِينَ، بِاعتِبَارِ تَرجِيحِهِ، وَلَمَّا كَانَ الِاحتِمَالُ وَارِدًا؛ بِأَنَّ دِلَالَةَ لَفظِ «التَّأوِيلِ» تَشمَلُهُ عَلَى ضَعفٍ؛ جَعَلنَاهُ مِثَالًا تَطبِيقِيًّا عَلَى صُورَةِ العَبَثِ الثَّالِثَةِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَحدَهُ سُبحَانَهُ.

أَعُودُ فَأَقُولُ: استَقَرَّت دِلَالَةُ لَفظِ «التَّأوِيلِ» عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: تَفسِيرُ الكَلَامِ وَبَيَانُ مَعنَاهُ، سَوَاءً وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَو خَالَفَهُ، فَيَكُونُ التَّفسِيرُ وَالتَّأوِيلُ بِهَذَا المَعنَى مُتَقَارِبَينِ أَو مُتَرَادِفَينِ، وَهَذَا مَا جَاءَت بِهِ وَنَصَّت عَلَيهِ عَدَدٌ مِنَ النُّصُوصِ وَكَثِيرٌ مِنَ الآثَارِ السَّلَفِيَّةِ؛ مِنهَا:

* **قَولُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهُّ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمهُ التَّأوِيلَ»[٢]،** قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: **«ذَهَبَ أَكثَرُ القُدَمَاءِ إِلَى أَنهُ بِمَعنَى**

---

(١) لِذَا رَفَضَ ابنُ تَيمِيَّةَ اعتِبَارَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَتَسمِيَتَهَا تَأوِيلًا؛ وَجَعَلَهَا رَحِمَهُ اللهُ صُورَةً مِن صُوَرِ التَّفسِيرِ، فَتَعُودُ بِهَذَا إِلَى المَعنَى الأَوَّلِ مِن مَعَانِي التَّأوِيلِ.
انظُر: «الصَّفَدِيَّةُ» (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) **أَخرَجَهُ:** الإِمَامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِهِ» (٢٣٩٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، **وَانظُر:** «المُسنَدَ» (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٨٧٩، ٣٠٣٢، ٣١٠٢)، «سِلسِلَةَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٨٩).

التَّفسِيرِ»(١)، بَل لَم يَذهَبِ القُدَمَاءُ إِلَى سِوَاهُ، لَكِن لَمَّا تَلَوَّثَ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِشُبَهِ المُحرِّفَةِ، وَمَفهُومِ التَّأوِيلِ عِندَ المُتَأَخِّرِينَ؛ جَعَلَ التَّأوِيلَ بِمُصطَلَحِ المُتَأَخِّرِينَ = قَولًا يُقابِلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيهِ السَّلَفُ(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: (وَعَلِّمهُ التَّأوِيلَ)؛ فَإِنَّهُ عَنَى بِالتَّأوِيلِ: مَا يَؤُولُ إِلَيهِ مَعنَى مَا أَنزَلَ اللهُ -تَعَالَى ذِكرُهُ- عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ التَّنزِيلِ وَآيِ الفُرقَانِ، وَهُوَ مَصدَرٌ مِن قَولِ القَائِلِ: (أَوَّلتُ هَذَا القَولَ تَأوِيلًا)، وَأَصلُهُ مِن آلَ الأَمرُ إِلَى كَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَيهِ، ثُمَّ قِيلَ: أَوَّلَ فُلَانٌ لَهُ كَذَا عَلَى كَذَا، إِذَا حَمَلَهَا عَلَى وَجهٍ جَعَلَ مَرجِعَهَا إِلَيهِ تَأوِيلًا، وَمِن قَولِهِم (أَوَّلَ فُلَانٌ لَهُ كَذَا عَلَى كَذَا): قَولُ أَعشَى بنِ قَيسِ بنِ ثَعلَبَةَ لِعَلقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ:

وَأَوِّلِ الحُكمَ عَلَى وَجهِهِ ... لَيسَ قَضَائِي بِالهَوَى الجَائِرِ

يَعنِي بِقَولِهِ: (وَأَوِّلِ الحُكمَ عَلَى وَجهِهِ)، وَجِّههُ إِلَى وَجهِهِ الَّذِي هُوَ وَجهُهُ مِنَ الصَّوَابِ»(٣).

* **وَمِنهَا: قَولُ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ فِي سِيَاقِهِ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ:**

«وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا، وَعَلَيهِ يَنزِلُ القُرآنُ، وَهُوَ يَعرِفُ تَأوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِن شَيءٍ عَمِلنَا بِهِ»(٤).

---

(١) «كَشفُ المُشكِلِ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ» (٢/ ٣٤١).
(٢) انظُر: «كَشفُ المُشكِلِ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ» (٢/ ٣٤١-٣٤٢).
(٣) «تَهذِيبُ الآثَارِ» (١/ ١٨٣).
(٤) حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ الشَّهِيرُ فِي وَصفِ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ أَخرَجَهُ: مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٢١٨).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَعنَى الحَدِيثِ: «فَعِلمُهُ بِتَأوِيلِهِ: هُوَ عِلمُهُ بِتَفسِيرِهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ، وَعَمَلُهُ بِهِ: هُوَ تَأوِيلُ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنهُ»(١).

* **وَمِنهَا: أَثَرُ أَبِي أَيوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ الَّذِي يَروِيهِ التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ:** «أَبُو عِمرَانَ» أَسلَمُ بنُ يَزِيدَ التُّجَيبِيُّ المِصرِيُّ (المُتَوَفَّى مَا بَينَ: ٩١-١٠٠هـ)، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخرَجُوا إِلَينَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيهِم مِنَ المُسلِمِينَ مِثلُهُم أَو أَكثَرُ، وَعَلَى أَهلِ مِصرَ: عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ: فَضَالَةُ بنُ عُبَيدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبحَانَ اللهِ يُلقِي بِيَدَيهِ إِلَى التَّهلُكَةِ!!

فَقَامَ أَبو أَيوبَ الأَنصَارِيُّ فَقَالَ: (يَا أَيهَا النَّاسُ **إِنَّكُم لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأوِيلَ**، وَإِنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعشَرَ الأَنصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعضُنَا لِبَعضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَموَالَنَا قَد ضَاعَت، وَإِنَّ اللهَ قَد أَعَزَّ الإِسلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَو أَقَمنَا فِي أَموَالِنَا، فَأَصلَحنَا مَا ضَاعَ مِنهَا؛ فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَينَا مَا قُلنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهلُكَةُ: الإِقَامَةَ عَلَى الأَموَالِ وَإِصلَاحِهَا، وَتَركَنَا الغَزوَ)، فَمَا زَالَ أَبو أَيوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرضِ الرُّومِ»(٢).

الثَّانِي: نَفسُ المُرَادِ بِالكَلَامِ؛ أَي: المَوجُودُ الَّذِي يَؤُولُ إِلَيهِ الكَلَامُ، يَعنِي:

---

(١) «الصَّوَاعِقُ المُرسَلَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وَالمُعَطِّلَةِ» (١/ ١٨١).

(٢) **أَخرَجَهُ**: التِّرمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٧٢) بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ظُهُورُ المُتكلَّم بِهِ إِلَى الوَاقِعِ المَحسُوسِ؛ فَإِن كَانَ الكَلَامُ (طَلَبًا) كَانَ تَأوِيلُهُ نَفسَ الفِعلِ المَطلُوبِ، وَإِن كَانَ (خَبرًا) كَانَ تَأوِيلُهُ تَحقُّقَ وَوُجُودِ نَفسِ الشَّيءِ المُخبَرِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا المَعنَى مِنَ التَّأوِيلِ فَوُجُودُهُ ظَاهِرٌ فِي نُصُوصِ الوَحيَينِ، وَكَثِيرٌ فِي الآثَارِ السَّلَفِيَّةِ؛ وَمِن ذَلِكَ:

* قَولُهُ -تَعَالَى-: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، قَالَ الإِمَامُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ مَعنَاهُ: يَومَ يَجِيءُ مَا يَؤُولُ إِلَيهِ أَمرُهُم مِن عِقَابِ اللهِ»[1].

* وَمِنهُ: مَا قَالَتهُ «أُمُّ المُؤمِنِينَ» عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أَن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ اللَّهُمَّ اغفِر لِي)، يَتَأَوَّلُ القُرآنَ»[2].

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَتَأَوَّلُ القُرآنَ: أَي يَمتَثِلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِي قَولِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣]»[3].

* وَمِنهُ: مَا أَخبَرَبِهِ -الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُقرِئُ، المُفَسِّرُ- سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ (قِيلَ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ٩٥هـ) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنهُ كَانَ يُصَلِّي حَيثُ تَوَجَّهت بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُذكَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَأَيْنَمَا

---

(١) «جَامِعُ البَيَانِ عَن تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ» (١٠/ ٢٤٣).
(٢) أَخرَجَهُ: البُخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسلِمُ (٤٨٤)؛ فِي «الصَّحِيحَينِ».
(٣) «جَامِعُ المَسَائِلِ» (٤/ ٢٨-٢٩) ط. عَالَمِ الفَوَائِدِ.

تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٥]»[1].

وَغَيرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَمثِلَةِ نُصُوصًا وَآثَارًا.

الثَّالِثُ: هُوَ مَا صَارَ شِعَارًا لِلمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا يُقصَدُ عِندَهُم عِندَ الإِطلَاقِ إِلَّا إِيَّاهُ، مَعَ أَنهُ لَم يَكُن مَعرُوفًا فِي الِاستِخدَامِ العَرَبِيِّ الأَصِيلِ، وَإِنَّمَا تَسَلَلَ إِلَى المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ عِندَ المُتَأَخِّرِينَ، وَالتَّأوِيلُ بِهَذَا المَعنَى -الحَادِثِ عَلَى اللُّغَةِ وَالقُرآنِ- صَارَ اعتِقَادًا لَا نَجَاةَ عِندَ أَصحَابِهِ إِلَّا بِهِ، وَإِلَّا كُنتَ مُجَسِّمًا مُشَبِّهًا حَشَوِيًّا، **وَهَذَا مَا نَقصِدُهُ مِنَ التَّمثِيلِ بِمُصطَلَحِ «التَّأوِيلِ» عَلَى الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ؛ حَيثُ صَارَ المُصطَلَحُ بِهَذَا المَعنَى أَصلًا مِن أُصُولِ الدِّينِ؛ لَا يُمكِنُ أَن يَصِحَّ إِيمَانُ العَبدِ إِلَّا بِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي بَابِ: الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَحُصِرَ المَعنَى وَضُيِّقَت دِلَالَةُ المُصطَلَحِ عَلَى هَذَا المَفهُومِ، وَهُجِرَت بَل وَسُفِّهَتِ المَعَانِي الَّتِي كَانَت مُستَقِرَّةً عِندَ السَّلَفِ وَالأَوَّلِينَ؛ وَالَّتِي أُخِذَت مِن نُصُوصِ الوَحيَينِ.**

وَهَذَا مِحوَرٌ رَئِيسٌ مِن مَحَاوِرِ النِّزَاعِ بَينَ أَهلِ السُّنَّةِ وَأَهلِ الكَلَامِ؛ وَهُوَ مِحوَرُ: «المُصطَلَحِ»، وَمِن أَعظَمِ مَا خَدَمَ بِهِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أُمَّةَ الإِسلَامِ: تَحرِيرُ المُصطَلَحَاتِ الَّتِي عَلَيهَا مَدَارُ النِّزَاعِ بَينَ فِرَقِ الإِسلَامِ، مِن خِلَالِ بَيَانِ المَعنَى الصَّحِيحِ لِلمُصطَلَحِ مَعَ الحُكمِ بِبِدعِيَّةِ استِعمَالِهِ إِن كَانَ كَذَلِكَ، أَو بَيَانِ المَعنَى المَحظُورِ الَّذِي قَد يُفضِي إِلَى رَفضِ المُصطَلَحِ بِالكُلِّيَّةِ.

---

(١) **أَخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ:** الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعُ البَيَانِ عَن تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ» (٢/ ٤٥٣)، وَأَصلُ الحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» (٧٠٠).

وَمَعنى «التَّأوِيلِ» بِهَذِهِ الصُّورَةِ: **صَرفُ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ إِلَى مَعنًى مَرجُوحٍ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيهِ**[١]، وَلَا يَنقَضِي العَجَبُ حِينَ تَرَى الرَّازِيَّ يُرَجِّحُ القَرِينَةَ العَقلِيَّةَ عَلَى القَرِينَةِ النَّقلِيَّةِ فِي صَرفِ اللَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ إِلَى المَعنَى المَرجُوحِ[٢].

وَنَصَّ عَلَى هَذَا المَعنَى لِلتَّأوِيلِ أَو مَا يُقَارِبُهُ: جُلُّ المُتَأَخِّرِينَ؛ كَابنِ حَزمٍ[٣]، وَأَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ[٤]، وَالجُوَينِيِّ[٥]، وَالغَزَالِيِّ[٦]، وَالآمِدِيِّ[٧]، وَغَيرِهِم.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ «التَّأوِيلِ» إِن لَم يَقَع بِضَوَابِطِهِ كَانَ **تَأوِيلًا فَاسِدًا**، الَّذِي اصطَلَحَ ابنُ تَيمِيَّةَ عَلَى تَسمِيَتِهِ بِـ: «**التَّحرِيفِ**»؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: «عَدَلتُ عَن لَفظِ التَّأوِيلِ إِلَى لَفظِ التَّحرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّحرِيفَ اسمٌ جَاءَ القُرآنُ بِذَمِّهِ، وَأَنَا تَحَرَّيتُ فِي هَذِهِ العَقِيدَةِ[٨] اتِّبَاعَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَنَفَيتُ مَا ذَمَّهُ اللهُ مِنَ التَّحرِيفِ، وَلَم أَذكُر فِيهَا لَفظَ التَّأوِيلِ بِنَفيٍ وَلَا إِثبَاتٍ؛ **لِأَنهُ لَفظٌ لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ**»[٩].

وَبَيَّنَ الدُّكتُورُ مُحَمَّدُ حُسَينُ الذَّهَبِيُّ مَتَى يَتَحَقَّقُ فَسَادُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ

---

(١) **انظُر**: «مَفهُومُ التَّفسِيرِ وَالتَّأوِيلِ وَالِاستِنبَاطِ وَالتَّدَبُّرِ» (١٠٣).
(٢) **انظُر**: «تَفسِيرُ الرَّازِي» (٧/ ١٦٤)، «الإتقَانُ فِي عُلُومِ القُرآنِ» (٤/ ١٣٥٢).
(٣) **انظُر**: «الإِحكَامُ لِأُصُولِ الأَحكَامِ» (١/ ٤٢) ط. شَاكِرٍ، (١/ ١٨٤) ط. دَارِ ابنِ عَبَّاسٍ.
(٤) **انظُر**: «الحُدُودُ» (٨٣) ط. المِيمَانِ.
(٥) **انظُر**: «البُرهَانُ فِي أُصُولِ الفِقهِ» (١/ ١٩٣) طَ. العِلمِيَّةِ.
(٦) **انظُر**: «المُستَصفَى» (٢/ ٦٣٥) ط. زُهَيرِ حَافِظُ.
(٧) **انظُر**: «الإِحكَام فِي أُصُولِ الأَحكَامِ» (٣/ ١٨٧٠-١٨٧١) ط. جَامِعَةِ الإِمَامِ.
(٨) يَعنِي: العَقِيدَةَ الوَاسِطِيَّةَ.
(٩) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (٣/ ١٦٥).

التَّأوِيلِ فِي مَقَالَتِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّأوِيلُ عِندَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا[١]: هُوَ صَرفُ اللَّفظِ عَنِ المَعنَى الرَّاجِحِ إِلَى المَعنَى المَرجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقتَرِنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّأوِيلُ الَّذِي يَتكَلَّمُونَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الفِقهِ وَمَسَائِلِ الخِلَافِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ مِنهُم: هَذَا الحَدِيثُ -أَو هَذَا النَّصُّ- مُؤَوَّلٌ؛ أَو مَحمُولٌ عَلَى كَذَا؛ قَالَ الآخَرُ: هَذَا نَوعُ تَأوِيلٍ؛ وَالتَّأوِيلُ يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَعَلَى هَذَا فَالمُتَأَوِّلُ مُطَالَبٌ بِأَمرَينِ:

الأَمرُ الأَوَّلُ: أَن يُبَيِّنَ احتِمَالَ اللَّفظِ لِلمَعنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيهِ وَادَّعَى أَنهُ المُرَادُ.

الأَمرُ الثَّانِي: أَن يُبَيِّنَ الدَّلِيلَ الَّذِي أَوجَبَ صَرفَ اللَّفظِ عَن مَعنَاهُ الرَّاجِحِ إِلَى مَعنَاهُ المَرجُوحِ، وَإِلَّا كَانَ تَأوِيلًا فَاسِدًا، أَو تَلَاعُبًا بِالنُّصُوصِ»[٢].

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التَّأوِيلُ[٣] يَتَجَاذَبُهُ أَصلَانِ: التَّفسِيرُ وَالتَّحرِيفُ؛ فَتَأوِيلُ التَّفسِيرِ هُوَ الحَقُّ، وَتَأوِيلُ التَّحرِيفِ هُوَ البَاطِلُ.**

فَتَأوِيلُ التَّحرِيفِ مِن جِنسِ الإِلحَادِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ المَيلُ بِالنُّصُوصِ عَن مَا هِيَ عَلَيهِ: إِمَّا بِالطَّعنِ فِيهَا، أَو بِإِخرَاجِهَا عَن حَقَائِقِهَا مَعَ الإِقرَارِ بِلَفظِهَا»[٤].

وَلَيسَ الأَمرُ كَمَا صَوَّرَهُ الدُّكتُورُ عَبدُ الجَلِيلِ سَالِمُ -غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُ- فِي

---

(١) يَقصِدُ: المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المُتَفَقِّهَةِ، وَالمُتَكَلِّمَةِ، وَالمُحَدِّثَةِ، وَالمُتَصَوِّفَةِ.
(٢) «التَّفسِيرُ وَالمُفَسِّرُونَ» (١/ ١٥).
(٣) أَي: مُصطَلَحُ التَّأوِيلِ.
(٤) «الصَّوَاعِقُ المُرسَلَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وَالمُعَطِّلَةِ» (١/ ٢١٧).

رِسَالَتِهِ: «التَّأوِيلُ عِندَ الغزَالِيِّ»؛ إِذ جَعَلَ مَرجِعَ الرَّفضِ السَّلَفِيِّ لِصُورَةِ التَّأوِيلِ الثَّالثَةِ: أَنَّ التَّصوُّرَ السَّلَفِيَّ قَاصِرٌ عَلَى المَوضُوعِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ، مِمَّا أَفضَى إِلَى تَنَاقُضِ السَّلَفِيِّينَ؛ وَعَلَّلَ وَصفَهُ إِيَاهُم بِالتَّنَاقُضِ بِقَولِهِ: «إِذِ النَّصُّ -كَمَا هُوَ مَعلُومٌ- صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَهُ يَحتَوِي كُلَّ حَقَائِقِ الوُجُودِ وَالحَيَاةِ، وَيُعَدُّ جِمَاعًا لِلمَعرِفَةِ الكُلِّيَّةِ، هَذَا مَا يَتَنَاقَضُ تَمَامًا مَعَ القَولِ بِضَرُورَةِ اعتِمَادِ المُفَسِّرِ عَلَى المَأثُورَاتِ المَروِيَّةِ عَنِ الجِيلِ الأَوَّلِ أَوِ الجِيلِ الثَّانِي عَلَى الأَكثَرِ، وَالوُقُوفِ عِندَ فَهمِهِم وَتَفسِيرِهِم لِلنَّصِّ»[١].

كَلَامُ الدُّكتُورِ هُوَ عَينُ مَا يُرَدِّدُهُ عُمُومُ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ إِلَى اليَومِ؛ حَيثُ طَبَعَ القَومُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ طَابَعَ المَرحَلَةِ الزَّمَانِيَّةِ فَقَط، وَأَنهُم لَا يَعرِفُونَ إِلَّا مَا كَانَ فِي تِلكَ المَرحَلَةِ المُبَارَكَةِ؛ وَلذَا استَخدَمَ الدُّكتُورُ عَبدُ الجَلِيلِ تَعبِيرًا مُقلِقًا؛ حِينَ وَصَفَ السَّلَفِيِّينَ -وَعَلَى رَأسِهِمُ ابنُ تَيمِيَّةَ- بِأَنهُم: «يُنكِرُونَ تَطَوُّرَ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ»، ولِمَ يُنكِرُونَهَا بِرَأيِهِ؟

لِاعتِقَادِهِم «حُصُولَ جِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم وَالتَّابِعِينَ عَلَى المَعرِفَةِ الشَّامِلَةِ».

كَلَامٌ خَطِيرٌ، مَملُوءٌ بِالأَغَالِيطِ وَالتَّنَاقُضَاتِ، فَلَمَّا ضَاقَت صُدُورُ القَومِ بِمَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ[٢]، وَلَم يَظفَرُوا بِأَيِّ وُجُودٍ لِلتَّأوِيلِ فِي الأَزمِنَةِ الفَاضِلَةِ؛ الَّتِي

---

(١) «التَّأوِيلُ عِندَ الغزَالِيِّ نَظَرِيَّةً وَتَطبِيقًا» (٦).

(٢) السَّلَفُ بِمَفهُومِ عُمُومِ أَهلِ العِلمِ -عِندَ الإِطلَاقِ- يُرَادُ بِهِم: القُرُونُ الأُولَى المُفَضَّلَةُ بِنَصِّ الخَيرِيَّةِ، أَمَّا سَلَفُ هَؤُلَاءِ فَعِندَ النَّظَرِ: يَبدَأُ بِالإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِمَن قَبلَهُ عَلَى استِحيَاءٍ.
فَمَثَلًا حِينَ أَرَادَ سَعِيدُ فُودَةَ أَن يَتَكَلَّمَ عَنِ المَوقِفِ الصَّحِيحِ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ =

نَصَّ الشَّرعُ عَلَى خَيرِيَّتِهَا، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَهلِهَا عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، صَارُوا يَقُولُونَ: تَطَوُّرُ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ!!

أَيُّ تَطَوُّرٍ هَذَا؟

تَقصِدُونَ دُخُولَ الفَلسَفَةِ وَالمَنطِقِ وَالعُلُومِ الوَافِدَةِ فِي المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى رَأيِكُم؛ وَتَفرِيخِهَا ضَلَالًا وَانحِرَافًا مَا زَالَتِ الأُمَّةُ تُعَانِيهِ إِلَى اليَومِ، أَم حَصرَ العِلمِ فِي مُقَرَّرَاتِ أَقوَامٍ مِنَ الفُضَلَاءِ لَا يَبلُغُونَ عُشرَ مِعشَارِ مَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ مِن فَهمٍ وَعَمَلٍ؟

لَا تُنَادِي السَّلَفِيَّةُ أَو تُقَرِّرُ حُرمَةَ التَّفسِيرِ بَعدَ القُرُونِ الفَاضِلَةِ، لَكِنَّهَا تَقُولُ: يَجِبُ أَن يَكُونَ لَنَا مَرجِعٌ يَفُضُّ النِّزَاعَ فِي الأُمَةِ، وَيُعرَفُ الحَقُّ مِن خِلَالِهِ، وَلَن

= عَن صِفَاتِ اللهِ الذَّاتِيَّةِ: كَاليَدِ وَالعَينِ؛ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ «بُحُوثٌ فِي عِلمِ الكَلَامِ» (٨٧-٨٨): «وَخَوفًا مِن وُقُوعِ النَّاسِ فِي الغَلَطِ عِندَ قِرَاءَةِ مِثلِ هَذِهِ الآيَاتِ فَقَد وَضَعَ العُلَمَاءُ طُرُقًا وَأَسَالِيبَ لِاتِّبَاعِهَا لِلِابتِعَادِ عَنِ الغَلَطِ فِيهَا، نُوَضِّحُهَا فِيمَا يَلِي:
طَرِيقُ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ...، طَرِيقُ غَيرِهِ مِنَ السَّلَفِ كَابنِ شِهَابٍ وَالإِمَامِ مَالِكٍ وَالإِمَامِ أَحمَدَ...، طَرِيقُ السَّلَفِ وَبَعضِ الخَلَفِ...».
هَذَا مَفهُومُ السَّلَفِ عِندَ القَومِ، بَل ذَهَبَ يَعتَذِرُ إِلَى أَنَّ السَّلَفَ لَم يَتَكَلَّمُوا بِتَفصِيلٍ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ كَمَا تَكَلَّمَ الخَلَفُ، وَإِنَّمَا تَطَوَّرَتِ العُلُومُ بِتَطَوُّرِ الحَاجَةِ فِي مُجَادَلَةِ وَمُحَاجَجَةِ الكُفَّارِ وَالمُشَكِّكِينَ، يَعنِي: «نَظَرِيَّةَ تَطَوُّرِ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ»، ذَاتَ كَلَامِ الدُّكتُورِ عَبدِ الجَلِيلِ مَعَ تَغَيُّرٍ فِي القَالَبِ، وَنَتِيجَتُهُ: أَنَّ الأُمَةَ لَا يُمكِنُ أَن تَأخُذَ دِينَهَا جُملَةً وَتَفصِيلًا مِنَ السَّلَفِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالإِفَادَةِ مِمَّا طَوَّرَهُ الخَلَفُ، وَهَذَا مِن أَبطَلِ البَاطِلِ، فَمَا مِن بَاطِلٍ إِلَّا وَرَدُّهُ أَصَالَةً: إِمَّا مِنَ القُرآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَهُنَا تَدُورُ كَثِيرٌ مِن مَرَاحِلِ الصِّرَاعِ مَعَ المَدَارِسِ البِدعِيَّةِ الكَلَامِيَّةِ، هَدَانَا اللهُ وَإِيَاهُم لِلحَقِّ قَولًا وَعَمَلًا.

يَترُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَرعَهُ تتجاذَبهُ أَفهَامُ النَّاسِ كُلٌّ عَلَى حَسبِهِ أَو هَوَاهُ، دُونَ مِيزَانٍ يُعرَفُ بِهِ الحَقُّ، عَافَانَا اللهُ وَإِيَاكُم مِنَ الهَوَى وَالزَّيغِ.

وَعِبَارَةُ (عَبدِالجَلِيلِ): «تَطَوُّرُ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ»!! تَفتَحُ بَابَ شَرٍّ عَرِيضٍ لِلبِدَعِ وَالمُحدَثَاتِ عَقِيدَةً وَعَمَلاً وَسُلُوكًا، وَلَا نُنكِرُ تَطَوُّرَ العُلُومِ مِن جِهَةِ قَوَالِبِهَا، أَمَّا الحَقَائِقُ كَيفَ تَتَطَوَّرُ؟!!

فَهَل يُمكِنُ أَن يَظهَر لَنَا فِيمَا بَعدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُجمِعِينَ عَلَى عَقِيدَةٍ خَاطِئَةٍ، وَالَّذِي سَاعَدَ فِي الوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ تَطَوُّرَ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ؟!

فَمَسَائِلُ الشَّرعِ مُنضَبِطَةٌ تَمَامًا لِمَن رَامَ الحَقَّ وَقَصَدَهُ، وَدَائِرَةُ الأُصُولِ وَالثَّوَابِتِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، وَدَائِرَةُ الاِجتِهَادِيَّاتِ وَالمُتَغَيِّرَاتِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ أَيضًا، وَهَذَا مُستَقِرٌّ مُنذُ زَمَنِ الجِيلِ الأَوَّلِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى استِعمَالِ عِبَارَاتٍ وَمُصطَلَحَاتٍ تَصلُحُ لِلتَّسوِيقِ الإِعلَامِيِّ كَعِبَارَةِ: «تَطَوُّرُ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ».

وَأَينَ مَوقِعُ «تَطَوُّرُ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ» مِن قَامُوسِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَصدَرِ الحَقِّ بَعدَ الوَحيَينِ؛ كَقَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]، وَقَولِهِ -جَلَّ فِي عُلَاهُ-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التَّوبَةُ: ١٠٠].

وَكَقَولِهِ ﷺ: «خَيرُ النَّاسِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم...

[الحَدِيثُ]»[١].

وَقَولِهِ ﷺ: «(وَتفتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً)، قَالُوا: وَمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مَا أَنا عَلَيهِ وَأَصحَابِي)»[٢].

وَقَولِهِ ﷺ: «فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَالأُمُورَ المُحدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٣].

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَولَا أَنَّ سُنَّتَهُ وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَسَعُ المُؤمِنَ وَتَكفِيهِ عِندَ الِاختِلَافِ الكَثِيرِ؛ لَم يَجُزِ الأَمرُ بِذَلِكَ»[٤].

وَبَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ بِبَدِيعِ بَيَانِهِ أَنَّ بِدعَةَ «تَطَوُّرِ المَعرِفَةِ الدِّينِيَّةِ» لَا تَصلُحُ أَبَدًا أَن يُقَابَلَ بِهَا فَهمُ السَّلَفِ وَفِقهُهُم أَيًا كَانَ هَذَا التَّطَوُّرُ، وَأَيًا كَانَ القَائِلُ بِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَقِيقَةِ الأَخذِ بِالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ: «إِنهَا أَولَى بِالأَخذِ بِهَا مِن آرَاءِ المُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِم، **وَأَنَّ قُربَهَا إِلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُربِ أَهلِهَا**

(١) **أَخرَجَهُ**: البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» (٢٦٥٢)، وَمُسلِمُ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٥٣٣) مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ.

(٢) **أَخرَجَهُ**: التِّرمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٤٠)، وَأَبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٦)، أَجَادَ الأَخُ البَاحِثُ: «أَحمَدُ سِردَارِ شَيخُ» في دِرَاسَتِهِ لِلحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَجَابَ عَن كُلِّ المَطَاعِنِ فِي ثُبُوتِ الحَدِيثِ، **انظُر**: «المَبَاحِثَ العَقَدِيَّةَ فِي حَدِيثِ افتِرَاقِ الأُمَمِ» لِأَحمَدَ سِردَارِ (١/ ٧٠-٤٥٥)، «حَدِيثَ افتِرَاقِ الأُمَةِ إِلَى نَيِّفٍ وَسَبعِينَ فِرقَةٍ» لِلأَمِيرِ الصَّنعَانِيِّ.

(٣) **أَخرَجَهُ**: أَحمَدُ فِي «مُسنَدِهِ» (١٧١٤٢)، وَابنُ مَاجه فِي «السُّنَنِ» (٤٢)، مِن حَدِيثِ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ، **وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ انظُر**: «ظِلَالُ الجَنَّةِ فِي تَخرِيجِ السُّنَّةِ» (رقم: ٢٦-٣٤)، (١٠٣٧-١٠٤٥).

(٤) «الاستِقَامَةُ» (١/ ٤).

مِن عَصرِ الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ-، وَأَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَولَى أَن يُؤخَذَ بِهَا مِن فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أَولَى مِن فَتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَكُلَّمَا كَانَ العَهدُ بِالرَّسُولِ ﷺ أَقرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغلَبَ، وَهَذَا حُكمٌ بِحَسَبِ الجِنسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَردٍ فَردٌ مِن المَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصرَ التَّابِعِينَ وَإِن كَانَ أَفضَلَ مِن عَصرِ تَابِعِيهِم؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الجِنسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخصٍ شَخصٌ، **وَلَكِنِ المُفَضَّلُونَ فِي العَصرِ المُتَقَدِّمِ أَكثَرُ مِن المُفَضَّلِينَ فِي العَصرِ المُتَأَخِّرِ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقوَالِهِم أَكثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقوَالِ مَن بَعدَهُم؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَينَ عُلُومِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَينَهُم فِي الفَضلِ وَالدِّينِ**»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَالَةً تُبَيِّنُ غَنَاءَ وَنَجَاةَ السَّلَفِ مِن ذَرِيعَةِ وَبِدعَةِ «تَطَوُّرِ المَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ»: «أَمَّا المَدَارِكُ الَّتِي شَارَكنَاهُم فِيهَا مِن دِلَالَاتِ الأَلفَاظِ وَالأَقيِسَةِ فَلَا رَيبَ أَنهُم كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وَأَعمَقَ عِلمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقرَبَ إِلَى أَن يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَم نُوَفَّق لَهُ نَحنُ؛ لِمَا خَصَّهُم اللهُ -تَعَالَى- بِهِ مِن تَوَقُّدِ الأَذهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ العِلمِ، وَسُهُولَةِ الأَخذِ، وَحُسنِ الإِدرَاكِ وَسُرعَتِهِ، وَقِلَّةِ المُعَارِضِ أَو عَدَمِهِ، وَحُسنِ القَصدِ، وَتَقوَى الرَّبِّ -تَعَالَى-؛ فَالعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُم وَسَلِيقَتُهُم، وَالمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَركُوزَةٌ فِي فِطَرِهِم وَعُقُولِهِم، وَلَا حَاجَةَ بِهِم إِلَى النَّظَرِ فِي الإِسنَادِ، وَأَحوَالِ الرُّوَاةِ، وَعِلَلِ الحَدِيثِ، وَالجَرحِ

---

(١) «إعلامُ المُوَقِّعِينَ عَن رَبِّ العَالَمِينَ» (٥/ ٥٤٣-٥٤٤) ط. شَيخِنَا مَشهُورٍ، (٤/ ٥٧٦) ط. وِزَارَةِ الأَوقَافِ القَطَرِيَّةِ.

وَالتَّعدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الأُصُولِ وَأَوضَاعِ الأُصُولِيِّينَ، بَل قَد غُنُوا عَن ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَلَيسَ فِي حَقِّهِم إِلَّا أَمرَانِ:

أَحَدُهُما: قَالَ اللهُ -تَعَالَى- كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعنَاهُ كَذَا وَكَذَا.

وَهُم أَسعَدُ النَّاسِ بِهَاتَينِ المُقَدِّمَتَينِ، وَأَحظَى الأُمةِ بِهِمَا؛ **فَقُوَاهُم مُتَوَفِّرَةٌ مُجتَمِعَةٌ عَلَيهِمَا، وَأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ فَقُوَاهُم مُتَفَرِّقَةٌ**، وَهِمَمُهُم مُتَشَعِّبَةٌ؛ فَالعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَد أَخَذَت مِن قُوَى أَذهَانِهِم شُعبَةً، وَالأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَد أَخَذَت مِنهَا شُعبَةً، وَعِلمُ الإِسنَادِ وَأَحوَالِ الرُّوَاةِ قَد أَخَذَ مِنهَا شُعبَةً، وَفِكرُهُم فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِم وَشُيُوخِهِم عَلَى اختِلَافِهِم، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَد أَخَذَ مِنهَا شُعبَةً، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن الأُمُورِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إِن كَانَ لَهُم هِمَمٌ تُسَافِرُ إِلَيهَا وَصَلُوا إِلَيهَا بِقُلُوبٍ وَأَذهَانٍ قَد كَلَّت مِنَ السَّيرِ فِي غَيرِهَا»[1].

وَقَالَ -جَزَاهُ اللهُ الجَنَّةَ-: «وَالمَقصُودُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَغنَاهُم اللهُ -تَعَالَى- عَن ذَلِكَ كُلِّهِ، فَاجتَمَعَت قُوَاهُم عَلَى تَينِكِ المُقَدِّمَتَينِ فَقَط، هَذَا إِلَى مَا خُصُّوا بِهِ مِن قُوَى الأَذهَانِ وَصَفَائِهَا، وَصِحَّتِهَا، وَسُرعَةِ إِدرَاكِهَا، وَكَمَالِهِ، وَكَثرَةِ المُعَاوِنِ، وَقِلَّةِ المُعَاوِقِ، وَقُربِ العَهدِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَالتَّلَقِّي مِن تِلكَ المِشكَاةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُنَا وَحَالُهُم فِيمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَينَا، وَمَا شَارَكنَاهُم فِيهِ؛

---

(١) **كَلَامٌ بَدِيعٌ يُكتَبُ بِمَاءِ العُيُونِ، للهِ دَرُّهُ** رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظُرهُ فِي: «إِعلَام المُوَقِّعِينَ عَن رَبِّ العَالَمِينَ» (٦/ ٢١-٢٢) ط. شَيخِنَا مَشهُورٍ، (٤/ ٦٢٤-٦٢٥) ط. وِزَارَةِ الأَوقَافِ القَطَرِيَّةِ.

فَكَيفَ نكُونُ نَحنُ أَو شُيُوخُنَا أَو شُيُوخُهُم أَو مَن قَلَّدنَاهُ أَسعَدَ بِالصَّوَابِ مِنهُم فِي مَسأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ؟ وَمَن حَدَّثَ نَفسَهُ بِهَذَا فَليَعزِلهَا مِنَ الدِّينِ وَالعَمَلِ، وَاللهُ المُستَعَانُ»[1].

وَلَكَم تَستَغرِب مِن جُرأَةِ البَعضِ حِينَ يَنظُرُ بِانتِقَاصٍ أَو تَقلِيلٍ إِلَى فَهمِ السَّلَفِ وَتَفسِيرِهِم لِلنُّصُوصِ قَولًا وَعَمَلًا، وَلَعَلَّ هَذَا مِن حِرمَانِ اللهِ وَخِذلَانِهِ لِلعَبدِ وَهُوَ لَا يَدرِي، نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

يَا مُسلِمُ، يَا طَالِبَ العِلمِ:

لَا تَقبَلَنَّ عَن تَفسِيرِ السَّلَفِ وَفَهمِهِم وَعَمَلِهِم بَدِيلًا: «فَإِنَّهُم أَدرَى بِالحَقِّ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ القُرآنِ وَالأَحوَالِ الَّتِي اختَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُم مِنَ الفَهمِ التَّامِّ، وَالعِلمِ الصَّحِيحِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ»[2].

وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ: مَنعُ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ الأُمةَ مِن إِحدَاثِ قَولٍ جَدِيدٍ -لَا سِيَّمَا فِي التَّفسِيرِ- بَعدَ مَا استَقَرَّ عَلَيهِ الخِلَافُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ؛ يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ: «أَنَّ إِحدَاثَ القَولِ فِي تَفسِيرِ كِتَابِ اللهِ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ يَستَلزِمُ أَحَدَ أَمرَينِ: إِمَّا أَن يَكُونَ خَطَأً فِي نَفسِهِ، أَو تَكُونَ أَقوَالُ السَّلَفِ المُخَالِفَةِ لَهُ خَطَأً، وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنهُ أَولَى بِالغَلَطِ وَالخَطَإِ مِن قَولِ السَّلَفِ»[3].

---

(١) «إِعلَامُ المُوَقِّعِينَ عَن رَبِّ العَالَمِينَ» (٦/ ٢٣) ط. شَيخِنَا مَشهُورٍ، (٤/ ٦٢٥-٦٢٦) ط. وِزَارَةِ الأَوقَافِ القَطَرِيَّةِ.

(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٣/ ٣٦٤).

(٣) «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ المُرسَلَةِ» (٣/ ٨٩٢).

وَهَذَا يَرُدُّ مَا قَالَهُ الدُّكتُورُ عَبدُ الجَلِيلِ حِينَ رَفَضَ التَّفرِيقَ بَينَ التَّفسِيرِ وَالتَّأوِيلِ بِصُورَتِهِ (التَّحرِيفِيَّةِ)، وَعَلَّلَ رَفضَهُ: أَنَّ قَبُولَ التَّفسِيرِ وَرَفضَ التَّأوِيلِ (التَّحرِيفِ) يَرجِعُ إِلَى «مَوضُوعِيَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ تَفتَرِضُ إِمكَانِيَّةَ أَن يَتَجَاوَزَ المُفَسِّرُ إِطَارَ وَاقِعِهِ التَّارِيخِيِّ وَهُمُومَ عَصرِهِ، وَأَن يَتَبَنَّى مَوقِفَ المُعَاصِرِينَ لِلنَّصِّ، وَأَن يَفهَمَهُ كَمَا فَهِمَهُ السَّلَفُ فِي إِطَارِ مُعطَيَاتِ اللُّغَةِ التَّارِيخِيَّةِ = عَصرِ نُزُولِ الوَحيِ»[1].

كَلَامٌ إِنشَائِيٌّ خَطِيرٌ، يُمكِنُ تَفسِيرُهُ بِوُجُوهٍ سَيِّئَةٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنَّا نَعذُرُ الدُّكتُورَ؛ فَلَعَلَّهُ غَلَبَت عَلَيهِ التَّعمِيمَاتُ عَلَى حِسَابِ التَّدقِيقَاتِ العِلمِيَّاتِ، أَو أَنَّ الدُّكتُورَ يَرَى أَنَّ طَرِيقَ وَمَنهَجَ وَتَفسِيرَ وَفَهمَ وَعِلمَ وَعَمَلَ السَّلَفِ انتَهَى بِنِهَايَةِ زَمَانِهِم، وَعَلَيهِ: فَلِكُلِّ عَصرٍ تَفسِيرُهُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ بِرَأيِ أَهلِهِ، اُنظُر وَتَأَمَّل كَم يَفتَحُ هَذَا الكَلَامُ مِن شَرٍّ وَخَطَرٍ عَاشَتِ الأُمَّةُ كَثِيرًا مِنهُ وَمَا زَالَت.

كُلُّ مَا سَبَقَ: يُؤَكِّدُ إِقرَارَ الدُّكتُورِ عَبدِ الجَلِيلِ: أَنَّ مَفهُومَ التَّأوِيلِ البَاطِلِ لَم يَكُن مَعرُوفًا عِندَ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا أُحدِثَ بِصُورَتِهِ التَّحرِيفِيَّةِ، وَإِن كُنَّا قَبِلنَا شُمُولَ دِلَالَةِ مُصطَلَحِ «التَّأوِيلِ» لِلصُّورَةِ الثَّالِثَةِ بِضَوَابِطَ وَقُيُودٍ، فَلَا يُمكِنُ أَن نَقبَلَ حَصرَ وَتَضيِيقَ مَفهُومِ التَّأوِيلِ بِالصُّورَةِ نَفسِهَا، ثُمَّ التَّوَسُّعَ بِهَا حَتَّى تَكُونَ سَبِيلَ الحَقِّ الوَحِيدِ فِي فَهمِ نُصُوصِ الغَيبِ مِنَ الشَّرعِ؛ كَمَا قَالَ قَائِلُهُم:

«وَكُلُّ نَصٍّ أَوهَمَ التَّشبِيهَا أَوِّلهُ أَو فَوِّضْ وَرُم تَنزِيهَا»[2]

---

(١) «التَّأوِيلُ عِندَ الغَزَالِيِّ» (٦).

(٢) قَالَهُ اللَّقَّانِيُّ فِي مَنظُومَتِهِ المَشؤُومَةِ المَشهُورَةِ بِـ: «جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ»!! -البَيتُ: (٤٠)-، وَمَا هِيَ بِجَوهَرَةٍ، وَلَا لِلتَّوحِيدِ دَاعِيَةٌ.

مَعَ العِلمِ أَنَّ التَّأوِيلَ بِصُورَتِهِ (التَّحرِيفيَّةِ): كَانَ قَد بَدَأَ بِصُورَةٍ ضَيِّقَةٍ فِي تَارِيخِ العَقَائِدِ حَتَّى صَارَ شِعَارًا لِلمُتكَلِّمِينَ عَلَى اختِلَافِ مَدَارِسِهِم، بَل بَلَغَ الأَمرُ بِمُتَأَخِّرِي الأَشَاعِرَةِ أَن يَرفُضُوا مَا قَرَّرَهُ مُتَقَدِّمُوهُم بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يُفضِي إِلَى بِدعَةِ التَّجسِيمِ[1].

وَكُلُّ ذَلِكَ لِزَعمٍ بَارِدٍ بَاهِتٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ -بِرَأيِهِم- تُخَالِفُ المَعقُولَ، بَل صَرَّحَ بَعضُهُم أَنَّ الأَخذَ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ مِن أُصُولِ الكُفرِ -نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذلَانِ وَالكُفرَانِ-[2].

وَالمَقصُودُ: أَنَّ مُصطَلَحَ «التَّأوِيلِ» يَشمَلُ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ، كَانَ المَعنيَانِ الأَوَّلَانِ مُستَقِرَّينِ عِندَ السَّلَفِ، وَكَانَ يَشمَلُ بِدِلَالَتِهِ المَعنَى الثَّالِثَ بِضَوَابِطَ وَقُيُودٍ، ثُمَّ ضُيِّقَ استِعمَالُهُ عِندَ الخَلَفِ عَلَى الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي حَالَتِهَا وَصُورَتِهَا المَذمُومَةِ البَاطِلَةِ، قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّأوِيلُ المَذمُومُ وَالبَاطِلُ: فَهُوَ تَأوِيلُ**

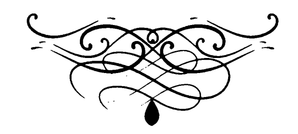
---

(١) انظُر: «المَدَارِسُ الأَشعَرِيةُ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ» (٦٧٤-٦٧٧)، «عَقِيدَةُ الأَشَاعِرَةِ: دِرَاسَةٌ نَقدِيَّةٌ لِمَنظُومَةِ جوهَرَةِ التَّوحِيدِ» (٢١١-٢٧٣).

(٢) قَالَهَا الصَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفسِيرِ الجَلَالَينِ»، وَرَدَّ عَلَيهِ العَلَّامَةُ الشَّنقِيطِيُّ فِي تَفسِيرِهِ: «أَضوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ القُرآنِ بِالقُرآنِ» (٧/ ٤٦٧-٤٦٨)، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَما قَولُهُ: إِنَّ الأَخذَ بِظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِن أُصُولِ الكُفرِ؛ فَهَذَا أَيضًا مِن أَشنَعِ البَاطِلِ وَأَعظَمِهِ، وَقَائِلُهُ مِن أَعظَمِ النَّاسِ انتِهَاكًا لِحُرمَةِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ سُبحَانَكَ هَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ.**

وَالتَّحقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ: أَنهُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَن ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ، بِوَجهٍ مِنَ الوُجُوهِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ شَرعِيٌّ صَارِفٌ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى المُحتَمَلِ المَرجُوحِ».

أَهلِ التَّحرِيفِ وَالبِدَعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرفَ اللَّفظِ عَن مَدلُولِهِ إِلَى غَيرِ مَدلُولِهِ بِغَيرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ فِي ظَاهِرِهِ مِنَ المَحذُورِ مَا هُوَ نَظِيرُ المَحذُورِ اللَّازِمِ فِيمَا أَثبَتُوه بِالعَقلِ! وَيَصرِفُونَهُ إِلَى مَعَانٍ هِيَ نَظِيرُ المَعَانِي الَّتِي نَفَوهَا عَنهُ! فَيَكُونُ مَا نَفَوهُ مِن جِنسِ مَا أَثبَتُوهُ، فَإِن كَانَ الثَّابِتُ حَقًّا مُمكِنًا كَانَ المَنفِيُّ مِثلَهُ، وَإِن كَانَ المَنفِيُّ بَاطِلًا مُمتَنِعًا كَانَ الثَّابِتُ مِثلَهُ»(١).



(١) «التَّدمُرِيَّةُ» (١١٣).



مُصطَلَحُ التّكفِيرِ

* وَمِنَ المُصطَلَحَاتِ الَّتِي تَصلُحُ مِثَالًا عَلَى الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مِن صُوَرِ «العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ»: «**مُصطَلَحُ التَّكفِيرِ**»:

فَلَا شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ التَّكفِيرِ مِنَ القَضَايَا المُهِمَّةِ وَالخَطِيرَةِ، وَأَوَّلُ نِزَاعٍ وَقَعَ فِي الأُمَّةِ هُوَ النِّزَاعُ فِي التَّكفِيرِ؛ حِينَ كَفَّرَتِ الخَوَارِجُ المَارِقَةُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ حَادِثَةِ التَّحكِيمِ الشَّهِيرَةِ، وَمُنذُ صِفِّينَ -حَيثُ بَدَأَ الاختِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ فِي الأُمَّةِ وَإِلَى اليَومِ- وَالخِلَافُ قَائِمٌ حَولَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَالكُفرِ، وَمَا يَتبَعُ ذَلِكَ مِنَ القَولِ فِي التَّكفِيرِ.

بَلِ الانحِرَافُ زَادَ مَعَ مُرُورِ الأَيامِ؛ نَظَرًا لِرُدُودِ الفِعلِ المُتَعَاقِبَةِ، وَلِأَنَّ المَسأَلَةَ دَخَلَت فِي نِطَاقِ التَّعقِيدِ القَائِمِ عَلَى تَبرِيرِ المَنَاهِجِ بِالتِمَاسِ المُؤَيِّدَاتِ الشَّرعِيَّةِ لِمُقَرَّرَاتٍ سَابِقَةٍ[1].

قَالَ «**شَيخُ الإِسلَامِ، وَدُرَّةُ الشَّامِ**» **ابنُ تَيمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ: «**يَجِبُ الِاحتِرَازُ مِن تَكفِيرِ المُسلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدعَةٍ ظَهَرَت فِي الإِسلَامِ، فَكَفَّرَ**

---

(١) «ضَوَابِطُ التَّكفِيرِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» (١٩-٢١).

أَهلَهَا المُسلِمِينَ، وَاستَحَلُّوا دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم»(١).

فَلَا يَجُوزُ لِمُسلِمِ الخَوضُ فِي غُمَارِ هَذَا البَحرِ اللُّجِّيِّ المَلِيءِ بِالظُّلُمَاتِ، وَلَا يَنبَغِي لِأَحدٍ البَتَّةَ أَن يَنقِلَ مُسلِمًا -ثَابِتٌ إِسلَامُهُ بِيَقِينٍ- إِلَى الكُفرِ بِشُبهَةٍ لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ، كَمَا وَلَا يَنبَغِي تَكفِيرُ المُسلِمِينَ بِالظُّنُونِ، أَوِ الأَوهَامِ، أَوِ الِانفِعَالَاتِ، وَالعَوَاطِفِ، وَالحَمَاسَاتِ؛ فَالبَابُ مُنضَبِطٌ غَايَةَ الِانضِبَاطِ وَالضَّبطِ عِندَ عُلَمَائِنَا، **وَعَلَيهِ**: فَلَا يَصلُحُ أَن يَتَصَدَّرَ لِهَذَا البَابِ الخَطِيرِ العَظِيمِ أَنصَافُ وَأَربَاعُ وَأَشبَاهُ العُلَمَاءِ؛ فَلَكَم عَانَت وَقَاسَتِ الأُمَّةُ مِن تَصَدُّرِ مَن لَيسَ أَهلًا فِي بَابِ التَّكفِيرِ الخَطِيرِ؛ فَقُتِلَ الأَبرِيَاءُ، وَرُمِّلَتِ النِّسَاءُ، وَيُتِّمَ الأَطفَالُ بِغَيرِ وَجهِ حَقٍّ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِن دِمَاءِ المُسلِمِينَ وَأَعرَاضِهِم(٢).

لَكِنَّا نَجِدُ تَوظِيفًا وَحَصرًا لِمَفهُومِ التَّكفِيرِ بِصُورَةِ جَمَاعَاتِ الغُلُوِّ فَقَط، وَحَيثُ أُطلِقَ مُصطَلَحُ (الكُفرِ وَالتَّكفِيرِ): صَارَ يُفهَمُ مِنهُ صُورَةٌ مُعَيَّنَةٌ طَغَت وَغَطَّت عَلَى حَقِيقَةِ بَابِ التَّكفِيرِ كَحُكمٍ شَرعِيٍّ أَولَتهُ الشَّرِيعَةُ غَايَةَ الِاهتِمَامِ.

حَتَّى بَلَغَ الأَمرُ بِبَعضِ المُتَصَدِّرِينَ لِلعِلمِ وَالدَّعوَةِ وَالفُتيَا أَن يَهَابَ أَن يُصَرِّحَ بِكُفرِ مَنِ اتَّفَقَت نُصُوصُ الوَحيَينِ عَلَى كُفرِهِ؛ خَشيَةَ أَن يُوصَفَ بِأَنهُ: **تَكفِيرِيٌّ**، وَمَا يَرجِعُ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى التَّضيِيقِ الغَيرِ سَوِيٍّ لِمُصطَلَحِ وَمَفهُومِ التَّكفِيرِ.

«فَالتَّكفِيرُ مَوجُودٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَفِي كُلِّ مَذهَبٍ، وَفِي كُلِّ فِكرَةٍ، وَدِينٌ

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٣/ ٣١).

(٢) **انظُر**: «ضَوَابِطُ الحُكمِ بِالرِّدَّةِ وَتَطبِيقَاتُهُ المُعَاصِرَةُ» لِلدُّكتُورِ تَيسِيرِ العُمَرِ.

لَيسَ فِيهِ أُصُولٌ يَكفُرُ مَن يُنكِرُها لَيس بِدِينٍ، وَهَذَا أَمرٌ تَتَّفِقُ عَلَيهِ جَمِيعُ الدِّيَانَاتِ؛ كَالإِسلَامِ، وَاليَهُودِيَّةِ، وَالنَّصرَانِيَّةِ، بَل إِنَّ الأَيدِيُولُوجِيَّاتِ الوَضعِيةِ؛ كَالشُّيُوعِيَّةِ، وَالعَلمَانِيَّةِ، وَغَيرِهَا؛ يَكُونُ تَكفِيرُهَا بِإِخرَاجِ مَن لَم يُؤمِن بِأُصُولِهَا عَن دَائِرَتِهَا.

وَالتَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ لَا يُنكَرُ، وَهُوَ مِن أَحكَامِ اللهِ وَأَحكَامِ رَسُولِهِ ﷺ، **وَإِنَمَا الإِنكَارُ عَلَى مَن تَوَسَّعَ وَغَلَا وَأَفرَطَ فِيهِ، أَو كَفَّرَ مُسلِمًا**»[1].

«نَعَم، نَحنُ مَأمُورُونَ بِأَن نَدعُوَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ! **لَكِنَّ الَّذِي نَحنُ مَأمُورُونَ بِالدَّعوَةِ إِلَيهِ هُوَ سَبِيلُ رَبِّنَا، وَهُوَ أَمرٌ وَاضِحُ المَعَالِمِ، بَيِّنُ الحُدُودِ.**

فَنَحنُ نَفهَمُ السَّبِيلَ إِلَى الدَّعوَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ؛ لَكِنَّنَا لَا نَفهَمُ مِنَ الدَّعوَةِ بِالحِكمَةِ وَبِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ أَن نُمَيِّعَ حَقَائِقَ هَذَا الدِّينِ، أَو أَن نَطمِسَ مَعَالِمَهُ، أَو نُزِيلَ الحُدُودَ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ؛ فَيَكُونُ شَيئًا هُلَامِيًّا لَا يُعرَفُ أَوَّلُهُ مِن آخِرِهِ، وَلَا يُعثَرُ فِيهِ عَلَى مَا يُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ؛ فَلَا يُمكِنُ لِذَلِكَ أَن يُحكَمَ عَلَى إِنسَانٍ بِأَنهُ دَاخِلٌ فِيهِ أَو خَارِجٌ عَنهُ، وَمَا هَكَذَا يَكُونُ الدِّينُ المُنزَلُ مِن عِندِ اللهِ، بَل مَا هَكَذَا يَكُونُ أَيُّ مَذهَبٍ: حَقًّا كَانَ أَم بَاطِلًا.

لَا بُدَّ لِكُلِّ مَذهَبٍ مِن مَعَالِمَ تُحَدِّدُ هُوِيَّتَهُ، وَتُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ، حَتَّى يُقَالَ عَن إِنسَانٍ إِنهُ مُنتَمٍ إِلَيهِ أَو لَيسَ بِمُنتَمٍ، وَإِنهُ مُؤمِنٌ بِهِ أَو كَافِرٌ بِهِ، إِنَّ المَذهَبَ الَّذِي

---

(١) «هَكَذَا تَحَدَّثَ ابنُ تَيمِيَّةَ» (١٥٤-١٥٥).

لَيسَ فِيهِ مَا يُمَيِّزُهُ عَن غَيرِهِ لَيسَ بِمَذهَبٍ»[١].

وَإِلَّا فَمَا هِيَ الفَائِدَةُ مِن عَقدِ عُلَمَائِنَا -بِاختِلَافِ مَذَاهِبِهِمُ الفِقهِيَّةِ- أَبوَابًا خَاصَّةً، وَكُتُبًا مُفرَدَةً لِبَابِ الرِّدَّةِ، وَتَعيينِ الأَلفَاظِ وَالأَفعَالِ وَالأَحوَالِ النَّاقِلَةِ عَنِ المِلَّةِ؟ أَم أَنَّ عُلَمَاءَ الفِقهِ وَأَئِمَّةَ المَذَاهِبِ كَانُوا تكفِيرِيِّينَ أَيضًا؟!!

أَم أَنهُ الِانصِيَاعُ أَمَامَ الدَّعوَاتِ العَلمَانِيَّةِ المُنَادِيَةِ بِحُرِّيَّةِ انفِلَاتِ التَّدَيُّنِ وَالِاعتِقَادِ، يَدخُلُ مَن شَاءَ مَتَى شَاءَ، الدِّينَ وَالِاعتِقَادَ الَّذِي يَشَاءُ، ثُمَّ يَخرُجُ مَتَى وَكَيفَ شَاءَ، وَنَقُولُ: هُوَ حُرٌّ، يُؤمِنُ وَيَكفُرُ كَمَا يَشَاءُ؟

مُصطَلَحُ «التَّكفِيرِ» تَعرَّضَ لِمُؤَامَرَةٍ كُبرَى أَذَابَت خُصُوصِيَّةَ الإِسلَامِ، وَأَضَاعَت هَيبَتَهُ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِن أَبنَاءِهِ، حَتَّى أَنا نَرَى دَوَائِرَ الإِفتَاءِ فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ تُصدِرُ الفَتَاوَى المَكرُورَةَ المَملُولَةَ فِي التَّحذِيرِ مِن مَنهَجٍ إِسلَامِيٍّ صَحِيحٍ أَصِيلٍ، أَو جَوَازِ عِيدِ الأُمِّ، أَو جَوَازِ أَعيَادِ المِيلَادِ، أَوِ الدِّفَاعِ عَنِ المَوَالِدِ، وَلَكِنَّا لَم نَرَ لَهَا فَتوَى وَاحِدَةً ظَاهِرَةً مُنتَشِرَةً -إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي- تتكَلَّمُ فِي التَّحذِيرِ وَالنَّذِيرِ مِنَ الإِلحَادِ وَالمَلَاحِدَةِ، أَوِ التَّحذِيرِ مِن فِعلٍ أَو قَولٍ قَد يُفضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى كُفرٍ أَو رِدَّةٍ، وَأَنهُ قَد يَستَحِقُّ ذَلِكَ بِحُكمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَأَينَ هِيَ دَوَائِرُ القَضَاءِ الرَّسمِيَّةِ، الَّتِي حُصِرَت وَظِيفَتُهَا -فَقَط- فِي فَضِّ النِّزَاعِ بَينَ الرَّجُلِ وَزَوجَتِهِ، وَلَم نَسمَع قَاضِيًا فِي يَومٍ مِنَ الأَيامِ يُطَالِبُ بِمَوقِفٍ شَرعِيٍّ صَحِيحٍ مِن مُلحِدٍ أَقَامَ مَوقِعًا لِلدَّعوَةِ إِلَى الإِلحَادِ، أَوِ الحُكمِ فِي قَضِيَّةٍ

---

(١) «الإِسلَامُ لِعَصرِنَا» (٧٥).

رُفِعَت لِأَحَدِهِم مِن هَذَا النَّوعِ مِنَ القَضَايَا[١].

وَنَحنُ مِنَ المُنَادِينَ -وَبِقُوَّةٍ- أَن يُرجَعَ فِي هَذَا البَابِ لِلجِهَاتِ الرَّسمِيَّةِ المُؤَهَّلَةِ؛ حَتَّى لَا يُصبِحَ الأَمرُ فَوضَى، فَتُرَاقَ الدِّمَاءُ، وَتَذهَبَ الدُّوَلُ، وَيَنفَرِطَ العِقدُ، ثُمَّ تَقَعُ العَوَاقِبُ الَّتِي لَا تُحمَدُ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

لَكِن لَا أَن يُترَكَ الأَمرُ بِالمَرَّةِ، فَتَكُونَ النَّتِيجَةُ أَن يَتَصَدَّرَ مَن لَيسَ أَهلًا، وَنَدفَعَ الضَّرَائِبَ المُدَمِّرَةَ.

وَهَذَا الحَصرُ وَالتَّضيِيقُ السُّلُوكِيَّانِ لِمَفهُومِ «التَّكفِيرِ» سَاهَمَ فِي نَشرِ الإِلحَادِ، وَالرِّدَّةِ، وَالجُرأَةِ عَلَى أَحكَامِ اللهِ، وَقُرآنِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِصُورَةٍ فَجَّةٍ فَظَّةٍ، فَمَا عَادَ لِلإِسلَامِ هَيبَةٌ، وَلَا وَلِيٌّ، وَلَا نَصِيرٌ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

أَينَ الفَتَاوَى فِيمَن سَبَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَدِينَهُ؟!!

أَينَ الحُكمُ فِيمَن يَفتَحُ صَفحَةً عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ يَدعُو مِن خِلَالِهَا لِلإِلحَادِ بِصُوَرِهِ وَصُنُوفِهِ؟!!

أَينَ قَضَاؤُنَا مِمَّن أَنكَرَ وَرَفَضَ المَعلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؟!!

أَينَ هُمُ الَّذِينَ يَحفَظُونَ حِيَاضَ الدِّينِ وَبَيضَتَهُ مِن تِلكُمُ الرِّدَّةِ الَّتِي يَجرُؤُ عَلَيهَا كَثِيرٌ مِن أَبنَاءِنَا دُونَ رَادِعٍ أَو مَانِعٍ؟!!

لَيسَ «التَّكفِيرُ» فَقَط هُوَ الصُّورَةُ المَذمُومَةُ الَّتِي اتَّخَذَتهَا مَنهَجًا تِلكَ الجَمَاعَاتُ الغَالِيَةُ (المُتَطَرِّفَةُ)؛ فَأَرَاقَتِ الدِّمَاءَ، وَفَجَّرَت، وَفَعَلَت مَا فَعَلَت -نَسأَلُ اللهَ

(١) انظُر: «جَرِيمَةُ الرِّدَّةِ» لِلدُّكتُورِ فَارُوقِ (آلِ مَرسِي) (٢٧٩-٣٣٦).

العَافِيَةَ-؛ بَلِ التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ يَقُومُ بِهِ العُلَمَاءُ، تُحفَظُ مِن خِلَالِهِ أُمَّةُ الإِسلَامِ، وَيُحفَظُ بِهِ أَبنَاءُ الأُمَّةِ مِنَ الدَّعوَاتِ التَّحلُّلِيَّةِ مِن قُيُودِ الدِّينِ وَحَاكِمِيَّتِهِ.

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكُفرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ مُتَلَقى عَن صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَالعَقلُ قَد يُعلَمُ بِهِ صَوَابُ القَولِ وَخَطَؤُهُ، وَلَيسَ كُلُّ مَا كَانَ خَطَأً فِي العَقلِ يَكُونُ كُفرًا فِي الشَّرعِ، كَمَا أَنهُ لَيسَ كُلُّ مَا كَانَ صَوَابًا فِي العَقلِ تَجِبُ فِي الشَّرعِ مَعرِفَتُهُ»[١].

وَهُوَ بَابٌ اعتَنَى العُلَمَاءُ فِي تَأصِيلِهِ وَضَبطِهِ بِمَا لَا يَجعَلُ الدِّمَاءَ وَالأَعرَاضَ مُستَبَاحَةً لِكُلِّ جَاهِلٍ أَو غَالٍ[٢]، قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ: «الكُفرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ؛ وَإِنَّمَا يَثبُتُ بِالأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ»[٣]، وَيَقُولُ ابنُ الوَزِيرِ اليَمَانِيُّ: «التَّكفِيرُ سَمعِيٌّ مَحضٌ لَا مَدخَلَ لِلعَقلِ فِيهِ»، وَيَقُولُ -أَيضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الكُفرِ وَالفِسقِ لَا يَكُونُ إِلاَّ سَمعِيًّا قَطعِيًّا»[٤].

لَكِن أَن يُحصَرَ مَفهُومُ هَذَا الحُكمِ الشَّرعِيِّ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تُصبِحُ هَذِهِ

---

(١) «دَرءُ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظُر -تَمثِيلًا-: «التَّكفِيرُ وَضَوَابِطُهُ» لِلدُّكتُورِ إِبرَاهِيم الرَّحِيلِيِّ، «ضَوَابِطُ التَّكفِيرِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» لِلدُّكتُورِ عَبدِ اللهِ القَرنِيِّ، «إِعلَانُ النَّكِيرِ عَلَى غُلَاةِ التَّكفِيرِ» لِلشَّيخِ أَحمَدَ (أَبِي العَينَينِ)، «التَّكفِيرُ وَضَوَابِطُهُ» لِلدُّكتُورِ مُنقِذِ السَّقَّارِ، «شُبُهَاتِ التَّكفِيرِ» لِلدُّكتُورِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ قُرَيشِيٍّ، «التَّكفِيرُ فِي ضُوءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِأُستَاذِنَا الدُّكتُورِ بَاسِمِ الجَوَابِرَةِ، «القِصَّةُ الكَامِلَةُ لِخَوَارِجِ عَصرِنَا» لِلأُستَاذِ الفَاضِلِ إِبرَاهِيمِ المُحَيمِيدِ -حَفِظَهُمُ اللهُ جَمِيعًا وَنَفَعَ بِهِم-.

(٣) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٧/ ٧٨).

(٤) «العَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ فِي الذَّبِّ عَن سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ» (٤/ ١٧٨، ١٧٩).

الصُّورَةُ فزَّاعَةً يُجعَلُ الإسلَامُ مِن خِلَالِهَا لَا حُدُودَ لَهُ وَلَا حُرمَةَ، وَكَأَنهُ (حَرَاجُ سَيَّارَاتٍ عَامٍّ) تَدخُلُ السَّيَّارَةُ وَتَخرُجُ بِلَا رَقِيبٍ وَلَا حَسِيبٍ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَعرِفُهُ الإِسلَامُ فِي أَحكَامِهِ وَتَارِيخِهِ أَبَدًا.

يَا دُعَاةَ الإِسلَامِ! تَنَبَّهُوا إِلَى أَيِّ حَضِيضٍ أُوصِلَتِ الأُمَّةُ إِلَيهِ، وَإِلَى الخَطَرِ الَّذِي يَحِيقُ وَيُحِيطُ بِأَبنَائِنَا، لَا سِيَّمَا هَذَا الوَقتُ الَّذِي أَطَلَّت فِيهِ العَلمَانِيَّةُ بِقُرُونِهَا وَصُورَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ، وَأَسقَطَت فِيهِ قِنَاعَ الوَدَاعَةِ، وَذَهَبَت نَحوَ العَلمَانِيَّةِ الاِستِئصَالِيَّةِ الشُّمُولِيَّةِ[١]، كَفَى اللهُ الأُمَّةَ الإِسلَامِيَّةَ مَكرَهُم وَكَيدَهُم.

وَهَذَا الحَصرُ وَالتَّضيِيقُ لِمَفهُومِ «التَّكفِيرِ» بِصُورَةِ الغُلَاةِ وَالجَمَاعَاتِ المُتَطَرِّفَةِ، أَذِنَ لِلجَاهِلِينَ أَن يُنكِرُوا عُقُوبَةَ المُرتَدِّ، وَأَن يَتَجَرَّأُوا عَلَى ثَابِتٍ مِن ثَوَابِتِ الشَّرعِ، وَمَحَلِّ اتِّفَاقٍ عِندَ الأُمَّةِ، بِحُجَجٍ وَاهِيَاتٍ وَكَلِمَاتٍ بَارِدَاتٍ[٢].

كَمَا وَأُطلِقَ العَنَانُ لِكُلِّ مُنَاهِضٍ وَمُنَاقِضٍ لِلشَّرعِ أَن يَبُوحَ بِمَا كَنَّ فِي جَوفِهِ مِن عَفَنٍ وَحِقدٍ عَلَى الإِسلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَوَاللهِ لَا يَنقَضِي العَجَبُ مِمَّن يُنَاقِشُ فِي مُسَلَّمٍ مُستَقِرٍّ عِندَ الأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا.

إِلَى مَتَى سَيَبقَى كَثِيرٌ مِنَ المُتَصَدِّرِينَ يُرَوِّجُ لِلإِسلَامِ بِعَقلِيَّةِ التَّنَازُلِ، وَمَنهَجِيَّةِ إِرضَاءِ الغَربِ عَلَى حِسَابِ الثَّوَابِتِ؟!

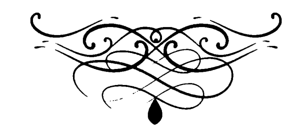
---

(١) **انظُر لِزَامًا:** «العَالمَانِيَّةُ طَاعُونُ العَصرِ» (٨٣-٨٧).

(٢) **انظُر:** «جَرِيمَةُ الرِّدَّةِ» لِلدُّكتُورِ فَارُوقٍ (آلِ مَرسِي)، «عُقُوبَةُ المُرتَدِّ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ وَجَوَابُ مَعَارَضَاتِ المُنكِرِينَ» لِلأَخِ البَاحِثِ: مُحَمَّد بَرَاءِ يَاسِينَ، «الرِّدَّةُ عَنِ الإِسلَامِ وَخَطَرُهَا عَلَى العَالَمِ الإِسلَامِيِّ» لِلدُّكتُورِ عَبدِ اللهِ قَادِرِي.

وَاللهِ سَئِمَتِ الأُمَّةُ وَمَلَّت هَذِهِ الأَصوَاتَ النَّشَازَ، الَّتِي لَا تعرِفُ إِلَّا لَيَّ أَعنَاقِ النُّصُوصِ وَالآثَارِ وَالأَخبَارِ بِمَا يُوَافِقُ تَحَلُّلَ الغَربِ وَعَلمَانِيَّتَهُ، يَا قَومُ مَاذَا تَقُولُونَ غَدًا لِرَبِّكُم؟!![1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحَشرُ: ١٨]، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.



(١) لِقِصَّةِ غَربَنَةِ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ وَالفَتَاوَى؛ انظُر: «اتِّجَاهَاتُ الفِكرِ الإِسلَامِيِّ المُعَاصِرِ فِي مِصرَ» (١/ ٢٣٣-٢٩٩).

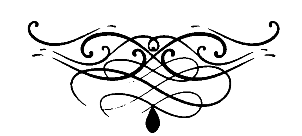


الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطلحيِّ

رَابِعًا: استِعمَالُ مُصطَلَحٍ بِصُورَتِهِ الحَسَنَةِ لِقَصدٍ خَبِيثٍ:

كَثِيرَةٌ هِيَ المُصطَلَحَاتُ الشَّرعِيَّةُ وَالعِلمِيَّةُ مُحَدَّدَةُ المَعَالِمِ، بَيِّنَةُ المَقَاصِدِ، الَّتِي يَكثُرُ استِعمَالُهَا بِصُورَتِهَا المَقبُولَةِ المَرضِيَّةِ عِندَ العُلَمَاءِ؛ فَيَعمَدُ البَعضُ إِلَى استِغلَالِهَا -فِي الظَّاهِرِ- بِصُورَتِهَا المَألُوفَةِ، لَكِنَّهُ يَجعَلُهَا مِظَلَّةً لِتَمرِيرِ بَاطِلٍ يُرِيدُ تَغلِيفَهُ بِذَاكَ المُصطَلَحِ المَقبُولِ عَلَى أَسمَاعِ المُتَلَقِّينَ.

وَلَعَلَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِن أَدَقِّ الصُّوَرِ، وَأَكثَرِهَا تَدَاخُلًا مَعَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ؛ فَأَصحَابُ الدَّعَاوَى المَرفُوضَةِ، وَالبِدَعِ المَنقُوضَةِ؛ لَا يَستَطِيعُونَ تَسمِيَةَ الأَشيَاءِ بِأَسمَائِهَا؛ إِنَّمَا يَلجَؤُونَ إِلَى المُصطَلَحَاتِ وَالأَسمَاءِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ فَيُطلِقُونَهَا عَلَى صَنِيعِهِم أَوِ اعتِقَادِهِم وُصُولًا إِلَى بَاطِلِهِمُ المَقصُودِ، وَتَزيِينًا لَهُ عَلَى سُذَّجِ الطَّلَبَةِ وَالمُتَلَقِّينَ.





مُصطلَحُ التّنزِيهِ

* وَمِن أَبرَزِ وَأَظهَرِ الأَمثِلَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: استِعمَالُ مُصطَلَحِ «التَّنزِيهِ» بِقَصدِ التَّروِيجِ لِبَاطِلِ التَّعطِيلِ فِي بَابِ الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى اختِلَافِ دَرَجَاتِهِ وَمَرَاتِبِهِ.

فَالجَهمِيَّةُ غُلَاةُ المُعَطِّلَةِ قَالُوا: **إِنَّمَا نُرِيدُ التَّنزِيهَ**[1]، وَكَذَلِكَ المُعتَزِلَةُ القَائِلُونَ أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مَوصُوفٌ بِلَا صِفَةٍ؛ **قَالُوا: إِنَّمَا نُرِيدُ التَّنزِيهَ**[2]، وَكَذَلِكَ الأَشَاعِرَةُ وَالمَاتُرِيدِيَّةُ المُثبِتُونَ لِبَعضٍ قَلِيلٍ مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ نَفيِ غَالِبِهَا **يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُرِيدُ التَّنزِيهَ**[3].

---

(١) انظُر: «جَدَلِيَّةُ مُصطَلَحِ الصِّفَةِ عِندَ عُلَمَاءِ التَّوحِيدِ» (٦٣)، «مَقَالَةُ التَّعطِيلِ وَالجَعدِ ابنِ دِرهَمٍ» (٢٤-٢٦)، «مَقَالَاتُ الجَهمِ بنِ صَفوَانَ وَأَثَرُهَا فِي الفِرَقِ الإِسلَامِيَّةِ» (١/ ٣٨٣-٣٩٦).

(٢) انظُر: «جَدَلِيَّةُ مُصطَلَحِ الصِّفَةِ عِندَ عُلَمَاءِ التَّوحِيدِ» (٦٣-٧١)، «مَقَالَةُ التَّعطِيلِ وَالجَعدِ ابنِ دِرهَمٍ» (٢٤-٢٦)، «مَقَالَاتُ الجَهمِ بنِ صَفوَانَ وَأَثَرُهَا فِي الفِرَقِ الإِسلَامِيَّةِ» (٢/ ٥٤٠-٥٥٨).

(٣) انظُر: «جَدَلِيَّةُ مُصطَلَحِ الصِّفَةِ عِندَ عُلَمَاءِ التَّوحِيدِ» (٩١-١٠٣)، «مَقَالَةُ التَّعطِيلِ وَالجَعدِ بنِ دِرهَمٍ» (٢٤-٢٦)، «مَقَالَاتُ الجَهمِ بنِ صَفوَانَ وَأَثَرُهَا فِي الفِرَقِ الإِسلَامِيَّةِ» (٢/ ٥٨٤-٦٢٠).

وَتَعجَبُ حِينَ تَقرَأُ لِلغَزَالِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعلَهُ مَذهَبَ الأَشاعِرَةِ وَسَطًا بَينَ طَرَفَينِ؛ بَينَ الحَشَوِيَّةِ -وَهُم أَهلُ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ؛ أَصحَابُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ بِرَأيِهِ وَرَأيِ أَمثَالِهِ مِنَ المَدَارِسِ الكَلَامِيَّةِ-، وَبَينَ المُعتَزِلَةِ؛ فَقَالَ: «فَهَؤُلَاءِ **تَغلَغَلُوا فِي التَّنزِيهِ مُحتَرِزِينَ مِنَ التَّشبِيهِ، فَأَفرَطُوا.**

وَالحَشَوِيَّةُ أَثبَتُوا الجِهَةَ احتِرَازًا مِنَ التَّعطِيلِ فَشَبَّهُوا، فَوَفَّقَ اللهُ -سُبحَانَهُ- أَهلَ السُّنَّةِ لِلقِيَامِ بِالحَقِّ، فَتَفَطَّنُوا لِلمَسلَكِ القَصدِ»[1].

وَالمُتَأَمِّلُ لِمَذهَبِ القَومِ يَجِدُهُ -فِي المُحَصِّلَةِ- طَرَفًا لَا وَسَطًا، فَمَآلُهُ النَّفيُ وَالتَّعطِيلُ، وَإِلَّا مَا الَّذِي تَفهَمُهُ مِن نَفيِ غَالِبِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَرَدَت بِهَا نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟!

فَالأَشَاعِرَةُ -بِالجُملَةِ- بَنَوا مَذهَبَهُم فِي الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى أَصلَينِ كَبِيرَينِ[2]:

الأَوَّلُ: وُجُوبِ التَّنزِيهِ.

الثَّانِي: المُبَالَغَةِ فِي نَفيِ التَّشبِيهِ.

وَالأَصلَانِ يَتَدَاخَلَانِ وَيُكَمِّلُ كُلٌّ مِنهُمَا الآخَرَ، وَالرُّكنُ الثَّانِي قَالَ عَنهُ **الجُوَينِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلَمُوا -أَرشَدَكُمُ اللهُ- أَنَّ مِن أَعظَمِ أَركَانِ الدِّينِ: نَفيُ التَّشبِيهِ»[3].

وَمَدَارُ هَذِينِ الأَصلَينِ عَلَى النَّفيِ؛ وَلِذَا يَغلِبُ عَلَى مَذهَبِ مُتَكَلِّمِي

(١) «الِاقتِصَادُ فِي الِاعتِقَادِ» (٧٢-٧٣).
(٢) **انظُر**: «عَقَائِدُ الأَشَاعِرَةِ» لِلشَّيخِ البَاحِثِ: مُصطَفَى بَاحُو (٩٣-٣٧).
(٣) «الشَّامِلُ» (٢٨٧).

الأَشَاعِرَةِ فِي بَابِ الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ النَّفيُ وَالسَّلبُ؛ فَالقومُ تَمِيلُ نُفُوسُهُم إِلَى النَّفيِ المُفَصَّلِ المُفضِي إِلَى التَّعطِيلِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَنهَجِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الإِثبَاتِ المُفَصَّلِ وَالنَّفيِ المُجمَلِ[١]، هَاكَ مَثَلًا كَلَامَ ابنِ التِّلمِسَانِيِّ[٢] فِي شَرحِهِ عَلَى «مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ» لِلرَّازِي؛ قَالَ -غَفَرَ اللهُ لَهُ-: «قَامَتِ البَرَاهِينُ عَلَى وُجُودِ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ؛ لَيسَ بِجَوهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، مُنَزَّهٍ عَنِ الأَينِ وَالمَتَى وَالوَضعِ وَالكَيفِ وَالكَمِّ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَخطُرُ بِالبَالِ وَيُتَوَهَّمُ فِي الخَيَالِ فَهُوَ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ حَيَاتَهُ بِغَيرِ مِزَاجٍ، وَفِعلَهُ بِغَيرِ عِلَاجٍ، وَأَنَّ عِلمَهُ لَا بِضَرُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ، وَإِرَادَتَهِ لَا عَن فِكرٍ وَتَرَدُّدٍ، وَأَنهُ يَرَى مِن غَيرِ حَدَقَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَيَسمَعُ مِن غَيرِ صُمَاخٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِلَا حَرفٍ وَلَا صَوتٍ»[٣].

لَا أَدرِي -سُبحَانَ اللهِ- أَهَذَا حَالُ مَن أَرَادَ التَّنزِيهَ؟!! أَم حَالُ مَن سَيطَرَ عَلَيهِ النَّفيُ وَالسَّلبُ وَالتَّعطِيلُ بَعدَ أَن تَمَكَّنَ مِنهُ التَّشبِيهُ فَأَرَادَ الفِرَارَ مِنهُ بِالتَّعطِيلِ؟!!

أَيجهَلُ القَومُ أَن الإِثبَاتَ أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ المَوصُوفِ؛ بِخِلَاف النَّفيِ وَالسَّلبِ؛ فَهُوَ عَدَمٌ مَحضٌ لَا كَمَالَ فِيهِ لِذَاتِهِ؟!

---

(١) انظُر: «النَّفيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بَينَ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالمُعَطِّلَةِ» (١٦٢-١٧٥).

(٢) «شَرَفُ الدِّينِ» عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الفِهرِيُّ المِصرِيُّ، الشَّافِعِيُّ مَذهَبًا، الأَشعَرِيُّ عَقِيدَةً، المَعرُوفُ بِـ: «ابنِ التِّلمِسَانِيِّ»، تُوُفِّي: (٥٦٧هـ).
انظُر لِتَرجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى» (٨/ ١٦٠)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلأَسنَوِيِّ (١/ ١٥٢)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابنِ قَاضِي شُهبَةَ (٢/ ١٣٤).

(٣) «شَرحُ مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ» (٣٧١).

وَحِرصُ الأَشاعِرَةِ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي وَصفِ اللهِ بِالسُّلُوبِ يُؤَكِّدُ أَنهُم طَرَفٌ وَلَيسَ وَسَطًا كَمَا ادَّعَى الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهُم يَقِفُونَ وَيَنزِعُونَ إِلَى طَرَفِ التَّعطِيلِ بِحُجَّةِ التَّنزِيهِ، وَيُقَابِلُهُم أَهلُ التَّشبِيهِ وَالتَّمثِيلِ، **وَالوَسَطُ الحَقُّ هُوَ مَا قَرَّرَهُ شَيخُ الإِسلَامِ بِقَولِهِ**: «وَأَهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الإِسلَامِ كَأَهلِ الإِسلَامِ فِي أَهلِ المِلَلِ؛ فَهُم وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بَينَ أَهلِ الجَحدِ وَالتَّعطِيلِ، وَبَينَ أَهلِ التَّشبِيهِ وَالتَّمثِيلِ، يَصِفُونَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ مِن غَيرِ تَعطِيلٍ، وَلَا تَمثِيلٍ؛ إِثبَاتًا لِصِفَاتِ الكَمَالِ، وَتَنزِيهًا لَهُ عَن أَن يَكُونَ لَهُ فِيهَا أَندَادٌ وَأَمثَالٌ، **إِثبَاتٌ بِلَا تَمثِيلٍ، وَتَنزِيهٌ بِلَا تَعطِيلٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى**: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشُّورَى: ١١] **رَدًّا عَلَى المُمَثِّلَةِ**، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] **رَدًّا عَلَى المُعَطِّلَةِ**»[(١)].

وَالمُحَصِّلَةُ أَنَّ شِعَارَ المُعَطِّلَةِ -عَلَى اختِلَافِ طَبَقَاتِهِم وَقُربِهِم وَبُعدِهِم- صَارَ فِي مُصطَلَحِ «التَّنزِيهِ».

فَـ«التَّنزِيهُ» مُصطَلَحٌ حَسَنٌ، وَاعتِقَادٌ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ استُعمِلَ لِنَقضِ اعتِقَادِ الحَقِّ، وَتَعطِيلِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ أَبو الحَسَنِ الأَشعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشتَكِي حَالَ هَؤُلَاءِ[(٢)]: «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأَنعَام: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ [الأَنعَام: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمۡ عِندَ

---

(١) «الجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَن بَدَّلَ دِينَ المَسِيحِ» (١/ ٧١).

(٢) وَإِن كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَ فِي أَدنَى مَرَاتِبِ التَّعطِيلِ بِقَصدِ التَّنزِيهِ عِندَ مَن يَرَى أَنَّ رُجُوعَهُ لِعَقِيدَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ لَم يَسلَم مِن رَوَاسِبَ كَلَامِيَّةٍ، وَهَذَا الصَّوَابُ بِلَا ارتِيَابٍ.

رَبِّهِمْ ﴾ [السَّجدَةُ:١٢]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا ﴾ [الكَهفُ:٤٨]، كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنهُ -تَعَالَى- لَيسَ فِي خَلقِهِ، وَلَا خَلقُهُ فِيهِ، وَأَنهُ مُستَوٍ عَلَى عَرشِهِ -سُبحَانَهُ-، بِلَا كَيفٍ، وَلَا استِقرَارٍ[١]، **تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَلَم يُثبِتُوا لَهُ فِي وَصفِهِم حَقِيقَةً**[٢]، **وَلَا أَوجَبُوا لَهُ بِذِكرِهِم إِيَّاهُ وَحدَانِيَّةً؛ إِذ كُلُّ كَلَامِهِم يَؤُولُ إِلَى التَّعطِيلِ، وَجَمِيعُ أَوصَافِهِم تَدُلُّ عَلَى النَّفيِ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّنزِيهَ، وَنَفيَ التَّشبِيهِ - عَلَى زَعمِهِم -، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِن تَنزِيهٍ يُوجِبُ النَّفيَ وَالتَّعطِيلَ**»[٣].

وَالمَقصُودُ: أَنَّ مُصطَلَحَ «التَّنزِيهِ» مُصطَلَحٌ بَرِيءٌ، تُعَظِّمُهُ الشَّرِيعَةُ، وَتُوجِبُ العَمَلَ بِمُقتَضَاهُ، لَكِنَّهَا لَم تَجعَلهُ مُطلَقًا بِلَا قُيُودٍ، أَو بِلَا بَيَانٍ وَتَوضِيحٍ.

فَجَاءَ مَن جَاءَ مُتَستِّرًا وَرَاءَ هَذَا المُصطَلَحِ؛ يَجمَعُ السُّذَّجَ مِنَ النَّاسِ حَولَهُ، بِحُجَّةِ تَنزِيهِهِ للهِ -تَعَالَى-، وَهُوَ شِعَارٌ يُحِبُّهُ كُلُّ مُسلِمٍ، **لَكِنَّهُم قَصَدُوا تَنزِيهًا تُقَرِّرُهُ زُبَالَاتُ عُقُولِهِم، وَتَدعُو إِلَيهِ أَهوَاؤُهُم**، فَلَمَّا لَم يُطِيقُوا ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الأَسمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَضَاقَت نُفُوسُهم ذَرعًا بِالإِثبَاتِ الصَّحِيحِ، وَرَأَوا أَنهُم لَم يَستَطِيعُوا الفِرَارَ مِنَ التَّشبِيهِ الَّذِي شَابَ قُلُوبَهُم وَطَمَسَ نُفُوسَهُم؛ ذَهَبُوا إِلَى

(١) العَقِيدَةُ فِي غِنًى عَن هَذَا التَّفصِيلِ فِي النَّفيِ بِالأَلفَاظِ الحَادِثَةِ، الَّتِي تَرُدُّهَا قَاعِدَةُ (الأَلفَاظِ المُجمَلَةِ)، وَقَاعِدَةُ (الإِثبَاتِ المُفَصَّلِ، وَالنَّفيِ المُجمَلِ).

(٢) **تَأَمَّل**: الإِمَامُ الأَشعَرِيُّ يَستَعمِلُ لَفظَ حَقِيقَةٍ فِي إِثبَاتِ الصِّفَاتِ، أَينَ إِنكَارُ المُنكِرِينَ؟ وَأَينَ المُتَّهِمُونَ لِابنِ تَيمِيَّةَ بِالتَّجسِيمِ؟!!

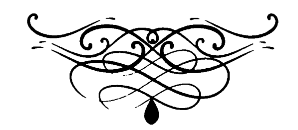
(٣) «الإِبَانَةُ عَن أُصُولِ الدِّيَانَةِ» (٤٣١-٤٣٣)، وَلِتَأكِيدِ نِسبَةِ الكِتَابِ لِأَبِي الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ **انظُر**: مُقَدِّمَاتُ مُحَقِّقِ «الإِبَانَةِ» الدُّكتُورِ صَالِحِ العُصَيمِيِّ (٢٩-٥٤)، طَبعَةُ: دَارِ الفَضِيلَةِ.

التَّعطِيلِ -بِدَرَجَاتِهِ- **بِحُجَّةِ «التَّنزِيهِ»**، وَصَارُوا هُم أَهلَ الإِثبَاتِ مَعَ التَّنزِيهِ -زَعَمُوا-!! وَلَا تَدرِي:

أَينَ الإِثبَاتُ؟!!

وَأَينَ التَّنزِيهُ؟!!

إِنَّمَا تَعطِيلٌ غُلِّفَ وَزُيِّنَ بِمُصطَلَحِ: «التَّنزِيهِ»؛ وَلِذَا يَجِبُ الحَذَرُ كُلَّ الحَذَرِ مِن هَذَا الِاستِعمَالِ العَبَثِيِّ لِلمُصطَلَحَاتِ دُونَ تَدقِيقٍ وَتَحرِيرٍ لِحَقِيقَةِ المَقصُودِ مِن ذَلِكَ الإِطلَاقِ وَالِاستِعمَالِ فِي بَابِ العَقِيدَةِ خَاصَّةً، وَسَائِرِ أَبوَابِ الشَّرِيعَةِ عَامَّةً، **وَحَقَائِقُ الأُمُورِ تُعرَفُ بِمَآلَاتِهَا.**





مُصطلَحُ: مثاليّة الشّريعة

* وَمِنَ الأَمثِلَةِ -أيضًا- عَلَى الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ مِن صُوَرِ العَبَثِ المُصطَلَحِيِّ: إِطلَاقُ بَعضِ المُستَشرِقِينَ وَالقَانُونِيِّينَ العَلمَانِيِّينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ صِفَةَ: «المِثَالِيَّةِ».

يُطلِقُونَ هَذَا الوَصفَ، وَيُرَافِقُهُ إِظهَارُ احتِرَامٍ وَتَبجِيلٍ مُزَيَّفَينِ؛ ذَلِكَ أَنهُم فِي ذَاتِ الوَقتِ يَأسَفُونَ عَلَى مِثَالِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَمنَعُ مِن تَطبِيقِهَا وَالعَمَلِ بِهَا فِي بَابِ الحُكمِ وَالسِّيَاسَةِ وَالقَانُونِ؛ مُحتَجِّينَ بِعَدَمِ وَاقِعِيَّتِهَا، وَأَنَّ جُملَةَ مَا جَاءَت بِهِ الشَّرِيعَةُ مِن أَحكَامٍ = أَحكَامٌ خُلُقِيَّةٌ تُنَزَّلُ فِي القَانُونِ مَنزِلَةَ المُثُلِ الأَخلَاقِيَّةِ[1]، وَهَذَا جُزءٌ مِن تِلكُمُ الحَملَةِ الشَّرِسَةِ الَّتِي حَمَلَهَا رِجَالُ الفِكرِ التَّحَرُّرِيِّ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَالفِقهِ الإِسلَامِيِّ -لَا سِيَّمَا أَوَاخِرِ الحُكمِ العُثمَانِيِّ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَى (غَربَنَةِ) القَوَانِينِ أَعقَابَ (١٨٢٦م)- فَرَمَوهَا -ادِّعَاءً وَكَيدًا- بِشَتَّى التُّهَمِ وَالِافتِرَاءَاتِ؛ مِنهَا دَعوَاهُم:

---

(١) انظُر: «الفِقهُ الإِسلَامِيُّ بَينَ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ» (١٣-١٦)، رِسَالَةٌ نَافِعَةٌ جَاءَت عَلَى المَوضُوعِ بِصُورَةٍ وَافِيَةٍ، وَرَدَّت شُبَهَ النَّافِينَ لِوَاقِعِيَّةِ الإِسلَامِ بِعِبَارَةٍ وَطَرِيقَةٍ حَسَنَتَينِ، كَتَبَهَا: فَضِيلَةُ الأُستَاذِ الدُّكتُورِ مُحَمَّدٍ مُصطَفَى شَلَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ: (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) -جَزَاهُ اللهُ خَيرًا، وَأَحسَنَ عَاقِبَتَهُ-.

«إِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ غَيرُ صَالِحَةٍ لِزَمَانِنَا، وَإِنها جَاءَت لِوَقتٍ مُعَيَّنٍ وَظَرفٍ خَاصٍّ؛ فَمَسَائِلُهَا مَحدُودَةٌ، وَأَحكَامُهَا مَعدُودَةٌ إِن فِي الكِتَابِ، وَإِن فِي السُّنَّةِ، وَمَا وَرَاءَهُمَا، وَخُصُوصًا فِيمَا استَجَدَّ مِن شُؤُونِ الحَيَاةِ، وَمَشَاكِلِ المُجتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنحَصِرُ كَثرَةً وَجُزئِيَّاتٍ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِ الفِقهِ وَكُتُبِ الأَحكَامِ عَامَّةً.

فِي حِينِ عَرَفَ القَانُونُ الأَورُوبِّيُّ، وَالأَحكَامُ الوَضعِيَّةُ تَقَدُّمًا وَتَطَوُّرًا وَمُجَارَاةً لِلمُجتَمَعَاتِ الإِنسَانِيَّةِ؛ حَيثُ وَضَعَتِ التَّشَارِيعَ وَالقَوَانِينَ لِكُلِّ مَا يَقَعُ فِيهَا.

فَالشَّرِيعَةُ وَالفِقهُ وَقَفَا عِندَ حُدُودِ النُّصُوصِ المُثبَتَةِ فِي المُدَوَّنَاتِ وَالكُتُبِ الفِقهِيَّةِ الَّتِي جَمُدَت كَمَا يَشهَدُ لِذَلِكَ تَارِيخُ الفِقهِ الإِسلَامِيِّ، أَمَّا القَوَانِينُ الوَضعِيَّةُ فَهِيَ تُوضَعُ كُلَّ يَومٍ وَبِحَسبِ الحَاجَةِ إِلَيهَا، وَهِيَ بِذَلِكَ مُوَاكِبَةٌ لِلعِلمِ وَالتَّقَدُّمِ، وَمُغَطِّيَةٌ لِكُلِّ مَشَاكِلِ الحَيَاةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا.

وَلَا يُترَكُ المُتَطَوِّرُ الجَدِيدُ المُنَاسِبُ لِأَوضَاعِنَا فِي هَذَا العَصرِ مِن أَجلِ العُكُوفِ عَلَى القَدِيمِ الجَامِدِ وَالِالتِزَامِ بِهِ.

هَذَا مَعَ مَا فِي الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِن شِدَّةٍ وَقَسوَةٍ وَوَحشِيَّةٍ نَلمِسُهَا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَلَا تَستَطِيعُ مَعَهَا أَن تَرقَى إِلَى مَرتَبَةِ الأَحكَامِ الوَضعِيَّةِ المُتَنَاسِقَةِ مَعَ الزَّمَنِ، وَالمُسَايِرَةِ لِلرُّقِيِّ وَالمَدَنِيَّةِ[1].

---

(١) هَذِهِ بَعضُ مَزَاعِمِهِم وَاتِّهَامَاتِهِم، بَعَثَتهَا قُلُوبُهُم السَّودَاءُ عَلَى أَلسِنَتِهِم وَأَقلَامِهِم، فَوَجَدَت قُلُوبًا سَودَاءَ مِن أَبنَاءِ الأُمَّةِ؛ فَرَاحُوا يُرَدِّدُونَهَا بِذَاتِ الخُبثِ وَاللُّؤمِ -بَل بِخُبثٍ وَلُؤمٍ أَشَدَّ-.

وَهَذَا الِاتِّهَامُ بِالضِّيقِ وَالحصرِ وَالتَّخلُّفِ وَالتَّأَخُّرِ -وَإِنِ انطلَى عَلَى العَامَّةِ فزَعزَعَ عَقِيدَتَهُم فِي دِينِ اللهِ، وَذَعَرَ الخَاصَّةَ، فَرَاحُوا يَطلُبُونَ المَخرَجَ مِن ذَلِكَ-؛ يَعلَمُ النَّاقِدُونَ لِلشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ وَالمُتَحَامِلُونَ عَلَيهَا أَنهُ مَردُودٌ بِمَا يَصدُرُ عَنِ الفُقَهَاءِ وَالمُفتِينَ، فُرَادَى وَمُجتَمِعِينَ فِي أَحكَامِ النَّوَازِلِ مِن بُحُوثٍ وَفتَاوَى.

«وَإِنَّ لِلشَّرعِ مَبنًى بَدِيعًا، وَأَسَاسًا هُوَ مَنشَأُ كُلِّ تَفصِيلٍ وَتَفرِيعٍ، وَهُوَ مُعتَمَدُ المُفتِي فِي الهِدَايَةِ الكُلِّيَّةِ وَالدِّرَايَةِ، وَهُوَ المُشِيرُ إِلَى استِرسَالِ أَحكَامِ اللهِ عَلَى الوَقَائِعِ مَعَ نَفيِ النِّهَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الأَحكَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ العَامَّةِ مُتَقَابِلَةً بَينَ النَّفيِ وَالإِثبَاتِ، وَالأَمرِ وَالنَّهيِ، وَالإِطلَاقِ وَالحَصرِ، وَالإِبَاحَةِ وَالحظرِ، وَلَا يَتَقَابَلُ قَطُّ أَصلَانِ إِلَّا وَيَتَطَرَّقُ الضَّبطُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَتَنتَفِي النِّهَايَةُ عَن مُقَابِلَةٍ وَمُنَاقِضَةٍ»[1].

وَأَنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ دِينٌ؛ تَقُومُ عَلَى حِمَايَةِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَضَمَانِ المَصَالِحِ وَالمَنَافِعِ لَهُم فِي أَيِّ عَصرٍ مِنَ العُصُورِ، وَأَنهَا تَجمَعُ الرَّادِعَ إِلَى الوَازِعِ بِمَا تَغرِسُهُ فِي النَّفسِ مِن هِدَايَةٍ، وَتَملأُ بِهِ الرُّوحَ مِنِ استِقَامَةٍ، وَتَحمِيهِ وَتَنشُرُهُ مِن مَبَادِئَ وَقِيَمٍ ثَابِتَةٍ، كَانَت مَنشَأَ عِزَّةِ الإِسلَامِ وَقُوَّتِهِ وَتَقَدُّمِهِ.

وَأَنَّ عَوَارِضَ التَّخَلُّفِ وَالتَّأَخُّرِ فِي المُجتَمَعَاتِ الإِسلَامِيَّةِ كَانَت بِالعَكسِ بِسَبَبِ التَّفرِيطِ فِي هَذِهِ الأَحكَامِ، وَوُقُوعِ النَّاسِ فَرِيسَةً لِلجَهلِ، وَالتَّوَاكُلِ، وَالفَقرِ، وَالرِّضَا بِالدُّونِ، وَقُعُودِ الهِمَمِ، وَخَرَابِ الذِّمَمِ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى

---

(١) «الغِيَاثِي/ غِيَاثُ الأُمَمِ فِي التِيَاثِ الظُّلَمِ» (٤٣٣).

ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجنّ: ١٦-١٧].

وَلَقَد وَجَّهت طَائِفَةٌ مِنَ المُستَشرِقِينَ فِي دِرَاسَاتِهَا تُهمَةً جَدِيدَةً لِلشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ حِينَ اعتَبَرُوهَا **أَمرًا مِثَالِيًا**، يُعنَى أَسَاسًا بِالقِيَمِ الدِّينِيَّةِ وَالأَخلَاقِيَّةِ المُؤَمَّلِ تَوَفُّرِهَا فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَإِنهَا بِذَلِكَ لَا تَنطَبِقُ بِالضَّرُورَةِ عَلَى الوَاقِعِ وَجَعَلُوهَا فِي مَرتَبَةِ القَانُونِ الوَضعِيِّ[1]، وَمِن بَينِ هَؤُلَاءِ: (جُولدِزيهر) وَ(أَندَرسُون) وَ(شَاخت) وَ(لُولسُون).

وَازدَادَ هَذَا المَوقِفُ وُضُوحًا فِي كِتَابِ (نُوبِل -ج- كُولسون) حِينَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «فِي تَارِيخِ التَّشرِيعِ الإِسلَامِيِّ»: «إِنَّ انقِطَاعَ الوَحيِ بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ جَعَلَ الشَّرِيعَةَ الإِسلَامِيَّةَ بِمَا تَحقَّقَ لَهَا مِن كَمَالِ التَّعبِيرِ وَالبَيَانِ ثَابِتَةً غَير قَابِلَةٍ لِلتَّغيِيرِ، وَأَصبَحَ عَلَى المُجتَمَعِ أَن يَتَطَلَّعَ إِلَى مَا تُمَثِّلُهُ مِن مَعَايِيرَ مِثَالِيَّةٍ وَصَحِيحَةٍ إِلَى الأَبَدِ»[2].

وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الثَّانِي «التَّعَارُضُ وَالقَضَاءُ فِي الفِقهِ الإِسلَامِيِّ» بِتَخصِيصِهِ فَصلًا يَبحَثُ فِيهِ التَّنَازُعَ القَائِمَ فِي الفِقهِ الإِسلَامِيِّ بَينَ النَّزعَتَينِ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ[3].

---

(١) أَي: القَابِلُ لِلتَّطوِيرِ وَالتَّغيِيرِ وَالرَّفضِ.

(٢) «فِي تَارِيخِ التَّشرِيعِ الإِسلَامِيِّ» (١٨).

(٣) **انظُر** بَحثَ الدُّكتُورِ: مُحَمَّدِ الحَبِيبِ بنِ خُوجَةَ، المُقَدَّمِ لِـ: «مَجَلَّةِ مَجمَعِ الفِقهِ الإِسلَامِيِّ» (الدَّورَةِ الخَامِسَةِ/ العَدَدِ: ٥/ الجُزءِ: ٤/ ٣٤٨١)، حَولَ قَضِيَّةِ: «تَطبِيقِ أَحكَامِ الشَّرِيعَةِ»، وَجَاءَ بَحثُهُ بِعُنوَانِ: «أَفكَارٌ وَآرَاءٌ لِلعَرضِ: المُوَاجَهَةُ بَينَ الشَّرِيعَةِ وَالعَلمَنَةِ».

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ قَارِئٍ أَن يُميِّزَ المَفهُومَ القَانُونِيَّ لِلمِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ؛ حَتَّى نَفهَمَ مَاذَا يَقصِدُ القَومُ مِن ذَاكَ الإِطلَاقِ الَّذِي ظَاهِرُهُ المَدحُ؛ وَبَاطِنُهُ التَّشوِيهُ وَالتَّزهِيدُ.

قَالَ الدُّكتُورُ مُحَمَّدُ مُصطَفَى شَلَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِرِجَالِ القَانُونِ الوَضعِيِّ فِي طَرِيقَةِ تكوِينِ قَوَاعِدِهِم ثَلَاثُ مَدَارِسَ، جَاءَت مُتَدَرِّجَةً مَعَ الزَّمَنِ؛ مِنهَا مَدرَسَتَانِ كَانَتَا عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ؛ هُمَا: **المَدرَسَةُ المِثَالِيَّةُ، وَالمَدرسَةُ الوَاقِعِيَّةُ**.

سَلَكَت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا مَسلَكًا يُضَادُّ الأُخرَى وَيُنَاقِضُهُ، وَلَمَّا لَم تَسلَم وَاحِدَةٌ مِنهُمَا مِنَ النَّقدِ وَالتَّجرِيحِ جَاءَت فِئَةٌ أُخرَى وَكَوَّنَت **مَدرَسَةً ثَالِثَةً تَجمَعُ بَينَ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ**، وَعَلَى طَرِيقَتِهَا استَقَرَّ الوَضعُ الأَخِيرُ لِتِلكَ القَوَانِينِ.

فَالمَدرَسَةُ المِثَالِيَّةُ: تُرجِعُ القَاعِدَةَ القَانُونِيَّةَ إِلَى مَا يَختَارُهُ العَقلُ مِنَ المُثُلِ العُليَا دُونَ نَظَرٍ لِوَاقِعِ المُجتَمَعِ، وَعَبَّرَت عَن هَذَا القَانُونِ فِي مَبدَإِ الأَمرِ بِالقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ، وَزَعَمَت أَنهُ قَانُونٌ أَبَدِيٌّ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَد دَخَلَهُ التَّعدِيلُ وَالتَّغيِيرُ، وَتَشَكَّلَ بِأَشكَالٍ عَدِيدَةٍ.

وَفِي أَثنَاءِ مَوجَاتِ التَّغيِيرِ الَّتِي لَحِقَتهُ: اصطَبَغَ بِصِبغَةٍ دِينِيَّةٍ فِي العُصُورِ الوُسطَى فِي كَنَفِ الكَنِيسَةِ المَسِيحِيَّةِ، حَتَّى صَارَ القَانُونُ آنَئِذٍ هُوَ ذَلِكَ القَانُونُ الإِلَهِيُّ الَّذِي يَسمُو عَلَى القَانُونِ الوَضعِيِّ، وَحِينَذَاكَ فُصِلَتِ السُّلطَةُ الدِّينِيَّةُ عَنِ السُّلطَةِ المَدَنِيَّةِ، وَرَاجَتِ القَولَةُ المَشهُورَةُ: «أَعطِ لِقَيصَرَ مَا لِقَيصَرَ، وَمَا للهِ للهِ»، فَبَعدَ أَن كَانَ القَانُونُ الطَّبِيعِيُّ فِكرَةً فَلسَفِيَّةً فِي العُصُورِ الأُولَى صَارَ فِكرَةً دِينِيَّةً فِي العُصُورِ الوُسطَى، وَلَمَّا ضَعُفَ سُلطَانُ الكَنِيسَةِ وَقَوِيَ سُلطَانُ

الدَّولَةِ أَصبَحَ القَانُونُ الطَّبِيعِيُّ فِكرَةً قَانُونِيَّةً تَشرِيعِيَّةً، وَأُتِيحَ لَهَا حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ الذُّيوعِ وَالِانتِشَارِ فِي القَرنَينِ السَّابِعِ عَشَرَ وَالثَّامِنِ عَشَرَ.

وَفِي القَرنِ التَّاسِعِ عَشَرَ هُوجِمَ القَانُونُ الطَّبِيعِيُّ كَمَا هُوجِمَت مَدرَسَتُهُ المِثَالِيَّةُ، وَتَرَكَّزَ الهُجُومُ عَلَى صِفَةِ الخُلُودِ فِي هَذَا القَانُونِ، وَفِيمَا يُلَازِمُهُ مِن نَزعَةٍ فَردِيَّةٍ، مِمَّا أَدَّى إِلَى هَجرِهِ فَترَةً مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ عَادَت فِكرَةُ إِحيَائِهِ فِي أَوَاخِرِ القَرنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، فَأُعِيدَ مُجَرَّدًا مِن صِفَةِ الخُلُودِ، وَقُصِرَ عَلَى صِفَةِ القِيَادَةِ المُوَجِّهَةِ المُلهِمَةِ بِقَلِيلٍ مِن مَبَادِئِ العَدلِ المِثَالِيَّةِ، دُونَ أَن يُنزَلَ إِلَى التَّطبِيقِ العَمَلِيِّ، وَهُوَ مَا عَبَّرُوا عَنهُ بِـ: «**القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ ذِي المَضمُونِ المُتَغَيِّرِ**»، وَمَعَ ذَلِكَ لَم يَسلَم مِنَ النَّقدِ وَالتَّجرِيحِ، فَطَعَنُوهُ بِالتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ المَثَلَ الأَعلَى الَّذِي يَقُومُ عَلَيهِ القَانُونُ الطَّبِيعِيُّ ثَابِتٌ خَالِدٌ، فَاعتِرَافُهُم بِتَغَيُّرِهِ يُعَدُّ تَنَاقُضًا مِنهُم.

وَأَخِيرًا؛ انتَهَت فِكرَةُ القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ إِلَى أَنهُ مُوَجِّهٌ مِثَالِيٌّ لِلعَدلِ لِكُلِّ القَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ؛ فَتَلتَزِمُ الدَّولَةُ عِندَ وَضعِ قَانُونِهَا احتِرَامَ هَذَا المُوَجِّهِ لَا تَحِيدُ عَنهُ، وَكَمَا جُعِلَ مُوَجِّهًا لِلمُشَرِّعِ[1] عِندَ تَشرِيعِهِ جُعِلَ مُوَجِّهًا لِلقَاضِي

---

(١) قَالَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ الدُّكتُورُ بَكرُ (أَبو زَيدٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعجَمِ المَنَاهِي اللَّفظِيَّةِ» (٥٠٨-٥٠٩): «**لَا يُقَالُ لِبَشَرٍ: شَارِعٌ، وَلَا مُشَرِّعٌ**:

وَفِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِسنَادُ التَّشرِيعِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى-؛ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشُّورَى: ١٣].

وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم سُنَنَ الهُدَى» -رَوَاهُ مُسلِمٌ [(٦٥٤)] وَغَيرُهُ-، لِهَذَا فَإِنَّ قَصرَ إِسنَادِ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَخَذَ فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ -عَلَى اختِلَافِ فُنُونِهِم- صِفَةَ التَّقعِيدِ؛ فَلَا نَرَى إِطلَاقَهُ عَلَى بَشَرٍ حَسَبَ التَّتَبُّعِ، وَلَا =

عِندَ تَطبِيقِهِ إِذَا لَم يَجِد حَلًّا لِلنِّزَاعِ المَعرُوضِ عَلَيهِ فِي قَوَاعِدِ القَانُونِ.

أَمَّا المَدرَسَةُ الوَاقِعِيَّةُ: فَقَد جَاءَت فِي أَوَاخِرِ القَرنِ الثَّامِنِ عَشَرَ وَأَوَائِلِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَكَانَت عَلَى النَّقِيضِ مِنَ المَدرَسَةِ المِثَالِيَّةِ؛ لِأَنَهَا لَا تُؤمِنُ بِمَا يَستَنبِطُهُ العَقلُ بَعِيدًا عَنِ الوَاقِعِ؛ حَيثُ إِنَّهَا تَرَاهُ ضَربًا مِنَ الحَدسِ وَالتَّخمِينِ، وَمِن ثَمَّ اتَّجَهَت إِلَى إِخضَاعِ القَانُونِ لِلوَاقِعِ المَحسُوسِ، فَجَعَلَتِ القَاعِدَةَ القَانُونِيَّةَ تَقُومُ عَلَى الوَاقِعِ، وَهُوَ وُجُودُ تَضَامُنٍ بَينَ الأَفرَادِ فِي المُجتَمَعِ.

وَقَد خَرَجَ مِن هَذِهِ المَدرَسَةِ مَذهَبَانِ:

أَوَّلُهُمَا: المَذهَبُ التَّارِيخِيُّ: الَّذِي يَجعَلُ القَانُونَ مِن صُنعِ الزَّمَنِ وَتَطَوُّرِ التَّارِيخِ؛ فَكُلُّ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ تَخلُقُ قَانُونَهَا كَمَا تَخلُقُ لُغَتَهَا وَتَقَالِيدَهَا.

فَالقَانُونُ عِندَهُ تَعبِيرٌ جَمَاعِيٌّ صَامِتٌ يَتَكَوَّنُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ، فَهُوَ مِنَ الأَعرَافِ يُولَدُ، وَعَمَلُ المُشَرِّعِ فِيهِ لَيسَ إِلَّا تَسجِيلًا لِهَذَا التَّعبِيرِ الصَّامِتِ وَتَغيِيرَاتِهِ المُستَمِرَّةِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ.

= يَلزَمُ مِنَ الجَوَازِ اللُّغَوِيِّ الجَوَازَ الِاصطِلَاحِيَّ».
وَقَالَ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَنَارِ» (١٠/ ٣٧٥): «وَنَاقِلُ الشَّرِيعَةِ وَمُفَسِّرُهَا لَا يُسَمَّى شَارِعًا وَلَا مُشَرِّعًا كَمَا تَقُولُ الجَرَائِدُ الآنَ، وَإِنَّمَا الشَّارِعُ وَالمُشتَرِعُ أَوِ المُشَرِّعُ: هُوَ وَاضِعُ الشَّرِيعَةِ».
وَلَا مَانِعَ أَن يُسَمَّى وَاضِعَ القَانُونِ بِـ: الوَاضِعِ أَو صَاحِبِ القَانُونِ، كَمَا كَانَ ابنُ تَيمِيَّةَ يُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ بِـ: «صَاحِبِ الشَّرعِ»، كَمَا فِي «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤١٣).
وَإِطلَاقُ مُسَمَّى «المُشَرِّعِ» عَلَى القَانُونِيِّ مِن آثَارِ وَلَوَثَاتِ العَلمَانِيَّةِ الجَاثِمَةِ عَلَى صُدُورِنَا مُنذُ زَمَنٍ، فَيَكتَسِبُ ذَاكَ البَشَرِيُّ الضَّعِيفُ هَيبَةً تُلزِمُ النَّاسَ بِقَانُونِهِ العَاجِزِ وَلَا بُدَّ، وَتُغَيِّبُ هَيبَةَ أَحكَامِ «المُشَرِّعِ الحَقِّ» الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ -سُبحَانَهُ-.

وَلَقَد نُقِدَ هَذَا المَذهَبُ نَقدًا مُرًّا غَدَا مَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الأَنصَارِ رَغمَ مَا أُدخِلَ عَلَيهِ مِن تَعدِيلَاتٍ.

وَثَانِيهِمَا: مَذهَبُ التَّضَامُنِ الاِجتِمَاعِيِّ: وَيَقُومُ هَذَا المَذهَبُ عَلَى أَنَّ القَاعِدَةَ القَانُونِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَشعُرُ جُمهُورُ الأَفرَادِ المُكَوِّنِينَ لِلجَمَاعَةِ أَنهَا ضَرُورَةٌ وَلَازِمَةٌ لِصِيَانَةِ التَّضَامُنِ الاِجتِمَاعِيِّ، وَلَا يَرضَى أَن تَكُونَ القَاعِدَةُ القَانُونِيَّةُ تَطبِيقًا لِأَصلٍ أَو مَثَلٍ أَعلَى كَمَا يَدَّعِي أَنصَارُ القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ.

وَلَقَد نُقِدَ هَذَا المَذهَبُ بِأَنهُ يَجعَلُ القَانُونَ خَاضِعًا لِلوَاقِعِ التَّجرِيبِيِّ، فَالقَاعِدَةُ القَانُونِيَّةُ عِندَهُ لا تَقُولُ: افعَل هَذَا لِأَنهُ خَيرٌ أَو نَافِعٌ؛ بَل تَقُولُ: افعَل هَذَا لِأَنهُ كَائِنٌ، وَهُوَ إِغفَالٌ لِطَبِيعَةِ القَانُونِ وَإِنكَارٌ لِوَظِيفَتِهِ؛ لِأَنَّ القَانُونَ -فِي حَقِيقَتِهِ- لا يُقِرُّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ مَا هُوَ كَائِنٌ تَقوِيمًا يُقَرِّرِ بِهِ مَا يَنبَغِي أَن يَكُونَ؛ أَي: يَنتَقِلُ مِنَ الوَاقِعِ إِلَى الوَاجِبِ؛ فَيُجَاوِزُ بِذَلِكَ دَائِرَةَ المُشَاهَدَةِ وَالتَّجرِبَةِ إِلَى دَائِرَةِ العَقلِ وَالتَّفكِيرِ؛ حَيثُ يُمكِنُ التَّقدِيرُ وَالتَّقوِيمُ.

وَمَعَ مَا أُدخِلَ عَلَى هَذَا المَذهَبِ مِن تَعدِيلٍ بِإِدخَالِ العَدلِ مُؤَثِّرًا فِي القَاعِدَةِ القَانُونِيَّةِ لَم يَسلَم مِنَ النَّقدِ؛ لِأَنهُ لَم يُرِد بِالعَدلِ = العَدلَ فِي ذَاتِهِ كَمَبدَإٍ أَو كَمَثَلٍ أَعلَى؛ بَل بِاعتِبَارِهِ شُعُورًا لِلجَمَاعَةِ، الأَمرُ الَّذِي يَجعَلُ العَدلَ خَاضِعًا لِلأَفرَادِ فَيَتَأَثرُ بِالأَهوَاءِ.

هَاتَانِ المَدرَسَتَانِ المُتَنَازِعَتَانِ قَصَّرَت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا فِي نَظرَتِهَا؛ فَصَرَفَت وِجهَتَهَا إِلَى نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ **فَالمَدرَسَةُ المِثَالِيَّةُ لا تَهتَمُّ إِلَّا بِالنَّاحِيَةِ**

الرُّوحِيَّةِ فِي الإِنسَانِ، فَأَسرَفَت حِينَ جَعلَتِ القَانُونَ مُجَرَّدَ عَمَلٍ عَقلِيٍّ مَحضٍ بَعِيدًا عَنِ الحَقَائِقِ الوَاقِعِيَّةِ فِي حَيَاةِ المُجتَمَعِ.

وَالمَدرَسَةُ الوَاقِعِيَّةُ كَانَت عَلَى العَكسِ مِن ذَلِكَ؛ فَقَصَرَت نَظرَتَهَا عَلَى النَّاحِيَةِ المَادِّيَةِ فِي الإِنسَانِ وَوُجُودِهِ المَحسُوسِ فِي المُجتَمَعِ، فَأَسرَفَت بِدَورِهَا لَمَّا جَعلَتِ القَانُونَ مُجَرَّدَ عَمَلٍ عِلمِيٍّ تَجرِيبِيٍّ يَتبَعُ وَاقِعَ الحَيَاةِ بَعِيدًا عَنِ التَّفكِيرِ وَالعَقلِ.

مِن أَجلِ هَذَا الغُلُوِّ عِندَ كُلٍّ مِنَ المَدرَسَتَينِ نَادَى جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بِفِكرَةٍ تُعتَبَرُ وَسَطًا بَينَ الفِكرَتَينِ، بَنَى هَؤُلَاءِ فِكرَتَهُم عَلَى أَنَّ الإِنسَانَ -الَّذِي يُرَادُ لَهُ القَانُونُ- مُكَوَّنٌ مِن عُنصُرَيِ المَادَّةِ وَالرُّوحِ، فَاعتِبَارُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ يَجعَلُ القَانُونَ غَيرَ مُلَائِمٍ لِذَلِكَ الإِنسَانِ.

فَيَنبَغِي -بَل يَجِبُ- أَن يَكُونَ مَزِيجًا مِن حَقَائِقِ الحَيَاةِ الِاجتِمَاعِيَةِ الَّتِي تُسَجِّلُهَا المُشَاهَدَةُ وَالتَّجرِبَةُ، وَمِنَ المُثُلِ العُليَا الَّتِي يَستَخلِصُهَا العَقلُ مِمَّا وَرَاءَ المَحسُوسِ.

عَلَى أَنَّ القَاعِدَةَ القَانُونِيَّةَ الَّتِي تَحكُمُ سُلُوكَ الإِنسَانِ فِي المُجتَمَعِ؛ هِيَ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ: قَاعِدَةٌ تَقوِيمِيَّةٌ لَا يَكفِي فِيهَا تَقرِيرُ الوَاقِعِ مِنَ الحَيَاةِ عَن طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ وَالتَّجرُبَةِ؛ بَل يَجِبُ أَن تُجَاوِزَ ذَلِكَ إِلَى فَرضٍ وَاجِبٍ مُعَيَّنٍ عَن طَرِيقِ تَقوِيمِ هَذَا الوَاقِعِ بِالقِيَاسِ عَلَى مَا يَفرِضُهُ العَقلُ مِن مُثُلٍ عُليَا؛ فَالوَاقِعُ وَحدَهُ قَاصِرٌ عَن تَكوِينِهَا.

هَذَا الاتِّجَاهُ المُزدوَجُ، وَالجمعُ بَينَ فِقهِ المَدرَسَةِ المِثَالِيَّةِ وَالمدرَسَةِ الوَاقِعِيَّةِ سَارَ عَلَيهِ أَغلَبِيَّةُ فُقَهَاءِ القَانُونِ الوَضعِيِّ؛ فَالقَانُونُ عِندَ هَؤُلَاءِ لَيسَ عَمَلًا عِلمِيًّا بَحتًا كَمَا تَذهَبُ المَدرَسَةُ الوَاقِعِيَّةُ، وَلَا هُوَ عَمَلٌ عَقلِيٌّ تَفكِيرِيٌّ خَالِصٌ كَمَا تَذهَبُ المَدرَسَةُ المِثَالِيَّةُ؛ وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مُزدَوَجٌ مِن عَمَلٍ عِلمِيٍّ وَعَمَلٍ عَقلِيٍّ؛ لِأَنَّ الوَاقِعَ وَحدَهُ لَا يَكفِي لِتَسَرُّبِ الأَهوَاءِ إِلَيهِ، فَلَا بُدَّ مِن تَقوِيمِ هَذَا الوَاقِعِ تَقوِيمًا عَقلِيًّا بِالقِيَاسِ عَلَى مَثَلٍ أَعلَى، وَهُوَ العَدلُ الَّذِي يَفرِضُهُ العَقلُ بَعِيدًا عَنِ الأَهوَاءِ وَالشَّهوَاتِ.

وَعَلَى هَذَا استَقَرَّ الوَضعُ الآنَ بَينَ رِجَالِ القَانُونِ؛ فَهُم لَا يَقبَلُونَ الوَاقِعَ بَينَ النَّاسِ إِلَّا بَعدَ تَقوِيمِهِ؛ لِذَلِكَ نَرَاهُم يُقَسِّمُونَ العُرفَ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَيَقبَلُونَ صَحِيحَهُ وَيَرُدُّونَ فَاسِدَهُ.

هَذَا هُوَ مَوقِفُ القَانُونِ الوَضعِيِّ وَفُقَهَائِهِ مِنَ الوَاقِعِيَّةِ بِمَعنَيَيهَا؛ فَقَد نَقَدُوا تَسَلُّطَ الوَاقِعِ عَلَى القَانُونِ تَسَلُّطًا مُطلَقًا، نَقَدُوهُ وَجَرَحُوهُ حَتَّى أَغلَقُوا مَدرَسَتَهُ، وَتَفَرَّقَ طُلَّابُهَا عَنهَا، وَلَكِنَّهُم لَم يُهمِلُوا الوَاقِعَ، بَل قَبِلُوهُ بَعدَ تَقوِيمِهِ وَتَقدِيرِهِ بِمِيزَانٍ أَعلَى مِنهُ بَعِيدًا عَنِ الأَهوَاءِ وَالشَّهوَاتِ.

ذَلِكَ عَرضٌ سَرِيعٌ لِتَارِيخِ الوَاقِعِيَّةِ عِندَ رِجَالِ القَانُونِ، عَرَضنَاهُ بِخُطوَاتِهِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِن نِزَاعٍ طَوِيلٍ، وَكَيفَ تَطَوَّرَت حَتَّى وَصَلَت إِلَى وَضعِهَا الأَخِيرِ لِنَخلُصَ مِنهُ بِالنَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ القَوَانِينَ الوَضعِيَّةُ عَلَى اختِلَافِ أَلوَانِهَا وُلِدَت نَاقِصَةً، قَلِقَةً غَيرَ

مُستقِرَّةٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَصدَرٍ ثَابتٍ تُستقَى مِنهُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِن هَذَا الِاختِلَافِ البَيِّنِ فِي مَصدَرِ تكوِينِ القَاعِدَةِ القَانُونِيَّةِ فِي تِلكَ القُرُونِ.

ثَانِيًا: إِنَّ تِلكَ القَوَانِينَ لَم تَصِل إِلَى وَضعِهَا الأَخِيرِ إِلَّا بَعدَ كِفَاحٍ شَاقٍّ طَوِيلٍ؛ فَقَد بَدَأَت بِفِكرَةِ المِثَالِيَّةِ المُفرِطَةِ فِي الخَيَالِ، ثُمَّ نَازَعَتهَا فِكرَةُ الوَاقِعِيَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لِلقَانُونِ مَعَهَا سُلطَانٌ، ثُمَّ امتَزَجَتِ الفِكرَتَانِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ، وَخَرَجَت مِنهُمَا فِكرَةٌ وَسَطٌ استِقَامَ مَعَهَا الأَمرُ إِلَى حَدٍّ مَا.

ثَالِثًا: إِنَّ فِكرَةَ المِثَالِيَّةِ المُمَثَّلَةِ فِيمَا سُمِّيَ بِالقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ لَبِسَت ثَوبًا دِينِيًّا[1] فِي مَرحَلَةٍ مِن مَرَاحِلِ حَيَاتِهَا عَلَى يَدِ الكَنِيسَةِ المَسِيحِيَةِ فِي القُرُونِ الوُسطَى لَمَّا تَبَنَّتهَا وَدَافَعَت عَنهَا لِمُلَاءَمَتِهَا لِتَعَالِيمِهَا الدِّينِيَّةِ، **وَلَعَلَّ هَذَا الأَمرَ يُخفِي وَرَاءَهُ السِّرَّ فِي وَصفِ بَعضِ رِجَالِ القَانُونِ الفِقهَ الإِسلَامِيَّ بِأَنَهُ: «فِقهٌ مِثَالِيٌّ»؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِم عِبَارَةٌ عَن مَجمُوعَةٍ مِنَ الأَحكَامِ نَزَلَت بِهَا نُصُوصُ الوَحيِ فِي فَترَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بَل فِي بُقعَةٍ مِنَ العَالَمِ مُعَيَّنَةٍ مُتَأَثِّرَةٍ بِعُنصُرَيِ الدِّينِ وَالأَخلَاقِ، وَكَثِيرًا مَا حَالَت هَذِهِ النُّصُوصُ بَينَهُ وَبَينَ وَاقِعِ النَّاسِ وَمَا تَعَارَفُوا عَلَيهِ، وَمِن ثَمَّ يَكُونُ عِبَارَةً عَن مُثُلٍ عُليَا، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ الوَاقِعِ صِلَةٌ؛ فَلَا يَصلُحُ لِلعَمَلِ بِهِ.**

رَابِعًا: إِنَّ الوَضعَ الَّذِي انتَهَى إِلَيهِ رِجَالُ القَانُونِ بَعدَ ذَلِكَ الجِهَادِ الطَّوِيلِ

---

(١) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِجَالَ القَانُونِ عِندَمَا انتَقَلَت إِلَيهِم فِكرَةُ القَانُونِ الطَّبِيعِيِّ مِن أَيدِي الفَلَاسِفَةِ وَرِجَالِ الدِّينِ؛ فَرَّقُوا بَينَهُ وَبَينَ القَانُونِ الوَضعِيِّ.
فَعَرَّفُوا القَانُونَ الطَّبِيعِيَّ: بِأَنهُ مَجمُوعُ المَبَادِئِ السَّابِقَةِ عَلَى وُجُودِ البَشَرِ، وَالمُنزَلَةِ مِن عِندِ اللهِ، وَالقَانُونُ الوَضعِيُّ: بِأَنهُ مَجمُوعَةُ التَّشرِيعَاتِ الَّتِي يَضَعُهَا الإِنسَانُ بِدَافِعٍ مِنَ الضَّرُورَاتِ الِاجتِمَاعِيَّةِ؛ فَالأَوَّلُ تَالِدٌ إِلَهِيٌّ، وَالثَّانِي طَرِيفٌ بَشَرِيٌّ.
رَاجِع: «مَبَادِئُ العُلُومِ القَانُونِيَّةِ» الدُّكتُورُ مُحَمَّد عَرَفَةُ (٢٣)؛ (مِنهُ).

مِن اعتِبَارِ الوَاقِعِ بَعدَ تَقوِيمِهِ وَتَقدِيرِهِ بِمِيزَانِ العَدلِ لَيسَ أَمرًا جَدِيدًا؛ **بَل هُوَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ قَدِيمٌ؛ حَيثُ قَرَّرَه الإِسلَامُ مِن أَوَّلِ أَمرِهِ، وَسَارَ عَلَيهِ فُقَهَاؤُهُ إِلَى الآنَ.**

فَهُوَ لَم يَكُن مِثَالِيًّا بِالمَعنَى الَّذِي بَدَأَت بِهِ القَوَانِينُ، وَلَا وَاقِعِيًّا بِالمَعنَى المُقَابِلِ لَهُ عِندَهُم؛ فَهُوَ لَم يَكُن خَيَالِيًّا فِي يَومٍ مِنَ الأَيامِ، وَلَا وَاقِعِيًّا خَاضِعًا لِلأَهوَاءِ وَالشَّهوَاتِ، بَل كَانَ - وَلَا يَزَالُ - وَاقِعِيًّا مَعقُولًا، يَسِيرُ مَعَ الوَاقِعِ بَعدَ تَقدِيرِهِ بِمِيزَانِ العَدلِ الإِلَهِيِّ البَعِيدِ عَن أَغرَاضِ النَّاسِ وَنَزوَاتِهِم، وَهُوَ مَا قَصَدنَا إِثبَاتَهُ بَعدَ إِبطَالِ شُبَهِ الطَّاعِنِينَ»[1] ا. هـ.

إِذًا، المِثَالِيَّةُ المَزعُومَةُ سِلَاحٌ استَعمَلَهُ أَعدَاءُ الإِسلَامِ لِرَفضِ حُكمِهِ، وَلِإِقنَاعِ السُذَّجِ وَالخُبَثَاءِ وَالجَهلَةِ مِن بَعضِ أَبنَاءِهِ أَنهُ بِالإِمكَانِ الِاستِغنَاءُ عَن حُكمِ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ؛ لِكَثرَةِ المُستَجِدَّاتِ فِي الحَيَاةِ وَمَحدُودِيَّةِ نُصُوصِهَا، وَلِمِثَالِيَّةِ تَعَالِيمِهَا الَّتِي لَا تَصلُحُ مَعَ تَغَيُّرِ وَتَطَوُّرِ الوَاقِعِ.

وَرَحِمَ اللهُ «**شَيخَ الإِسلَامِ وَدُرَّةَ الشَّامِ**» ابنَ تَيمِيَّةَ، وَقَدَّسَ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ؛ الَّذِي دَفَعَ شُبهَةَ مَحدُودِيَّةِ النُّصُوصِ بِقَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ بَدِيعَةٍ؛ جَعَلَهَا بِعُنوَانِ:

«قَاعِدَةٌ فِي شُمُولِ النُّصُوصِ لِلأَحكَامِ»[2].

فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِيهَا: «وَالمَقصُودُ هُنَا أَن نَقُولَ: النُّصُوصُ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ أَحكَامِ العِبَادِ؛ فَقَد بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ،

---

(١) «الفِقهُ الإِسلَامِيُّ بَينَ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ» (١٩-٢٣).

(٢) طُبِعَت مُحَقَّقَةً ضِمنَ: «المَجمُوعَةِ الثَّانِيَةِ» مِن «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٢٣١)، بِتَحقِيقِ: الأُستَاذِ مُحَمَّدِ عُزَيرِ شَمسٍ.

وَجَمِيعَ مَا نَهَى عَنهُ، وَجَمِيعَ مَا أَحَلَّهُ، وَجَمِيعَ مَا حَرَّمَهُ، وَبِهَذَا أَكمَلَ الدِّينَ؛ حَيثُ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

وَلَكِن قَد يقصُر فَهمُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَن فَهمِ مَا دَلَّت عَلَيهِ النُّصُوصُ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الأَفهَامِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأَنبِيَاءُ: ٧٩]، وَلَو كَانَ الفَهمُ مُتَمَاثِلًا لَمَا خُصَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي القَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: (الفَهمَ الفَهمَ فِيمَا أُدلِيَ إِلَيكَ)[١]، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: (إِلَّا فَهمًا يُؤتِيهِ اللهُ عَبدًا فِي كِتَابِهِ)[٢]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: (وَكَانَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَعلَمَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[٣]، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَقِّههُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمهُ التَّأوِيلَ)[٤]»[٥].

---

(١) أَخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ: البيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٤٤٥/ ٢٠٥٦٧)، وَخَبَرُ الكِتَابِ صَحِيحٌ.
انظُر: «مِنهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٧١)، «مُسنَدُ الفَارُوقِ» لِابنِ كَثِيرٍ (٢/ ٤٣٨)، «إِروَاءُ الغَلِيلِ» (٨/ ٢٤١)، رِسَالَةُ الأَخِ الدُّكتُورِ أَحمَدِ بَازمُولِ: «رِسَالَةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ فِي القَضَاءِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً».
(٢) أَخرَجَهُ: البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥).
(٣) أَخرَجَهُ: البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤)، وَمُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٣٨٢).
(٤) أَخرَجَهُ: الإِمَامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِهِ» (٢٣٩٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، وانظُر: «المُسنَدُ» (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٨٧٩، ٣٠٣٢، ٣١٠٢)، «سِلسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٨٩).
(٥) «جَامِعُ المَسَائِلِ» -المَجمُوعَةُ الثَّانِيَةُ- (٢٧٢-٢٧٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيهِ جُمهُورُ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ: أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِجُمهُورِ أَحكَامِ أَفعَالِ العِبَادِ، وَمِنهُم مَن يَقُولُ: إِنَّهَا وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَنكَرَ ذَلِكَ مَن أَنكَرَهُ لِأَنَهُ لَم يَفهَم مَعَانِيَ النُّصُوصِ العَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَقوَالُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَشُمُولُهَا لِأَحكَامِ أَفعَالِ العِبَادِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ؛ فَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ الجَامِعَةِ العَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنوَاعًا كَثِيرَةً، وَتِلكَ الأَنوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعيَانًا لَا تُحصَى؛ فَبِهَذَا الوَجهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحكَامِ أَفعَالِ العِبَادِ»[1].

نَعَم، الشَّرِيعَةُ الإِسلَامِيَّةُ مِثَالِيَّةٌ فِي أَحكَامِهَا، وَتَدعُو إِلَى المُثُلِ العُليَا وَالقِيَمِ الكَرِيمَةِ؛ لَكِنَّهَا لَا تَدعُو إِلَى مُستَحِيلٍ؛ فَلَا يُوجَدُ فِي الإِسلَامِ تَكلِيفٌ غَيرُ مَقدُورٍ عَلَيهِ، وَهَذَا لَازِمٌ لِكُلِّ أَحكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ خَاتِمَةً بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ الإِمَامُ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَطلُبُ الشَّرعُ مِنَ الأَفعَالِ وَالتُّرُوكِ إِلَّا مَا يَقدِرُ المُكَلَّفُ عَلَيهِ كَمَا لَا يُجبِرُهُ إِلَّا فِي مَقدُورٍ عَلَيهِ»[2]، **وَجُملَةُ مَا تَتَّصِفُ بِهِ تِلكَ الأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي أَنهَا مِثَالِيَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ فِي آنٍ مَعًا.**

وَلَا نَغفَلُ عَن كَونِ الشَّرِيعَةِ جَاءَت لِتَحقِيقِ مَصَالِحِ العِبَادِ وَتَكمِيلِهَا، وَدَرءِ المَفَاسِدِ عَنهُم وَتَقلِيلِهَا، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مِنهَا أَن تَكُونَ مِثَالِيَّةً فِي إِطَارِ قُدرَةِ المُكَلَّفِ، وَوَاقِعِيَّةً فِي إِطَارِ بَشَرِيَّةِ المُكَلَّفِ.

وَلَكَم تَعجَبُ حِينَ تَسمَعُ أَمثَالَ هَذِهِ الإِطلَاقَاتِ مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ عَاشَت فِي

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (١٩/ ٢٨٠).

(٢) «قَوَاعِدُ الأَحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ» (٢/ ١٨٧).

ظِلِّ الشَّرِيعَةِ وَأَحكَامِهَا أَكثَرَ مِنَ اثنَي عَشَرَ قَرنًا مِنَ الزَّمَانِ؛ وَلَم يَشتَكِ أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ مِن عُسرِ العَمَلِ بِمُقتَضَى أَحكَامِهَا، وَلَا أَنهَا مُبَالِغَةٌ فِي المِثَالِيَّةِ وَالخَيَالِ، بَعِيدَةٌ عَن قُدرَةِ البَشَرِ وَأَحوَالِ وَاقِعِهِم، بَلِ التَّارِيخُ وَالوَاقِعُ يَشهَدَانِ أَنَّ الأُمَّةَ لَم يَصلُح -وَلَن يَصلُحَ- حَالُهَا إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الرَّبَّانِيَّةِ المُبَارَكَةِ الَّتِي جَاءَت مِمَّن لَهُ الخَلقُ وَالأَمرُ -سُبحَانَهُ-.

وَوَاقِعِيَّةُ الشَّرِيعَةِ بَعِيدَةٌ كُلَّ البُعدِ عَنِ الخُضُوعِ لِوَاقِعِ النَّاسِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ المُثُلِ العُليَا، وَتَحكِيمِ حَالِ النَّاسِ وَلَو كَانَ فَاسِدًا، وَلَو كَانُوا إِبَاحِيِّينَ، يُرِيدُونَ التَّحَلُّلَ مِن كُلِّ قَيدٍ، يَسِيرُونَ وَرَاءَ رَغبَاتِهِم وَأَهوَائِهِم.

وَنَفَى القُرآنُ الكَرِيمُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الوَاقِعِيَّةِ نَفيًا صَرِيحًا فِي كَثِيرٍ مِن آيَاتِهِ الَّتِي تُحَارِبُ الأَهوَاءَ وَأَتبَاعَهَا، وَتجعَلُ السُّلطَانَ لِمَا أَنزَلَهُ اللهُ، وَتَتَوَعَّدُ المُتَّبِعَ لِهَوَاهُ أَو لِهَوَى النَّاسِ بِالعِقَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى- فِي مُحكَمِ تَنزِيلِهِ يَأمُرُ رَسُولَهُ بِأَن يَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيهِ، لَا بِمَا تُرِيدُ أَهوَاءُ النَّاسِ وَرَغبَاتُهُم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٨-٥٠].

وَحذَّرهُ -سُبحانَهُ- فِي غيرِ آيةٍ مِن عاقِبةِ اتِّباعِ أهواءِ النَّاسِ؛ فقالَ -سُبحانَهُ-: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وَقالَ أيضًا: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرَّعد: ٣٧].

وَصرَّحَ أيضًا بِأنَّ اتِّباعَ الهوَى مِن أعظَمِ أسبابِ فَسادِ العالَمِ، وذَلِكَ فِي قَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

كَما وَينعَى القُرآنُ علَى الَّذِينَ يُشرِّعُونَ بِأهوائِهِم؛ فَيُحِلُّونَ وَيُحرِّمُونَ كَما يَشاؤُونَ وَيَصطَلِحُونَ، وَيَتوعَّدُهُم بِالعِقابِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

كَيفَ تَكُونُ الشَّرِيعةُ مَحكُومةً إِلَى مُطلَقِ وَاقِعِ النَّاسِ وَأهوائِهِم، وَهِيَ الَّتِي جاءَت لِإِخراجِ المُكلَّفِ عَن دَواعِي الأَهواءِ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وَمِنَ المُقرَّرِ: أَنَّ مَنافِعَ النَّاسِ وَمَضارَّهُم -فِي غالِبِ أمرِها- إِضافِيَّةٌ لا حَقِيقِيَّةٌ؛

لِأَنَّ الشَّيءَ قَد يَكُونُ نَافِعًا فِي وَقتٍ دُونَ آخرَ، وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَبِالنِّسبَةِ إِلَى شَخصٍ دُونَ سِوَاهُ؛ فَالمَنفَعَةُ بِالنِّسبَةِ لِجَمَاعَةٍ قَد تَكُونُ ضَرَرًا عِندَ آخَرِينَ.

وَيَتبَعُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَغرَاضَ فِي الأَمرِ الوَاحِدِ تَختَلِفُ؛ بِحَيثُ إِذَا نُفِّذَ غَرَضُ بَعضٍ تَضَرَّرَ آخَرُ لِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، فَحُصُولُ الِاختِلَافِ فِي أَكثَرِ الأَحوَالِ يمنَعُ أَن تَكُونَ الشَّرِيعَةُ فِي مُلَاحَظَتِهَا المَصَالِحَ تُلَاحِظُ الغَرَضَ أَوِ الهَوَى؛ لِأَنَّهُ لَا تَستَقِرُّ أَحكَامُهَا، وَلاَ تُضبَطُ قَوَاعِدُهَا إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ المَصَالِحِ مُطلَقَةً عَن مُلَاحَظَةِ الأَغرَاضِ وَالأَهوَاءِ.

وَمِن هُنَا كَانَ لَا بُدَّ فِيهَا مِن تَقدِيرِ وَاقِعِ النَّاسِ وَتَقوِيمِهِ بِمِيزَانِ العَدلِ بَعِيدًا عَن أَغرَاضِهِم.

وَهَذَا مَا سَلَكَهُ التَّشرِيعُ فِي وَاقِعِ النَّاسِ عِندَ مَجِيئِهِ؛ فَقَد أَقَرَّ مِنهُ الصَّالِحَ وَأَلغَى الفَاسِدَ[1]، وَتَوَعَّدَ بِالعِقَابِ عَلَى فِعلِهِ، وَلَو كَانَ يَخضَعُ لِلوَاقِعِ لَمَا كَانَ لَهُ وَجهٌ فِي التَّفرِقَةِ، بَل لَمَا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ لِمَجِيئِهِ أَصلًا، وَمَن يَتَتَبَّعْ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ يَجِدُ مَجمُوعَةً مِنَ النُّصُوصِ النَّاهِيَةِ عَن كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ يَفعَلُهُ النَّاسُ حِينَ نُزُولِهَا، وَالقُرآنُ وَضَعَ الأَسَاسَ لِلمَأمُورَاتِ وَالمَنهِيَّاتِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ

---

(١) انظر رِسَالَةَ الإِمَامِ المُجَدِّدِ: مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ «المَسَائِلُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ»، مَعَ شَرحِهَا وَبَعضِ الزِّيَادَاتِ عَلَيهَا لِعَلَّامَةِ العِرَاقِ السَّيِّدِ: مَحمُودِ شُكرِي الأَلُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزَادَ عَلَيهَا زَوَائِدَ مُهِمَّةً الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوَيشُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا وَشَرَحَهَا وَحَقَّقَهَا الأُستَاذُ العَلَّامَةُ: «مُحِبُّ الدِّينِ» الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٩٠]، وَقَولِهِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعراف: ١٥٧][1].

هَذَا هُوَ مَوقِفُ الإِسلَامِ مِنَ الوَاقِعِيَّةِ بِمَعنَاهَا المُفرِطِ، أَمَّا الوَاقِعِيَّةُ بِمَعنَى قَابِلِيَّةِ التَّطبِيقِ، وَإِخضَاعِ الوَاقِعِ لِأَحكَامِهِ، وَالتَّحَكُّمِ فِيهِ، فَيُبِيحُ أَشيَاءَ، وَيُحَرِّمُ أَشيَاءَ؛ تَحقِيقًا لِلعَدلِ وَالمَصلَحَةِ؛ فَهَذِهِ الوَاقِعِيَّةُ الَّتِي تَلتَقِي مَعَ المِثَالِيَّةِ بِأَبهَى صُورَةٍ وَأَحسَنِ حَالٍ، وَلَا يُوجَدُ نِظَامٌ عَلَى وَجهِ الأَرضِ استَطَاعَ أَن يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا نِظَامُ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ فَقَط، وَالحَمدُ للهِ عَلَى نِعمَةِ الإِسلَامِ؛ فَالأَنظِمَةُ الوَضعِيَّةُ إِمَّا أَن تُفرِطَ بِالوَاقِعِيَّةِ فَتَكُونَ شَهوَانِيَّةً حَيوَانِيَّةً كَحَالِ الحَضَارَةِ الغَربِيَّةِ اليَومَ، وَإِمَّا أَن تُفرِطَ بِالدَّعوَى إِلَى المِثَالِيَّةِ فَتَكُونَ -أَو تَكَادُ- مُستَحِيلَةَ الوُجُودِ وَالحَيَاةِ، كَحَالِ الدَّعوَاتِ الفَلسَفِيَّةِ إِلَى المَدِينَةِ الفَاضِلَةِ الأَفلَاطُونِيَّةِ الخَيَالِيَّةِ.

وَلَم تَشهَدِ البَشَرِيَّةُ فِي تَارِيخِ أَيِّ أُمَّةٍ قَطُّ «المَدِينَةَ الفَاضِلَةَ» الجَامِعَةَ -بِعَدلٍ وَإِنصَافٍ- بَينَ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ إِلَّا فِي تَارِيخِ أُمَّةِ الإِسلَامِ، صَدَّقَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ البَشِيرُ الإِبرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَولِهِ: «وَالأُمَمُ إِنَّمَا تَتَفَاضَلُ وَتَتَعَالَى بِالبِنَاءِ لِلخَيرِ وَالمَنفَعَةِ وَالجَمَالِ وَالقُوَّةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الأَربَعَةَ فَهُوَ فُضُولٌ عَابِثٌ، لَا يَدخُلُ فِي قَصدِ العُقَلَاءِ؛ وَقَد بَنَى أَسلَافُنَا لِكُلِّ أُولَئِكَ مُجتَمِعَةً وَمُفتَرِقَةً:

---

(١) كَثِيرٌ مِنَ الكَلَامِ السَّابِقِ مَأخُوذٌ بِتَصَرُّفٍ مِن رِسَالَةِ الأُستَاذِ الدُّكتُورِ: مُحَمَّدِ شَلَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وَجَزَاهُ اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ- «الفِقهُ الإِسلَامِيُّ بَينَ المِثَالِيَّةِ وَالوَاقِعِيَّةِ» (١٣-٢٩).

بَنَوُا المَسَاجِدَ: مَظهَرًا لِلخَيرِ، وَشَادُوا المَدَارِسَ: مَظهَرًا لِلمَنفَعَةِ، وَأَعلَوُا الحُصُونَ: مَظهَرًا لِلقُوَّةِ، وَسَمَّكُوا القُصُورَ: مَظهَرًا لِلجَمَالِ؛ فَضَمُّوا أَطرَافَ الفَخرِ، وَجَمَعُوا حَوَاشِي المَجدِ، وَحَازُوا آفَاقَ الكَمَالِ، وَقَادُوا الحَيَاةَ بِزِمَامٍ، **وَأَنشَأُوا بِذَلِكَ كُلِّهِ لِلحَضَارَةِ الإِنسَانِيَّةِ الشَّامِلَةِ نَمُوذَجًا مِنَ المَدِينَةِ الفَاضِلَةِ الَّتِي تَخَيَّلَهَا حُكَمَاءُ اليُونَانِ، وَلَم يُحَقِّقهَا سَاسَةُ يُونَانَ؛ وَإِنَّمَا حَقَّقَهَا مَن سَادَ بِالعَدلِ، وَقَادَ بِالعَقلِ؛ وَأُولَئِكَ آبَائِي!!»**[1].

وَمِن بَدِيعِ مَا قَالَهُ العَلَّامَةُ «مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِن أَيَّامِ أَفلَاطُونَ (٤٣٠-٣٤٨ ق. م) وَكِتَابِهِ: «الجُمهُورِيَّةِ»؛ ثُمَّ مِن عَصرِ أَبِي نَصرٍ الفَارَابِي (٢٦٠-٣٣٩هـ) وَكِتَابِهِ: «المَدِينَةِ الفَاضِلَةِ»؛ إِلَى زَمَنِ «السِّرِّ تُومَاس مُور» (١٤٧٨م-١٥٣٥م) وَكِتَابِهِ «يُوتُوبِيَا»؛ مِن تِلكَ العُصُورِ وَالأَزمَانِ -إِلَى يَومِ النَّاسِ هَذَا- وَالإِنسَانِيَّةُ تَحلُمُ بِالجِيلِ المِثَالِيِّ، الَّذِي يَوَدُّ البَشَرُ لَو يَظفَرُونَ بِهِ فَيَتَّخِذُونَهُ قُدوَةً لَهُم فِي السِّلمِ وَالحَربِ، وَالمَنشَطِ وَالمَكرَهِ، فِي مُختَلَفِ أَطوَارِ الحَيَاةِ؛ لِيَكُونَ لَهُم مِن كَمَالِهِ الإِمكَانِيِّ = المَثَلَ المُقتَدَى بِهِ فِي كَمَالِهِمُ الإِنسَانِيِّ.

هِيَ أُمنِيَةٌ مِن أَمَانِي الشُّعُوبِ وَالأُمَمِ، مِن أَقدَمِ الأَزمَانِ إِلَى الآنَ، تَحَدَّثَ عَنهَا الحُكَمَاءُ، وَتَغَنَّى بِهَا الشُّعَرَاءُ، وَتَرَنَّمَ بِهَا رَخِيمُ أَصوَاتِ الهَاتِفِينَ، وَهَمَسَ بِهَا ثَفوَةُ الضَّارِعِينَ وَالمُنَاجِينَ، مِن كُلِّ صَادِحٍ أَو بَاغِمٍ.

بَل إِنَّ «الجِيلَ المِثَالِيَّ» هُوَ الَّذِي دَعَا إِلَى تَكوِينِهِ وَعَمِلَ عَلَى تَحقِيقِهِ الأَنبِيَاءُ

---

(١) «آثَارُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ البَشِيرِ الإِبرَاهِيمِيِّ» (٣/ ٢٦٠).

مِن أُولِي العَزمِ، وَهُوَ الَّذِي تَمَنَّاهُ الحُكَمَاءُ وَأَهلُ العِلمِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتِ الإِنسَانِيَّةُ وَلَا تَزَالُ تَرنُو إِلَى شَبَحِهِ المُرَجَّى فِي أَحلَامِ يَقَظَاتِهَا وَفَتَرَاتِ غَفَوَاتِهَا.

تَرَيَّثَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ بِقَومِهِ فِي آفَاقِ العَرِيشِ، وَبَرِيَّةِ سِينَاءَ، وَصَحَارِي النَّقَبِ، وَحَوَالَي بِئرِ سَبعٍ = أَربَعِينَ حَولًا؛ يَلتَحِفُ مَعَهُم سَحَائِبَ السَّمَاءِ، وَيَفتَرِشُ أَدِيمَ الغَبرَاءِ، وَهُوَ يُحَاوِلُ أَن يُرَبِّيَ مِنهُم جِيلًا مِثَالِيًّا يَستَنُّ بِسُنَنِ اللهِ، وَيَتَخَلَّقُ بِأَخلَاقِ الرِّفقِ وَالحَزمِ وَالتَّضحِيَةِ وَالِاستِقَامَةِ وَالِاعتِدَالِ، فَيَرضَى بِهَا عَن رَبِّهِ، وَيَرضَى رَبُّهُ عَنهُ، ثُمَّ مَاتَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَلَمَّا يَبلُغ مِن أُمَّتِهِ هَذِهِ الأُمنِيَةَ.

وَنَبَغَ فِي الصِّينِ حَكِيمُهَا «كُونغ فُوتس» الَّذِي عَرَفنَاهُ مِن طَرِيقِ الإِفرَنجِ بِاسمِ: «كُونفُوشيُوس» (٥٥٠ - ٤٧٩ ق. م)، وَلَا شَكَّ أَنهُ كَانَ مِن أَصدَقِ الدُّعَاةِ إِلَى أَن يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالمُرُوءَةِ؛ لَكِنَّهُ لَم يَرتَفِع بِدَعوَتِهِ إِلَى تَخلِيصِ الصِّينِ مِن عُبُودِيتِهَا لَينَ السَّمَاءِ (الإِمبَرَاطُور)، وَلِمَا فِي السَّمَاءِ مِن شَمسٍ، وَقَمَرٍ، وَكَوَاكِبَ، وَسَحَائِبَ، وَرُعُودٍ، وَصَوَاعِقَ، وَأَمطَارٍ، وَلَا إِلَى تَخلِيصِهَا مِن عِبَادَةِ الأَرضِ، وَمَا فِي الأَرضِ مِن جِبَالٍ وَبِحَارٍ وَأَنهَارٍ، وَلَا مِن أَروَاحِ الآبَاءِ، وَمَا تُقِيمُهُ فِي سَبِيلِهِم مِن حُدُودٍ وَسُدُودٍ وَقُيُودٍ.

وَقَد أَخفَقَ «كُونغ فُوتس» فِي كُلِّ مَا قَامَ بِهِ مِن دَعوَةٍ فِي أَرجَاءِ الصِّينِ؛ فَعَادَ إِلَى بَلَدِهِ يُؤَلِّفُ الصَّحَائِفَ فِي الدَّعوَةِ إِلَى المُرُوءَةِ، وَقَد رَأَينَا تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الحِوَارُ»، ثُمَّ مَاتَ وَلَيسَ لَهُ مِنَ المُتَأَثرِينَ بِدَعوَتِهِ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِن تَلَامِيذِهِ، وَبَقِيَتِ الصِّينُ هِيَ الصِّينُ مِن ذَلِكَ الحِينِ إِلَى الآنَ.

وَأعلَنَ حُكَمَاءُ اليُونَانِ مَذَاهِبَهُم فِي الحِكمَةِ وَتَهذِيبِ النَّفسِ؛ فَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ المُصَنَّفَاتِ، وَأَلقَوا بِهِ الخُطَبَ، وَقَدِ اشتَطُّوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا صَنَّفُوا وَخَطَبُوا، وَكِتَابُ «الجُمهُورِيَّةِ» لِأَفلَاطُونَ مِن أَبرَزِ الأَمثِلَةِ عَلَى هَذَا الشَّطَطِ.

ثُمَّ انقَضَى زَمَنُ حُكَمَاءُ اليُونَانِ وَحِكمَتُهُم، دُونَ أَن تَعمَلَ شُعُوبُهُم بِمَا دَعُوهَا إِلَيهِ؛ لِأَنَّ الدَعوَةَ وَالمَدعُوِّينَ لِلعَمَلِ بِهَا لَم يَكُونَا أَهلًا لِذَلِكَ.

وَعَالَجَ المَسِيحُ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي فِلَسطِينَ عُقُولَ مُوَاطِنِيهِ مِنَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، مِمَّن كَانُوا يَقصِدُونَ هَيكَلَ (أورشَلِيم)، أَو يَتَسَلَّقُونَ جَبَلَ الزَّيتُونِ، أَو يَتَرَدَّدُونَ عَلَى شَوَاطِئِ بُحَيرَةِ طَبَرِيَّا وَحُقُولِ أَرَاضِ الجَلِيلِ وَحَدَائِقِهَا، فَلَم يَستَجِيبَ لِدَعوَتِهِ إِلَّا عَدَدٌ ضَئِيلٌ لَا يَكَادُ يُسَمَّى جَمَاعَةً، فَضلًا عَن أَن يَكُونَ أُمَّةً.

إِنَّ الإِنسَانِيَّةَ مِن أَقدَمِ أَزمَانِهَا، وَفِي مُختَلَفِ أَوطَانِهَا، لَم تَشهَدِ «الجِيلَ المِثَالِيَّ» إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ حِينَ فُوجِئَت بِإِقبَالِهِ عَلَيهَا مِن صَحَارَى أَرضِ العَرَبِ يَدعُوا إِلَى الحَقِّ وَالخَيرِ بِالقُوَّةِ وَالرَّحمَةِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مُفَاجَأَةً عَجِيبَةً لِكُلِّ مَن شَهِدَ هَذَا الحَادِثَ التَّارِيخِيَّ الفَذَّ مِن رُومٍ، وَفُرسٍ، وَآرَامِيِّينَ، وَكَنعَانِيِّينَ، وَعِبرِيِّينَ، وَمِصرِيِّينَ، وَلِيبِيِّينَ، وَبَربَرٍ، وَفَاندَال، وَلَاتِين، وَتِيوتُون، وَسَكسُونِيِّينَ، وَصِقِلِّبِيِّينَ، وَغَيرِهِم.

وَكَانَتِ المُفَاجَأَةُ عَجِيبَةً بِمَصدَرِهَا، وَكَيفِيَّتِهَا، وَأَطوَارِهَا، ثُمَّ كَانَت عَجِيبَةَ العَجَائِبِ بِنَتَائِجِهَا الَّتِي لَا تَزَالُ إِلَى اليَومِ مِن مُعجِزَاتِ التَّارِيخِ.

* أَينَ كَانَ هَؤُلَاءِ؟

* وَكَيفَ تكَوَّنُوا عَلَى حِينِ غَفلَةٍ مِنَ الأُمَمِ؟

* وَمَا هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي يَحمِلُونَهَا؟

* وَكَيفَ نَجَحَت؟

* وَمَا هِيَ وَسَائِلُ نَجَاحِهَا؟

سِلسِلَةٌ مِنَ الأَسئِلَةِ لَا يَكَادُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ بِأَوَّلِهَا حَتَّى يُفاجَؤُوا بِمَا يُنسِيهِم تَالِيهِ أَوَّلَهُ.

إِلَى أَن رَأَوا مِن صِفَاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ المِثَالِيَّةِ مَا أَيقَنُوا بِهِ أَنهَا تَحمِلُ إِلَى الإِنسَانِيَّةِ رِسَالَةَ الحَقِّ وَالخَيرِ، وَأَنهَا تُترجِمُ عَن رِسَالَتِهَا بِأَخلَاقِهَا، وَسِيرَتِهَا وَأَعمَالِهَا، وَأَنَّ الَّذِي اعتَقَدتهُ وَتَخَلَّقَت بِهِ وَدَعَتِ الأُمَمَ إِلَيهِ هُوَ الحَقُّ الَّذِي قَامَت بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرضُ.

وَكَمَا تَسَاءَلَ النَّاسُ عَن هَذِهِ العَجَائِبِ فِي زَمَنِ وُقُوعِهَا، ثُمَّ أَنسَاهُم بَعضُهَا بَعضًا، كَذَلِكَ نَحنُ نَتَسَاءَلُ اليَومَ عَن كَثِيرٍ مِن أَسرَارِهَا.

وَبِالرَّغمِ مِن ضَيَاعِ العَدَدِ الأَكبَرِ مِنَ المَرَاجِعِ القَدِيمَةِ فِيمَا احتَرَقَ مَعَ بُيُوتِ الفُسطَاطِ وَمَدَارِسِهَا وَجَوَامِعِهَا مُدَّةَ أَربَعَةٍ وَخَمسِينَ يَومًا[١]، وَفِيمَا غَرِقَ فِي دِجلَةَ أَيَّامَ ابنِ العَلقَمِيِّ وَمُستَشَارِهِ ابنِ أَبِي الحَدِيدِ[٢]، وَفِيمَا خَسِرنَاهُ بِضَيَاعِ

---

(١) انظُر لِلتَّفصِيلِ: «حَرقُ الكُتُبِ تَارِيخُ إِتلَافِ الكُتُبِ وَالمَكتَبَاتِ» لِخَالِدِ سَعِيدٍ، «حَرقُ الكُتُبِ فِي التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» لِنَاصِرِ الحُزَيمِيِّ.
وَانظُر تَمثِيلًا: «تَارِيخُ عَجَائِبِ الآثَارِ فِي التَّرَاجِمِ وَالأَخبَارِ» (١/ ٢٦).

(٢) انظُر تَمثِيلًا: «نُزهَةُ الأَنظَارِ فِي عَجَائِبِ التَّوَارِيخِ وَالأَخبَارِ» (١/ ٢٨٢-٢٨٥).

الأَندَلُسِ[١]، وَكَوَارِثِ الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ[٢]، وَفِيمَا فَرَّطنَا بِهِ فِي أَزمَانِ الجَهلِ وَالِانحِطَاطِ[٣]، بِالرَّغمِ مِن كُلِّ هَذَا فَإِنَّ النُّفُوسَ استَيقَظَتِ الآنَ لِدِرَاسَةِ أَحوَالِ «الجِيلِ المِثَالِيِّ» الفَذِّ الَّذِي عَرَفَتهُ الدُّنيَا، وَلِنَقدِ الأَصِيلِ وَالدَّخِيلِ مِن أَخبَارِهِ، وَتَحلِيلِ عَنَاصِرِ الخَيرِ الَّتِي انطَوَى عَلَيهَا، وَمَعرِفَةِ الأَسبَابِ الَّتِي صَارَ بِهَا جِيلًا مِثَالِيًّا؛ لِتَستَفِيدَ الإِنسَانِيَّةُ مِنَ الِاقتِدَاءِ بِهِ، وَالتَّأَسِّي بِسُنَّتِهِ وَأَخلَاقِهِ وتَصَرُّفَاتِهِ.

وَأَوَّلُ مَا نَعلَمُهُ وَنُؤمِنُ بِهِ مِن أَسبَابِ الكَمَالِ فِي هَذَا الجِيلِ المِثَالِيِّ: أَنهُ تَلَقَّى تَربِيَتَهُ عَلَى يَدِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيرَ، خَاتَمِ رُسُلِ اللهِ، المَبعُوثِ بِأَكمَلِ رِسَالَاتِ اللهِ، إِنَّ هَذَا السَّبَبَ فِي طَلِيعَةِ أَسبَابِ الكَمَالِ لِهَذَا الجِيلِ المِثَالِيِّ، لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، عَاقِلٌ فَضلًا عَن مُؤمِنٍ»[٤].

---

(١) **انظُر**: «الكُتُبُ وَالمَكتَبَاتُ فِي الأَندَلُسِ» (١٣٤-١٤٢).

(٢) **انظُر تَمثِيلًا**: «تَارِيخُ المَكتَبَاتِ الإِسلَامِيَّة وَمَن أَلَّفَ فِي الكُتُبِ» (٩٢-٩٣).

(٣) أَمَّا هَذَا فَحَدِّث وَلَا حَرَجَ، يَا للهِ كَم أَضَاعَتِ الأُمَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الصَّعبِ مِن أَسبَابِ مَجدِهَا وَعِزِّهَا بِثَمَنٍ بَخسٍ وَدَرَاهِمَ مَعدُودَاتٍ، وَكَانَ شَيخُنَا (أَبُو عُبَيدَةَ) مَشهُورُ بنُ حَسَنٍ -حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ، وَأَطَالَ عُمرَهُ فِي الصَّالِحَاتِ؛ خَادِمًا لِدِينِهِ وَأُمَّتِهِ- يُرَدِّدُ دَائِمًا مَا مَعنَاهُ: «الكُتُبُ وَالمَكتَبَاتُ وَالمَخطُوطَاتُ دَائِمًا بِيَدِ الأَقوَى، وَهِيَ مِن أَبرَزِ المُؤَشِّرَاتِ عَلَى مِيزَانِ القُوَّةِ».

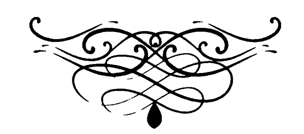
انظُر تَمثِيلًا: «تُرَاثُنَا بَينَ تَفرِيطِ الأَبنَاءِ وَسَندَانَةِ الأَعدَاءِ» لِلأُستَاذِ مُحَمَّدِ كُلَّابِ، مَقَالَةٌ مَطبُوعَةٌ مَعَ مَجمُوعَةٍ مِنَ الأَبحَاثِ وَالمَقَالَاتِ -لَهُ «وَفَّقَهُ اللهُ»- بِعُنوَانِ: «المَخطُوطَاتُ العَرَبِيَّةُ فِي فِلَسطِينَ دَعوَةٌ لِلإِنقَاذِ وَدَعوَةٌ لِلتَّوَاصُلِ» (٣٥-٥٠).

(٤) مِن رِسَالَةِ «الجِيلِ المِثَالِيِّ» (٣-٦) -لَهُ- رَحِمَهُ اللهُ، وَالعَلَّامَةُ «مُحِبُّ الدِّينِ» الخَطِيبُ مِن أَبرَزِ مَن اهتَمَّ بِمُمَيِّزَاتِ وَخَصَائِصِ الأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ، وَتَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَعمَالٍ عِلمِيَّةٍ أَنجَزَهَا، لِلاطِّلَاعِ عَلَيهَا **انظُر**: «تَمَيُّزُ الأُمَّةِ الإِسلَامِيَّةِ مَعَ دِرَاسَةٍ نَقدِيَّةٍ لِمَوقِفِ المُستَشرِقِينَ مِنهُ» (١/ ٣٣-٣٥).

هَذِهِ المِثَالِيَّةُ العُلْيَا لِجِيلِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنهَا العَلَّامَةُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظَلَّت وَبَقِيَت تُظِلُّ العَالَمَ الإِسلَامِيَّ وَالأُمَّةَ رَدحًا مُبَارَكًا مِنَ الزَّمَانِ، دَخَلَ الإِسلَامَ فِي ذَلِكَ الوَقتِ عَلَى أَيَادِي الصَّحَابَةِ أُمَمٌ وَأَجنَاسٌ، عَرَبٌ وَعَجَمٌ، كُلُّهُم لَم يَقُولُوا أَو يَشتَكُوا مِن مِثَالِيَّةٍ مُحَالَةِ التَّطبِيقِ؛ إِنَّمَا فَرِحُوا بِهَا، وَنَصَرُوهَا، وَتَفَاخَرُوا عَلَى الأُمَمِ بِتِلكَ المِثَالِيَّةِ الوَاقِعِيَّةِ، الَّتِي حَقِيقَتُهَا وَمَآلُهَا وَنَتَاجُهَا:

الخُرُوجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الظِّلِّ إِلَى الحَرُورِ، وَمِنَ العَمَايَةِ إِلَى البَصِيرَةِ، وَمِنَ الغِوَايَةِ إِلَى الهِدَايَةِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَت حَاوِيَةً شَامِلَةً لِمَصَالِحِ الدُّنيَا، مُرَتِّبَةً لَهَا تَرتِيبًا بَدِيعَ التَّنَاسُقِ، لَا يَضِيعُ فِيهِ حَقٌّ، وَلَا يَغِيبُ عَنهُ عَدلٌ، وَلَا يَضِيقُ مِنهُ صَدرٌ، وَلَا يَشتَكِي مِنهُ أَحَدٌ، إِلَّا مَنِ انتَكَسَت فِطرَتُهُ، وَارتَكَسَت عَقِيدَتُهُ، نَسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

الخُلَاصَةُ: شَرِيعَةُ الإِسلَامِ مِثَالِيَّةٌ فِي وَاقِعِيَّةٍ، مَا شَرَعَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا لِتَكُونَ مَنهَجَ حَيَاةٍ، وَنِبرَاسَ نَجَاةٍ؛ تَنجُو بِهَا البَشَرِيَّةُ مِن ضَلَالَاتِ البَشَرِ، وَمِن ظُلُمَاتِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، فَاللَّهُمَّ «**يَا وَلِيَّ الإِسلَامِ وَأَهلِهِ مَسِّكنَا الإِسلَامَ حَتَّى نَلقَاكَ عَلَيهِ**»[١]، وَاهدِ المُسلِمِينَ إِلَى العَمَلِ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فِي جَلِيلِ أَمرِهِم وَدَقِيقِهِ؛ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) انظُر: «سِلسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (رقم: ١٤٧٦).



وَفي الختَام

كَمَا ذَكَرتُ سَابِقًا؛ أَعُودُ وَأُنبِّهُ كُلَّ مُسلِمٍ حَرِيصٍ عَلَى كَرَامَةِ أُمَّتِهِ وَدِينِهِ، حَرِيصٍ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الرَّبَّانِيَّةِ المُبَارَكَةِ وَنَجَاتِهِم؛ اعلَم أَخِي المُسلِمِ:

أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ وَحَضَارَةٍ تَقُومُ عَلَى مُقَوِّمَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

١) الدِّينُ.

٢) اللُّغَةُ.

٣) التَّارِيخُ.

وَأَيُّ مُحَاوَلَةٍ لِطَمسِ هُوِيَّةِ أَيِّ أُمَّةٍ، أَو مَسخِ ثَوَابِتِهَا؛ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالعَبَثِ بِهَذِهِ المُقَوِّمَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَالمُنعِمُ فِي النَّظَرِ يَجِدُ أُمَّةَ الإِسلَامِ قَدِ استُهدِفَت فِي هَذِهِ الدَّعَائِمِ الثَّلَاثِ؛ فَمُسِخَت وَشُوِّهَت وَبُدِّلَت بِمَا يُؤلِمُ وَيُبكِي.

فَهَذِهِ لُغَةُ القُرآنِ غَدَت بَعدَ الطَّمسِ وَالعَبَثِ وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ أَجنَبِيَّةٌ تَحتَاجُ إِلَى مَعَاهِدَ وَمَرَاكِزَ لِتَعَلُّمِهَا تَعَلُّمًا يُعِينُ عَلَى فَهمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَن تَكَلَّمَ بِهَا وُسِمَ بِالجُنُونِ، وَمَن دَعَا بِالرُّجُوعِ إِلَيهَا صَارَ رَجعِيًا مُتَخَلِّفًا، **وَالحَقِيقَةُ تَنطِقُ:**

أَنَّ المَسَافَةَ المَحفُورَةَ بَينَ أَبنَاءِ الأُمَّةِ وَلُغَتِهِم هِيَ فِي الحَقِيقَةِ مَسَافَةُ تَبَاعُدِهِم عَن قُرآنِ رَبِّهِم وَسُنَّةِ نَبِيِّهِم ﷺ.

وَكَذَلِكَ تَارِيخُنَا تَعَرَّضَ وَيَتَعَرَّضُ لِمُؤَامَرَاتٍ مُشَوِّهَاتٍ؛ فَلَا رُمُوزَ يُقتَدَى بِهِم، وَلَا تَارِيخَ يُتَشَرَّفُ بِالِانتِسَابِ إِلَيهِ، وَلَا خَيرَ حَمَلَتهُ أُمَّةُ الإِسلَامِ لِلبَشَرِيَّةِ جَمعَاءَ؛ حُرُوبٌ، وَفِتَنٌ، وَمِحَنٌ، وَتَدمِيرٌ، وَتَقتِيلٌ، وَصِرَاعٌ عَلَى الدُّنيَا؛ هَذَا مَا يُصَوِّرُهُ القَومُ فِي تَارِيخِ المُسلِمِينَ فَقَط، **وَلِلأَسَفِ**؛ أَنَّ مِن أَبنَاءِنَا مَن أَصبَحَ يَعتَقِدُ ذَلِكَ الكَذِبَ، وَيُصَدِّقُ ذَاكَ التَّزوِيرَ.

وَمَتَى هُمِّشَتِ اللُّغَةُ، وَدُمِّرَ التَّارِيخُ؛ لَم تَقُم لِلدِّينِ قَائِمَةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَاعتِمَادُهُ عَلَيهِمَا كَبِيرٌ فِي إِثبَاتِ أَحَقِّيَّتِهِ بِالِاتِّبَاعِ عَلَى سَائِرِ المِلَلِ وَالأَديَانِ.

وَمِن أَعظَمِ الوَسَائِلِ لِذَلِكَ الهَدمِ وَالطَّمسِ كَانَ العَبَثُ المُصطَلَحِيُّ، وَالتَّشوِيهُ لِقَوَالِبِ اللُّغَةِ؛ **فَيَا أَبنَاءَ المُسلِمِينَ أَفِيقُوا وَاستَيقِظُوا!!**

مَا لَكُم؟!! فَقَد جَرَّبتُم كُلَّ الدَّعوَاتِ القَومِيَّةِ، وَالعَلمَانِيَّةِ، وَالإِلحَادِيَّةِ، وَالتَّبَعِيَّةِ = فَلَم تَجِدُوا مَاءً يَغسِلُ عَنكُم؛ وَلَا تُرَابًا تَتَيَمَّمُوا فِيهِ؛ فَلَا قِيَامَ لِشَأنِكُم، وَلَا عِزَّ لِأَمرِكُم = إِلَّا بِالرُّجُوعِ لِهَذَا الدِّينِ الحَنِيفِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ أَهلَهُ بِقَولِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الرَّعد: ٥٥].

اعتنُوا بِلُغَتِكُم، أَحيُوا تَارِيخَكُمُ النَّاصِعَ الصَّحِيحَ، عُودُوا لِشَرِيعَةِ رَبِّكُم؛ تُفلِحُوا وَتَنجَحُوا وَرَبِّ الكَعبَةِ، لَا تُلقُوا أَسمَاعَكُم، وَلَا تفتَحُوا قُلُوبَكُم لِكُلِّ دَعوَةٍ مَآلُهَا إِهدَارُ الدِّينِ، وَتَحقِيقُ تَبَعِيَّةِ المُسلِمِينَ لِأَعدَائِهِم.

تَيَقَّظُوا لِحَجمِ المُؤَامَرَاتِ، وَتَذَكَّرُوا أَنَّ الشَّيطَانَ أَقسَمَ لله وَبالله قَائِلًا: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وَلَن يَتَحَقَّقَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعُونَةِ شَيَاطِينِ الإِنسِ وَالجِنِّ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فَالمُؤَامَرَةُ عَلَى المُصطَلَحَاتِ مَا هِيَ إِلَّا حَلَقَةٌ مِن حَلَقَاتِ الطَّمسِ لِلهُوِيَّةِ، وَالزَّعزَعَةِ لِلثَّوَابِتِ، وَالقَضَاءِ عَلَى الإِيمَانِ الَّذِي بِهِ نَجَاةُ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَبِهِ يَعِزُّ كُلُّ مُسلِمٍ.

هَذِهِ زَفرَاتُ مَهمُومٍ، يَبُثُّهَا لِأُمَّتِهِ، يَنظُرُ إِلَيهَا وَقَد تَرَدَّت إِلَى أَقبَحِ مَهَالِكِ التَّرَدِّي وَالِانحِطَاطِ، تَسِيرُ إِلَى حَتفِهَا اللَّا مَحتُومِ، تَسعَى بِكَدِّهَا وَكَدِيدِهَا إِلَى الدُّنيَا وَزُخرُفِهَا المَأثُومِ، تَغفَلُ عَن عَنَاصِرِ قُوَّتِهَا، وَتَأبَى عَلَى نَفسِهَا أَن تَقُومَ، وَلَا سَبِيلَ أَمَامَهُ -بَعدَ مَا يُطِيقُ مِنَ العَمَلِ- إِلَّا أَن يَدعُوَ رَبَّهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ بَارِك فِي أَعمَارِنَا، وَافسَح فِي آجَالِنَا، وَأَقِرَّ عُيونَنَا بِعِزِّ الأُمَّةِ وَالإِسلَامِ وَالتَّوحِيدِ وَالسُّنَّةِ».

وَأَخِيرًا؛ هَذَا مَا يَسَّرَ اللهُ -بِفَضلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- مِن بَيَانٍ وَكَشفٍ لِطَرَائِقِ العَدُوِّ -وَمَن رَبَّاهُم- فِي التَّلَاعُبِ بِالمُصطَلَحَاتِ، وَتَزيِيفِ القَوَالِبِ؛ لِتَمرِيرِ بَاطِلٍ أَو تَشوِيهِ حَقٍّ، وَخَيرُ مَن وَصَفَ الحَالَ العَلَّامَةُ البَشِيرُ الإِبرَاهِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَولِهِ: «**إِنَّ ظُلمَ الكَلِمَاتِ بِتَغيِيرِ دِلَالَتِهَا كَظُلمِ الأَحيَاءِ بِتَشوِيهِ خِلقَتِهِم؛**

كِلَاهُمَا مُنكَرٌ، وَكِلَاهُمَا قَبِيحٌ، وَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الظُّلمِ يَزِيدُ عَلَى القُبحِ بِأَنهُ تَزوِيرٌ لِلحَقِيقَةِ، وَتَغلِيطٌ لِلتَّارِيخِ، وَتَضلِيلٌ لِلسَّامِعِينَ، وَيَا وَيلَنَا حِينَ نَغتَرُّ بِهَذِهِ الأَسمَاءِ الخَاطِئَةِ، وَيَا وَيحَ تَارِيخِنَا إِذَا بُنِيَ عَلَى هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ الكَاذِبَةِ»[1].

وَأَرجُو رَبِّي بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَن يَنفَعَ بِهَذِهِ الكِتَابَةِ، وَأَن يُبَصِّرَ بِهَا مَن عَمِيَت عَلَيهِ الحَقَائِقُ، وَأَن يَهدِيَ بِهَا مَنِ اغتَرَّ بِأَلَاعِيبِ وَحِيَلِ القَومِ، وَأَن يَجعَلَهَا أَجرًا كَرِيمًا تَثقُلُ بِهِ مَوَازِينُنَا، وَعِلمًا يُنتَفَعُ بِهِ إِلَى أَن يَرِثَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الأَرضَ وَمَن عَلَيهَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، مَنَّانٌ عَظِيمٌ، رَحمَنٌ رَحِيمٌ، عَفُوٌّ حَلِيمٌ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

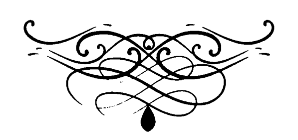
وَكَتَبَ بِقَلَمِهِ: الفَقِيرُ لِعَفوِ رَبِّهِ، المُقِرُّ بِعَجزِهِ:

«أَبو رُشد» د. حَمزَةُ بنُ مَاجِدٍ المَجَالِيُّ

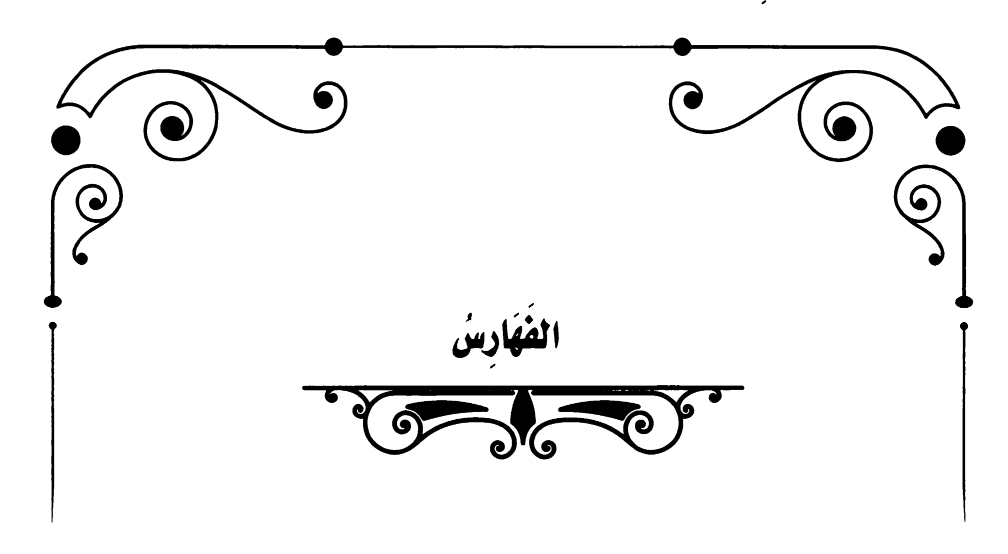
(كَانَ اللهُ لَهُ).

ظُهرَ الثُّلَاثَاءِ: (٢٨/رَجَب/١٤٤٣هـ)

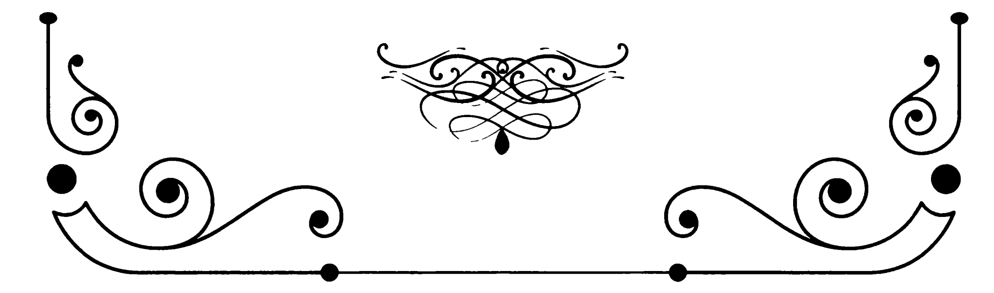
المُوَافِق: (١/آذار/٢٠٢٢م).



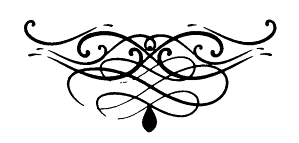
(١) «عُيُونُ البَصَائِرِ» (٥٧٣-٥٧٤).



الفَهَارِسُ



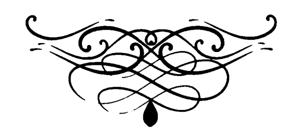
فهرس الآيات القرآنية الكريمة



فِهرسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

فِهرسُ الآثارِ السَّلَفِيَّة

فهرس الأعلام المترجم لهم



المَرَاجِعُ وَالمَصَادِرُ العَامَّةُ

١ - **الإبانة عن أصول الديانة**: أبو الحسن الأشعري (علي بن إسماعيل)، تحقيق: صالح بن مقبل العصيمي، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢ - **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣ - **الآداب الشرعية**: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيَّام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٤ - **الإرهاب الدولي والنظام العالمي**: أ. د. محمد عزيز شكري، د. أمل يازجي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٧م.

٥ - **الإرهاب المذموم والممدوح (الأسباب والدوافع وسبل المكافحة)**:

شعبان عبد الجبار الغزاوي، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦ - **الإرهاب في القانون الجنائي**: محمد مؤنس (محب الدين)، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.

٧ - **الاقتصاد في الاعتقاد**: أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، تحقيق: د. إبراهيم آكاد جوبوقجي، د. حسين آتاي، وطبع في كلية الالهيات بجامعة آنقرة.

٨ - **بحوث في علم الكلام**: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الرازي - عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩ - **تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب**: محمد عبد الكريم الكتاني، دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٠ - **تجديد الفكر الإسلامي**: جمال سلطان، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى.

١١ - **تراثنا بين تفريط الأبناء وسندانة الأعداء**: محمد كلاب، مقالة مطبوعة مع مجموعة من الأبحاث والمقالات -له، وفقه الله- بعنوان: «المخطوطات العربية في فلسطين دعوة للإنقاذ ودعوة للتواصل»، في دار النوادر اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٢ – **التعرف لمذهب أهل التصوف**: محمد بن إسحاق الكلاباذي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣ – **تفسير الإسلام**: لورا فاجليري.

١٤ – **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو: التفسير الكبير)**: (فخر الدين الرازي) محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية – القاهرة.

١٥ – **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا، دار النوادر، ١٤٣٤هـ.

١٦ – **جريمة الردة**: د. فاروق بن عبد العليم آل مرسي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١٧ – **الجيل المثالي**: محب الدين الخطيب، مطبوع بلا تاريخ ولا دار نشر.

١٨ – **الحدائق الخلفية**: أحمد فهمي، مركز البيان للبحوث والدراسات – السعودية.

١٩ – **الدراسات الاستشراقية مقدمات ومقاربات**: هاجر العبيد، مركز نماء للبحوث والدراسات – القاهرة.

٢٠ – **الدراسة المصطلحية مفهومًا ومنهجًا**: حسين كنوان، ضمن ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد عبد الله بقاس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١ - **الديمقراطية بين الدين والعلمانية**: فهد محمد هارون، الدار الأثرية للنشر والتوزيع - عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢٢ - **الرائد (معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى)**: جبران مسعود، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.

٢٣ - **الرسالة القشيرية**: عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٤ - **السياسة وسلطة اللغة**: د. عبد السلام المسدِّي، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٥ - **الشامل في أصول الدين**: أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: علي سامي النشار، فيصل بدير، سهير محمد مختار، طبعة منشأة المعارف - الإسكندرية.

٢٦ - **ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب**: د. محمد بن عبد الله السلومي، مجلة البيان ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧ - **ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة**: د. تيسير خميس العمر، دار المقتبس - الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٨ - **طبقات الشافعية للأسنوي**: جمال الدين (عبد الرحيم الأسنوي)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩- **طبقات الصوفية**: أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: أحمد الشرباصي، من مطبوعات: كتاب الشعب، الطبعة الثانية.

٣٠- **الطبقات الكبرى (المسماة لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)**: عبد الوهاب الشعراني، تصحيح: خالد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١- **العربية والحياة بصائر لسانية**: أ. د. يوسف خلف العيساوي، أروقة للدراسات والنشر - عمَّان، ٢٠١٧م

٣٢- **علم الإرهاب (الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لدراسة الإرهاب)**: محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠٠٦م

٣٣- **عيون البصائر**: محمد البشير الإبراهيمي، طبع ضمن آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي له، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٣٤- **الفوائد السامية في تاريخ اللغات السامية**: محمد تقي الدين الهلالي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الإمام مسلم - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٣٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦- **الليبرالية الجديدة - أسئلة في الحرية والتفاوضية الجديدة**: عبد الله الجذامي، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

٣٧- **الماتريديَّة**: د. شمس السَّلفي الأفغاني، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٨- **المباحث العقدية في حديث افتراق الأمم**: أحمد سردار محمد، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٩- **مبادئ العلوم القانونية**: د. محمد عرفة، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

٤٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق ابن عطية الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة القطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤١- **المختصر في أصول الدين**: مطبوع ضمن كتاب «رسائل العدل والإصلاح»، تحقيق: محمد عمارة، دار الهلال - القاهرة.

٤٢- **المدارس الأشعرية (دراسة مقارنة)**: د. محمد بن محمد بالخير، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٣- **مستقبل الإرهاب في القرن العشرين**: أحمد فلاح العموش، أكاديمية نايف العربية للعلوم - الرياض، ٢٠٠٦م.

٤٤ - **مسند أبي يعلى**: الإمام أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٥ - **المصطلحات وأثرها على العلم والثقافة والرأي**: محاضرة ألقاها العلامة صالح آل الشيخ، موجودة على الشبكة العنكبوتية.

٤٦ - **المعجم الفلسفي (معجم المصطلحات الفلسفية)**: مراد وهبة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ١٩٩٨م

٤٧ - **من قضايا المصطلح اللغوي**: مصطفى طاهر الحيادرة، دار عالم الكتب الحديث - إربد/ الأردن، الطبعة الأولى.

٤٨ - **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى**: بكر بن عبد الله أبو زيد، طبع ضمن «فقه النوازل» له، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٩ - **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين**: جمعها المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٥٠ - **الموسوعة الصوفية**: الدكتور عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦م.

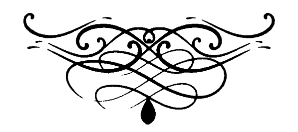
٥١ - **الموقف من التاريخ الإسلامي وتأصيل الهوية**: د. حامد محمد الخليفة، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٢ - **النصرانية (دراسة عقدية تاريخية)**: د. عبد الرحمن بن غالب عواجي، دار ابن الجوزي.

٥٣ - **نظرية القانون الطبيعي عند فقهاء اليونان وأثرها في الفكر السياسي اللاحق**: حمدي مهران، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٤ - **الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية**: محمد تقي الدين الهلالي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الإمام مسلم – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٥٥ - **الوجود الإسلامي في أمريكا (الأمل والواقع)**: د. عثمان أبو زيد عثمان، د. محمد وقيع الله أحمد، ١٤٢٦هـ.



الفِهرِسُ الإجمَالِيُّ لِلمُحتَويَاتِ

الفِهرِسُ التَّفصِيلِيُّ لِلمُحتَويَاتِ

